جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة القادسية
كلية القانون

الحماية الجزائية للمنشآت السياحية

رسالة تقدمت بها
الطالبة

وفاء قاسم حسن الحسيني

إلى

مجلس كلية القانون – جامعة القادسية

وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في قسم القانون العام

بإشراف

الأستاذ الدكتور

عدي جابر هادي العبيدي

١٤٤٠هـ ٢٠١٩م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ﴾

صدق الله العلي العظيم

سورة التوبة
الآية(٢)

الاهداء

الى حبيبنا وشفيعنا يوم التَّنادِ...نبينا محمد وآل بيته الاطهار عليه وعليهم افضل الصلاة والسلام

الى من غرست حب العلم والتعلم في نفسي منذ الصغر ...الى من دعائها سر توفيقي ...امي العزيزة

الى من يعطي بلا حدود خيمة الوفاء والأمان ...ابي سندي في الحياة

الى من شاركني المصاعب حرصاً على إتمام هذه الرسالة...زوجي الفاضل

الى من ساندني وتكاتف معي لإكمال هذه الرسالة ...عائلتي

شكر وعرفان

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وآله وصحبه المنتجبين...

ان واجب الاعتراف بالجميل يحتم علي ان أتقدم بخالص الاحترام والتقدير والشكر الجزيل الى أستاذي الفاضل (أ. م .د. عدي جابر هادي) أستاذ القانون الجنائي في كلية القانون جامعة القادسية لقبوله الاشراف على رسالتي ولما بذله طول فترة كتابة هذه الرسالة من جهد وما قدمه لي من النصائح السديدة ومتابعته المستمرة لي، حتى أصبحت كلمة الشكر عاجزة عن ان توفي جزءاً من اخلاصه وحرصه على إتمام هذه الرسالة، حفظه الله لنا استاذاً قديراً.

و أتقدم بالشكر والثناء الى عميد كلية القانون في جامعة القادسية الأستاذ الدكتور (ميري كاظم الخيكاني) سابقاً.

و أتقدم بالتقدير والعرفان الى كل اساتذتي الافاضل وأساتذة القانون الجنائي لجهودهم المبذولة وبصماتهم الواضحة طول فترة مسيرتنا الدراسية في هذه الكلية المرموقة.

و أتقدم بالشكر والامتنان الى زوجي العزيز لدعمه غير المحدود لي ومشاركتي كل المصاعب والمتاعب التي واجهتني خلال فترة كتابة هذه الرسالة جزاه الله خير الجزاء.

كما أتقدم بالحب والاحترام الى كل العاملين في المكتبة العلوية والمكتبة الحسينية والمكتبة العباسية ، ومكتبة كلية القانون جامعة القادسية، ومكتبة كلية العلوم السياحية جامعة كربلاء، ومكتبة كلية القانون جامعة كربلاء، ومكتبة كلية القانون جامعة بابل، ومكتبة كلية القانون جامعة الكوفة، ومكتبة كلية الحقوق جامعة النهرين، ومكتبة كلية القانون جامعة المستنصرية على تعاونهم معي في توفير مصادر الرسالة.

وفي الختام أتقدم بالشكر الجزيل الى كل من قدم لي المساعدة في كتابة هذه الرسالة واخص بالشكر (م. م علي حمزة جبر) التدريسي في الكلية الإسلامية الجامعة فرع القادسية لمساعدته المستمرة لي .

الملخص

ان السياحة نشاط قديمة تزايد الاهتمام بها في العصر الحديث إذ أصبحت مطلباً اجتماعياً لتلبية رغبات السياح والحاجة الى تجربة جديدة والى التغيير بهدف الترفيه والراحة والتخلص من الروتين، و ازدهار السياحة يعتمد على وجود أماكن جذب للسياح ليقصدها السياح في اثناء رحلاتهم وتعد المنشآت السياحية من اهم عوامل الجذب السياحي بوصفها أماكن تقديم الخدمات المتنوعة لهم ولكن لابد ان تكون هذه المنشآت آمنة وان تتوافر لها حماية كافية، لأن الأمن يعد أساس النشاط السياحي مما يحتاج الى وجود قوانين توفر الحماية الجزائية للمنشآت السياحية وتضافر جهود دولية لتحقيق تعاون أكبر في مجال حماية المنشآت السياحية.

وتأتي اهمية موضوع البحث من النقص التشريعي الحاصل في توفير الحماية اللازمة للمنشآت السياحية والانتهاكات المتزايدة على المنشآت السياحية مما يؤثر سلباً على السياحة مما أدى الى عقد الدول فيما بينها اتفاقيات ثنائية وجماعية من اجل التعاون في مجال السياحة وحماية المنشآت السياحية وكذلك أصدرت الدول تشريعات لتنظيم عمل المنشآت السياحية وحمايتها مما يهددها من مخاطر من قوانين متعلقة بالمنشآت السياحية وأنظمة وتعليمات صادرة بموجب هذه القوانين وكان المشرع العراقي من بين هذه التشريعات، فأصدر قانوناً خاصاً بالمنشآت السياحية وهو قانون المنشآت السياحية رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٧.

لذا نتناول في هذه الرسالة الحماية الجزائية للمنشآت السياحية المتضمنة الحماية الموضوعية والاجرائية بتناول الأفعال التي تعد جرائم فتهدد أمن المنشآت السياحية وتلحق بها اضراراً مادية ومعنوية بما يؤثر على عملها، لذا سنتناول القوانين العراقية التي تعاقب على هذه الجرائم والأساليب التي اتبعها المشرع العراقي لحماية هذه المنشآت من الناحية الموضوعية والاجرائية مقارنة مع بعض الدول الأخرى.

وعند تناول موضوع البحث برزت عدة تساؤلات توقفنا عندها للإجابة عليها وبيان مواقف التشريعات المقارنة منها وبيان مواطن القوة والضعف فيما تناولتها التشريعات المقارنة بما فيها المشرع العراقي وبيان النقص التشريعي في هذه الحماية وطرح بعض المقترحات على المشرع العراقي من أجل معالجة النقص الحاصل في الحماية التي وفرها للمنشآت السياحية والاستفادة من مواقف التشريعات المقارنة في المواقف التي كانت موفقة فيها.

ومن اجل تناول هذه الموضوع بصورة شاملة والالمام به من كافة جوانبه تناولناه في ثلاثة فصول الأول ماهية الحماية الجزائية للمنشآت السياحية، ويتكون من مبحثين، بحثنا في الأول مفهوم الحماية الجزائية للمنشآت السياحية، وعرضنا في الثاني الأساس القانوني للحماية الجزائية للمنشآت السياحية والمصلحة المحمية فيها، وتطرقنا في الفصل الثاني الى بعض صور

الحماية الجزائية للمنشآت السياحية وقسمناه على مبحثين الأول كُرِسَ لجريمة انشاء المنشآت السياحية بدون ترخيص اما الثاني فخصصناه الى الجرائم الماسة بسير أنشطة المنشآت السياحية وتناولنا في الفصل الثالث الحماية الإجرائية للمنشآت السياحية وقسمناه على مبحثين الأول تناولنا فيه الحماية الإجرائية قبل مرحلة التحقيق وسلطنا الضوء في الاخر على الحماية الإجرائية للمنشآت السياحية في مرحلة التحقيق وما بعدها.

وأنهينا البحث في هذا الموضوع بالخاتمة التي تناولنا فيها اهم النتائج التي تم التوصل اليها بالإضافة الى المقترحات.

واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين وصل يا رب على محمد واله الطيبين الطاهرين ...

المحتويات

العنوان	رقم الصفحة
المقدمة	١-٤
الفصل الأول- ماهية الحماية الجزائية للمنشآت السياحية	(٥ -٣٧)
المبحث الأول- مفهوم الحماية الجزائية للمنشآت السياحية	٥-١٧
المطلب الأول- تعريف الحماية الجزائية للمنشآت السياحية	٥-١٣
الفرع الأول- التعريف اللغوي	٥-٦
اولاً- التعريف اللغوي للحماية الجزائية	٥-٦
ثانيا- التعريف اللغوي للمنشآت السياحية	٦-٦
الفرع الثاني- التعريف الاصطلاحي	٧-١٣
أولاً- التعريف الفقهي	٧-٩
ثانياً- التعريف التشريعي	٩-١٢
ثالثاً- التعريف القضائي	١٢-١٣
المطلب الثاني- تصنيف المنشآت السياحية	١٣-١٧
الفرع الأول- تصنيف المنشآت السياحية في التشريعات المقارنة	١٣-١٥
أولاً- المشرع المصري	١٣-١٤
ثانياً- المشرع اليمني	١٤-١٤
ثالثا- المشرع القطري	١٤-١٥
رابعا- المشرع الليبي	١٥-١٥
الفرع الثاني - موقف المشرع العراقي من تصنيف المنشآت السياحية	١٥-١٧
المبحث الثاني- الاساس القانوني للحماية الجزائية للمنشآت السياحية والمصلحة المحمية فيها	١٧-٣٧
المطلب الأول- اساس الحماية الجزائية للمنشآت السياحية	١٧-٢٩
الفرع الأول- الاساس القانوني في الاتفاقيات الدولية	١٨-٢٤
أولاً- الاتفاقيات الجماعية	١٨-٢٠
ثانياً- الاتفاقيات الثنائية	٢٠-٢٤
الفرع الثاني- الأساس القانوني في التشريعات الداخلية	٢٤-٢٩
أولاً- الحماية الدستورية	٢٤-٢٦

ثانيا- الحماية في التشريعات العادية	٢٦-٢٧
ثالثاً- التشريعات الفرعية	٢٨-٢٩
المطلب الثاني- المصالح المحمية في جرائم المنشآت السياحية	٢٩-٣٧
الفرع الأول- المصالح العامة	٣٠-٣٥
أولا- المصالح الاقتصادية	٣٠-٣٣
ثانيا- المصالح الثقافية والاجتماعية	٣٤-٣٥
الفرع الثاني- المصالح الخاصة	٣٥-٣٧
اولاً- مصلحة اصحاب المنشآت السياحية	٣٥-٣٦
ثانيا- مصلحة السائح	٣٦-٣٧
الفصل الثاني- بعض صور الحماية الجزائية الموضوعية للمنشآت السياحية	(٣٨ -٩٢)
المبحث الأول- جريمة انشاء المنشآت السياحية بدون ترخيص	٣٨-٥٩
المطلب الأول- مفهوم الجريمة	٣٨-٥٣
الفرع الأول: تعريف الجريمة وبيان صفتها	٣٨-٤٥
أولاً- تعريف الجريمة	٣٨-٤٩
ثانياً- صفة الجريمة	٣٩-٤٥
الفرع الثاني- اركان الجريمة	٤٥-٥٣
اولاً- الركن المادي	٤٥-٥١
ثانياً- الركن المعنوي	٥٥١-٥٣
المطلب الثاني- عقوبة الجريمة	٥٣-٥٩
الفرع الأول- عقوبة الشخص الطبيعي	٥٤-٥٧
أولاً- العقوبات السالبة للحرية	٥٤-٥٥
ثانيا- الغرامة	٥٥-٥٧
الفرع الثاني- عقوبة المنشآت كشخص معنوي	٥٧-٥٩
أولاً - الاغلاق الجوازي	٥٧-٥٨
ثانياً- الاغلاق الوجوبي	٥٨-٥٩
المبحث الثاني- الجرائم الماسة بسير أنشطة المنشآت السياحية	٥٩-٩٢
المطلب الأول- جريمة تخريب المنشآت السياحية	٥٩-٧٩

الفرع الأول- التعريف بالجريمة	٦٠-٦٧
أولا- تعريف الجريمة	٦٠-٦٢
ثانياً- صفة الجريمة	٦٢-٦٧
الفرع الثاني- اركان الجريمة	٦٧-٧٧
أولاً- الركن المادي	٦٧-٧٤
ثانياً- الركن المعنوي	٧٤-٧٦
الفرع الثالث- عقوبة الجريمة	٧٦-٧٩
أولاً- عقوبة الجريمة بصورتها العادية	٧٦-٧٨
ثانيا- حالة توافر الظروف المشددة	٧٨-٧٩
المطلب الثاني- جريمة الاستخدام غير القانوني للمنشآت السياحية	٧٩-٩٠
الفرع الأول- التعريف بجريمة الاستخدام غير القانوني للمنشآت السياحية	٧٩-٨٤
أولاً- تعريف الجريمة	٧٩-٨٠
ثانياً- صفة الجريمة	٨٠-٨٤
الفرع الثاني- اركان الجريمة	٨٤-٨٩
أولاً- الركن المادي	٨٤-٨٩
ثانيا- الركن المعنوي	٨٩-٨٩
الفرع الثالث-عقوبة الجريمة	٩٠-٩٢
أولاً- العقوبات الماسة بالشخص الطبيعي	٩٠-٩٠
ثانياً- العقوبة الماسة بالشخص المعنوي	٩١-٩٢
الفصل الثالث- الحماية الإجرائية للمنشآت السياحية	(٩٣-١٢٧)
المبحث الأول- الحماية الإجرائية للمنشآت السياحية قبل مرحلة التحقيق	٩٣-١٠٨
المطلب الأول- أعضاء الضبط القضائي	٩٣-١٠٥
الفرع الأول- صفة أعضاء الضبط القضائي	٩٤-٩٨
الفرع الثاني- واجبات أعضاء الضبط القضائي	٩٨-١٠٥
المطلب الثاني- الدعوى الجزائية	١٠٥-١٠٨
الفرع الأول- تحريك الدعوى الجزائية	١٠٥-١٠٧
الفرع الثاني- الجهة التي ترفع اليها الدعوى	١٠٧-١٠٨

المبحث الثاني- الحماية الإجرائية للمنشآت السياحية في مرحلة التحقيق وما بعدها	١٠٧-١٢٧
المطلب الأول- مرحلة التحقيق	١٠٨-١١٦
الفرع الأول- الجهات المختصة بالتحقيق الابتدائي في جرائم المنشآت السياحية	١٠٨-١١٠
الفرع الثاني- صلاحيات الجهات التحقيقية في جرائم المنشآت السياحية	١١٠-١١٣
الفرع الثالث- قرارات التصرف بالتحقيق في جرائم المنشآت السياحية	١١٣-١١٦
المطلب الثاني- الحماية الإجرائية للمنشآت السياحية خلال مرحلة المحاكمة والطعن بالأحكام	١١٦-١١٧
الفرع الأول- اصدار الاحكام	١١٧-١٢٣
أولاً- المحكمة المختصة	١١٧-١١٩
ثانياً- إجراءات اصدار الاحكام	١١٩-١٢٣
الفرع الثاني- طرق الطعن في الاحكام	١٢٣-١٢٧
الخاتمة	١٢٨-١٣٠
المصادر	١٣١-١٤٤

المقدمة

اولاً- التعريف بموضوع البحث:

مع ازدياد حركة السياحة وزيادة الرغبة في الانتقال من مكان لآخر او الانتقال من الأجواء الصاخبة للمدن الى أماكن الراحة والاستجمام اصبح لقطاع السياحة أهمية كبيرة في اقتصاديات الدول فتعد مورداً مهماً للدخل القومي من الواردات السياحية فسعت الدول الى تنمية وتطوير السياحة عامة والمنشآت السياحية خاصة التي تحتل أهمية كبيرة من الناحية الاقتصادية والنواحي الأخرى الاجتماعية والثقافية، فتعد مصدراً للعملات الأجنبية من خلال ما ينفقه السائح من أموال، وجلب الاستثمار السياحي الذي يسهم في توفير فرص عمل اكبر للمواطنين فضلاً عن الأهمية الثقافية والاجتماعية من خلال التواصل بين مختلف الثقافات واللغات والتعرف على ثقافات الشعوب وتقاليدها، فمن خلال السياحة يستطيع أبناء المجتمع المحلي التعرف على الثقافات المختلفة للشعوب من خلال الاحتكاك بين المواطنين والسياح وتكوين صورة ذهنية لثقافات الدول عن طريق خدماتها المقدمة لجماهيرها، كما ان المنشآت السياحية تحتاج الى كوادر عاملة مؤهلة للعمل فيها والتعامل مع السياح مما ينمي قدرات الافراد العاملين فيها.

وبعد ان اخذت السياحة مكانها الطبيعي في الدولة وبدأت إيراداتها تنافس الإيرادات الأخرى سعت الدول الى الاهتمام بتنظيمها، ولكن هذه المنشآت تتعرض لجرائم متعددة في مختلف البلدان مما يعرضها للخطر فيؤثر سلباً على حركة السياحة وجذب السائحين، لأن العامل الأول في تنشيط حركة السياحة هو الامن فيسعى السائح الى زيارة الدول السياحية الامنة لذلك كان لازماً على الدولة ان تتدخل لتنظيم السياحة وتوفير الامن مما أدى الى ان تكون هناك منافسة بين الدول من اجل تحقيق الامن لاستقطاب السياح.

لذلك تسعى الدولة مع تطور النظم العقابية وتدخل المشرع عن طريق القانون الجنائي الى الحكم في المسائل الاجتماعية والاقتصادية والعلمية والفكرية، الى حماية المنشآت السياحية من الجرائم التي تقع عليها من اصدار القوانين المنظمة للنشاط السياحي عامة والمنشآت السياحية خاصة والتدخل في تنظيمها من نواحي عدة كتحديد مفهومها واصنافها والجرائم التي تقع عليها، وكذلك سعت الدول الى التعاون فيما بينها عن طريق عقد الاتفاقيات الكفيلة بحماية السياحة والمنشآت السياحية والمحافظة عليها.

وبعد تزايد الجرائم الواقعة على المنشآت السياحية وضعت التشريعات المقارنة قوانين خاصة بالمنشآت السياحية من اجل تنظيم عملها ووضع العقوبة المناسبة للجرائم الواقعة عليها من اجل الحد من هذه الجرائم فتناولت التشريعات المقارنة جريمة انشاء المنشآت السياحية بدون ترخيص، و ان هناك جرائم ماسة بسير أنشطة المنشآت السياحية فتتعرض للتخريب المادي والمعنوي الذي

يقع عليها دون النظر الى الدوافع التي أدت الى احداث هذا التخريب، و قد يكون هنالك استعمال غير قانوني للمنشآت السياحية بمخالفة الغرض الذي خصصت له هذه المنشآت المتمثل بتقديم الخدمات المختلفة للسائحين مما يشكل جريمة معاقب عليها، ولم يكتفِ المشرع في بعض الدول بذلك التنظيم وإنما تطرق الى إجراءات خاصة للجرائم الواقعة على المنشآت السياحية تعد أكثر انسجاماً مع طبيعة الجرائم المرتكبة على المنشآت السياحية لغرض مكافحة الانتهاكات الواقعة عليها.

لذا نسعى في هذه الدراسة الى توضيح الحماية الموضوعية والاجرائية التي وفرتها التشريعات لحماية المنشآت السياحية وبيان مدى فاعليتها في الحد من الجرائم الواقعة على هذه المنشآت.

ثانياً-أهمية البحث:

ان البحث في موضوع الحماية الجزائية للمنشآت السياحية يحظى بأهمية كبيرة على الجانبين العملي والنظري، لكنه ليس بالبحث اليسير، فمن الجانب النظري يستمد البحث أهميته في انه يعالج موضوعاً لم يشبع بحثاً من الباحثين فمازالت جوانب كثيرة منه لم يتم تناولها فهناك قلة في الدراسات والبحوث المتناولة لهذا الموضوع، وكذلك تأتي أهمية الموضوع من ضرورة القيام بدراسة متكاملة حول حماية المنشآت السياحية الواردة في التشريعات المقارنة، ومعرفة ما وضعته تلك التشريعات من نصوص لحماية هذه المنشآت.

اما الجانب العملي فيستمد البحث أهميته في هذه الناحية من أهمية المنشآت السياحية ذاتها وضرورة توفير حماية جزائية كافية لها مما يستدعي حماية المصالح العامة والخاصة المتعلقة بهذه المنشآت، لكونها تمثل أماكن ترفيهية للأفراد وهي عامل من عوامل جذب السائحين، لذا سنبين ما تناولته التشريعات المقارنة مع موقف المشرع العراقي من هذه الحماية.

إن وضع حماية كافية للمنشآت السياحية من الناحية الموضوعية والاجرائية يستلزم وضع تشريعات عقابية شاملة وكافية لتحقيق الردع العام والخاص بما يضمن حماية هذه المنشآت من كل المخاطر التي تهدد سلامتها والجرائم التي تقع عليها.

لذا يهدف هذا البحث الى تشديد العقوبة المنصوص عليها في القوانين الحالية المنظمة للمنشآت السياحية من اجل حماية المنشآت السياحية بصورة أكبر مما هو عليه في النصوص الحالية من تطوير النصوص القانونية والتعليمات الصادرة بشأن المنشآت السياحية وسد الثغرات التي تحتويها نصوصها بما يحقق مستوى عالي من الحماية اللازمة للمنشآت السياحية من الناحية الموضوعية والاجرائية او اصدار قوانين جديدة بخصوص المنشآت السياحية وتلافي النقص الموجود في القوانين الحالية بما يلائم الأهمية البالغة للمنشآت السياحية وبما يتناسب مع الاتجاهات المختلفة والحديثة للقوانين الجنائية.

ثالثاً- إشكالية البحث:

بعد تطور قطاع السياحة وتزايد أهمية المنشآت السياحية بصفتها واجهة سياحية يقصدها السياح وعامل مهم في تنشيط السياحة، تزايدَ عدد الجرائم الواقعة على المنشآت السياحية ونحاول في دراستنا ان نسلط الضوء على مدى الحماية التي وضعتها الدول لهذه المنشآت سواء في تشريعاتها الداخلية ام في الاتفاقيات التي عقدتها مع باقي الدول و الخاصة بحماية المنشآت السياحية وكذلك نبين مدى ضرورة قيام المشرع العراقي بمراجعة القوانين المنظمة للمنشآت السياحية كونها وضعت في زمان لم تكن فيه السياحة على هذا القدر من الأهمية كما في الوقت الحالي.

ان البحث في موضوع الحماية الجزائية للمنشآت السياحية يتضمن الكثير من المشاكل القانونية منها:

١- ما مدى الحماية التي وفرتها التشريعات المقارنة وما مدى كفايتها لحماية المنشآت السياحية؟ وهذه التشريعات المنظمة للمنشآت السياحية التي أصدرها المشرع في بعض الدول أما زالت مناسبة وكافية لحماية هذه المنشآت من الناحية الموضوعية والاجرائية؟

٢- ما الثغرات التي تضمنتها التشريعات المقارنة التي تناولت حماية هذه المنشآت ومواطن النقص فيها ومحاولة إيجاد الحلول المناسبة؟

مما لا شك فيه ان موضوع الحماية الجزائية للمنشآت السياحية من المواضيع الحديثة إذ اقتصرت الدراسات التي تناولت المنشآت السياحية على الجانب المدني والجوانب الأخرى اما جانب القانون الجنائي فان الدراسات فيه عن هذا الموضوع قليلة وبسيطة ولم تتناول الموضوع بشكل مفصل وكافي لذلك فإن البحث في هذا الموضوع يواجه صعوبة الحصول على المصادر وقلة الاحكام القضائية المتعلقة بالموضوع وندرة الدراسات المتناولة لهذا الموضوع مقارنة بالمواضيع الأخرى.

رابعاً- منهجية البحث:

إن موضوع الحماية الجزائية للمنشآت السياحية من المواضيع التي لم تشبع بحثاً فلم يستوف كل جوانبه ولم يلق الاهتمام الكافي بالبحث فيه، ومن اجل الالمام بهذا الموضوع والاجابة على الاسئلة التي تتضمنها اشكالية البحث سنتبع المنهج التحليلي المقارن من اجل تحقيق اهداف البحث، ومعرفة مدى كفايتها لحماية المنشآت السياحية ومدى النقص الموجود فيها وتستند دراستنا الى الاستقراء وتحليل النصوص القانونية المقارنة الخاصة بتنظيم وحماية المنشآت السياحية للوقوف على نقاط الشبه والاختلاف بينها ومعرفة أي من هذه القوانين توفر أكبر حماية للمنشآت السياحية وعلى الرغم ان البحث يركز على موقف المشرع العراقي الا انه سوف نقوم بمقارنته مع التشريعات

الاخرى المهتمة بقطاع السياحة والمنشآت السياحية واخترنا التشريع المصري والتشريع القطري والتشريع الليبي والتشريع اليمني، باعتبارها من البلدان العربية السياحية والمهتمة بالمجال السياحي ولديها تشريعات منظمة للنشاط السياحي والمنشآت السياحية.

خامساً- خطة البحث:

من اجل تناول موضوع الحماية الجزائية للمنشآت السياحية بصورة مفصلة والالمام بكافة جوانبه ستتم معالجة موضوع البحث في ثلاثة فصول بالإضافة الى المقدمة والخاتمة.

فسنعرض في الفصل الأول ماهية الحماية الجزائية للمنشآت السياحية، ويتكون من مبحثين نكرس الأول لمفهوم الحماية الجزائية للمنشآت السياحية، ويخصص الثاني للأساس القانوني للحماية الجزائية للمنشآت السياحية والمصلحة المحمية فيها، ونبحث في الفصل الثاني بعض صور الحماية الجزائية للمنشآت السياحية ونقسمه على مبحثين الأول جريمة انشاء المنشآت السياحية بدون ترخيص اما الثاني فنكرسه للجرائم الماسة بسير أنشطة المنشآت السياحية ونخصص الفصل الثالث للحماية الإجرائية للمنشآت السياحية ونقسمه على مبحثين الأول نتناول فيه الحماية الإجرائية قبل مرحلة التحقيق ونكرس الاخر للحماية الإجرائية للمنشآت السياحية في مرحلة التحقيق وما بعدها، ويتبع ذلك الخاتمة التي تتضمن اهم النتائج التي تم التوصل اليها بالإضافة الى المقترحات.

ومن الله التوفيق

الفصل الأول

ماهية الحماية الجزائية للمنشآت السياحية

تعد المنشآت السياحية إحدى أهم القطاعات التي تهتم بها الدولة لما تمثله من وسيلة مهمة في القطاع السياحي في الدولة، إذ أن أهميتها تأتي من كونها تشكل جانباً ترفيهياً للسياح كونهم سيقضون رحلاتهم السياحية فيها، و أنها تمثل مورداً إقتصادياً يأتي من الايرادات المالية التي ستحصل عليها من خلال الخدمات التي ينتفع بها السياح، وعلى ذلك وطبقاً لهذه الاهمية فقد سعى المشرع لتنظيم هذه المنشآت السياحية وذلك عن طريق إنشائها وتنظيم الانشطة التي تقوم بها وحمايتها وذلك لان هذه المنشآت تتعرض لكثير من الجرائم، وتختلف هذه الجرائم من دولة الى اخرى من حيث اسبابها واثارها، ولذلك فقد سعت الغالبية العظمى من الدول الى حماية هذه المنشآت بما يتناسب مع الجرائم المرتكبة عليها، ولغرض الالمام بالموضوع من حيث معرفة ماهية الحماية الجزائية للمنشآت السياحية لابد من ان نعرض كل ما يتعلق بالمنشآت السياحية من حيث مفهومها واساسها القانوني وذلك في مبحثين الاول سنوضح فيه مفهومها والثاني نبين فيه الاساس القانوني للحماية الجزائية للمنشآت السياحية والمصلحة المحمية فيها.

المبحث الاول

مفهوم الحماية الجزائية للمنشآت السياحية

لغرض الالمام بمفهوم الحماية الجزائية للمنشآت السياحية بشكل مفصل ينبغي تقسيم هذا المبحث على مطلبين نخصص الاول لتعريف الحماية الجزائية للمنشآت السياحية ويتناول الثاني تصنيف المنشآت السياحية.

المطلب الاول

تعريف الحماية الجزائية للمنشآت السياحية

لكون مفهوم المنشآت السياحية يعد من المفاهيم الحديثة وكونه يمثل الاساس بموضوع دراستنا كان لابد من تعريفها تعريفاً من شأنه ان يزيل الغموض عنه ويكون شاملا للنواحي المحيطة به، لذا سنعرفها من الناحية اللغوية والاصطلاحية ويكون ذلك في فرعين وعلى النحو الاتي:

الفرع الاول

التعريف اللغوي

نتناول تعريف الحماية الجزائية لغة ومن ثم تعريف المنشآت السياحية وذلك في فقرتين وعلى النحو الاتي:

اولاً- التعريف اللغوي للحماية الجزائية:

الحماية الجزائية عبارة مركبة من كلمتين: الحماية والجزائية، لذا ينبغي بيان معنى كل لفظة منها على حدة:

الحماية: لغة مأخوذة من الفعل حمى يحمي حميا وحماية بمعنى دفع ومنع، يقال حمى الشيء او حماه إذا دافع عنه ومنع غيره منه وحميت القوم بمعنى نصرتهم وحميت المكان من الناس حَمْيًا من باب رمى .وحِمْيَةُ بالكسر منعته عنهم والحماية اسم منه وأَحْمَيْتُهُ بألاف جعلته حِمَى لا يقترب ولا يتجرأ عليه[١] .

والحماية: احتياط يرتكز، إذ يتجاوب مع من يحميه أو ما يحميه ويناظر عموماً واجباً لمن يؤمنه على وقاية شخص أو مال ضد المخاطر وضمان أمنه وسلامته عن طريق وسائل قانونية أو مادية، تدل كذلك على عمل الحماية ونظامها على حد سواء (تدبير، نظام) ومرادفها الوقاية[٢].

اما الجزاء: فهو لغة: من الفعل جزى وجازى مجازاة وجزاءً، ويأتي بعدة معاني كالمكافئة والكفاية والقضاء والغِناء[٣].

ثانيا- التعريف اللغوي للمنشآت السياحية:

المنشآت جمع ومفردها منشاة وهي من الفعل نشا وينشا ونشوء او نشاء ونشأة قال الرازي في قوله تعالى (وَلَهُ الْجَوَارِ الْمُنشَآت في الْبحر كالأعلام)[٤]، ان المنشآت السفن المرفوعة الشرع نشا انشاه الله خلقه والاسم النشأة ونشات السحابة ارتفعت وانشاها الله[٥]، والمنشآت هي مكان للعمل يجمع الآلات والعمال والجمع منشآت[٦].

اما السياحة فهي اسم من الفعل ساح ويقال ساح الماء سيحا وسيحانا سال وجرى التنقل من بلد الى اخر قصد الراحة والتنزه وحب الاطلاع ويقال ان السيح هو الماء الجاري على وجه الارض وفي التهذيب الماء الضاهر على وجه الارض وجمعه سيوح وقد ساح يسيح وسيحانا أي جرى على وجه الأرض[٧].

نستنتج من ذلك أن معنى المنشآت في اللغة تعطي عدة معاني منها السفن والمكان اما السياحة فتعني جريان الماء.

---

١) احمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج٢، المكتبة العلمية، لبنان ، بيروت ،١٩٨٧، ص١٥٣.

٢) جيرار كورنو ، معجم المصطلحات القانونية ، ط٢ ، مجد للدراسات والنشر ، لبنان، بيروت ، ٢٠٠٩ ، ص ٧٢٦ .

٣) العلامة أبي الفضل جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، لبنان، بيروت، ٢٠٠٤، ص ٢٥٣.

٤) الآية (٢٤) من سورة الرحمن.

٥) محمد بن ابي بكر الرازي، مختار الصحاح، ط١، مؤسسة المختار، مصر، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٤٣٥.

٦) ابراهيم مصطفى واحمد حسن الزيات واخرون، المعجم الوسيط، ، ج١،مطبعة دار الدعوة، تركيا ، استانبول، ١٩٧٢، ص٩٢٠.

٧) العلامة أبي الفضل جمال الدين ابن منظور، مصدر سابق، ص ٣١٦.

الفرع الثاني

التعريف الاصطلاحي[١]

نتناول تعريف المنشآت السياحية لدى الفقه والتشريعات والقضاء ويكون ذلك في ثلاث نقاط وعلى النحو الاتي:

أولاً- التعريف الفقهي:

انقسم الفقه بشأن تعريف المنشآت السياحية على قسمين الأول عرف المنشآت السياحية[٢] والقسم الاخر لم يعرف المنشآت السياحية وانما عرف بعض الأماكن الداخلة في عداد هذه المنشآت، فبالنسبة للقسم الذي عرفها ذهب احد أنصاره الى انها المكان المعد لاستقبال السياح وتقديم المأكولات والمشروبات فيه وكذلك وسائل النقل المخصصة للسائحين في رحلات برية او بحرية او نهرية او جوية [٣] .

نلاحظ أن هذا التعريف قد جاء مختصراً فهو لم يذكر الا حالة المكان المعد للسياحة فسوف نجد في تصنيف المنشآت السياحية ان الاماكن المخصصة لإقامة السياح[٤] هي نوع يدخل في تصنيف المنشآت السياحية، وهذا يعني عدم شموله للأصناف الاخرى للمنشآت السياحية وكان المفترض في واضعه أن يقتصر على أن المنشآت السياحية تسعى لتقديم الخدمات للسياح بالوسائل المختلفة .

وعرفت بانها كل منظمة تسعى لتقديم خدمة معينة للسياح واشباع حاجاتهم من سكن ونقل وطعام ورحلات وبرامج[٥].

---

١) نقتصر هنا على تعريف المنشآت السياحية دون التعرض الى تعريف الحماية الجزائية وذلك لكثرة الدراسات حولها والتي يمكن ان نذكر بعض تعريفاتها، اذ عرفها أحد الشراح بانها (مجموعة الاحكام او بالأحرى القواعد القانونية الجنائية الموضوعية والاجرائية، التي يتوسل بها المشرع لوقاية شخص او مال بوجه عام مصلحة معينة ضد المساس الفعلي او المحتمل، ولفرض جزاء جنائي على من يخالف ذلك، او جزاء إجرائي على العمل الاجرائي الذي انطوى على هذا المساس، او اتصل بهذا المساس بشكل او بآخر). نور هاشم باج، الحماية الجزائية للأسرة في التشريع الأردني دراسة مقارنة) رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، ٢٠١٨، ص٤.

٢) جدير بالإشارة ان السياحة عرفت بانها (مجموعة الظواهر والأحداث والعلاقات الاجتماعية الناتجة عن اقامة وسفر غير اصحاب البلد، والتي لا يكون لها أي ارتباط بنشاط ربحي أو نية الاقامة الدائمة حيث تكون مثابة الحركة دائرية التي تبدأ فيها المجموعة أو الشخص بداية من البلد الاصلي أو مكان الإقامة الدائمة وبالنهاية العودة الى نفس المكان الذي ولد فيه). ينظر في ذلك: خالد مقابلة، فن الدلالة السياحية، ط١، جامعة العلوم التطبيقية، الأردن، عمان، ١٩٩٩، ص٨١.

٣) احمد بن سليمان صالح الربيش، جرائم السياحة في ضوء الشريعة والقانون، المجلة العربية للدراسات الامنية والتدريب، جامعة نايف للعلوم الأمنية، المجلد ٢٢، العدد٤٣ ، سنة ٢٠٠٧، ص ٨٠.

٤) ينظر الصفحة رقم (١٣) من هذه الرسالة.

٥) زيد منير عبوي ، إدارة المنشآت السياحية والفندقية ' دار الراية للنشر والتوزيع ، الأردن ، عمان ، ٢٠٠٨، ص ١٣.

نلاحظ على ان هذا التعريف ايضا يؤشر عليه الانتقادات السابقة أي انه جاء مختصرا فهو ركز على الخدمة التي تقدمها المنشآت السياحية، كما اورد كلمة المنظمة في التعريف ولم يبين ما أهميتها وماذا يعني بها ونعتقد بأن كلمة المنظمة لا داعي لها.

و عرف احد الباحثين المنشآت السياحية بانها اراضي او ابنية تابعة للقطاع العام او الخاص وتقوم بدور حيوي للدولة والمجتمع وان أي تهديد لتلك المنشآت سيوثر على الاقتصاد الوطني للدولة طبقا لما يملكه القطاع السياحي من تأثيرات مختلفة على التنمية الاقتصادية للدولة [١].

ويلاحظ على التعريف المذكور انفاً انه قد ركز على الأهمية الاقتصادية للمنشآت السياحية فقط دون ان يعرفها بشكل واضح ولم يذكر اهميتها من النواحي الأخرى، كما أنه لم يبين مفهومها فقد اقتصر على تبعيتها للقطاع العام او الخاص ودورها في الاقتصاد الوطني للدولة.

و عرفت المنشآت السياحية بانها المنشآت التي تقوم بخدمات بهدف الترفيه والاستضافة وكل ما يحتاج اليه السائح من خدمات من اجل قضاء وقت ممتع في زيارته لها وتكون هذه الخدمة مدفوعة مسبقاً او بعد اداء الخدمة[٢].

ويلاحظ على هذا التعريف انه ركز على الخدمة التي تؤديها المنشآت السياحية دون توضيح معنى كافي للمنشآت السياحية.

و تعرف المنشآت السياحية هي مؤسسات تجارية تقوم بالعمل على تامين وتقديم مختلف الخدمات السياحية اللازمة لكافة السياح على مختلف انواعها من خدمات اقامة وطعام وشراب وخدمات علاجية وثقافية ورياضية وتجارية ودلالة وارشاد سياحي وتنظيم برامج سياحية وكذلك خدمات النقل السياحي بمختلف انواعه[٣].

ويلاحظ على هذا التعريف أن فيه اسهاباً كثيراً وامثلة لا فائدة منها، وابتعد عن بيان مضامين المنشآت السياحية.

اما الجانب الثاني من الفقه فانه عرف بعض أصناف المنشآت السياحية ولم يعرف المنشآت بشكل عام، فقد تم تعريف الفندق بانه (بناية أو مؤسسة تقدم خدمة الإقامة بالدرجة الأولى والأطعمة والمشروبات وخدمات أخرى لعامة الناس لقاء اجر معين)[٤].

وعرف الفندق أيضا على انه (مكان الإقامة الذي يتخذه النزيل بدلاً عن مسكنه الذي يقيم فيه والذي تركه لفترة معينة وبهذا فان الفندق لابد ان يكون على استعداد لتلبية رغبات وحاجات النزيل طيلة فترة مكوثه ، ويشترط في

---

١) د. حمزة خليل الخدام، دور الشرطة السياحية في حماية المنشآت السياحية والأثرية في الاردن، ص٤، بحث منشور على الموقع: http://repository.nauss.edu.sa/handle تاريخ اخر زيارة للموقع ٢٠١٨/١٢/٢٠.

٢) محمد ناصر البيشي، السلامة في المنشآت السياحية، دار جامعة نايف ، السعودية، الرياض ، ٢٠١٦، ص ٩.

٣) د. ياسين الكحلي، ادارة الفنادق والقرى السياحية، دار الوفاء لدنيا للطباعة والنشر، ط١، مصر، الإسكندرية، ١٩٩٩، ص ٤٣.

٤) د. ماهر عبد العزيز توفيق، علم ادارة الفنادق، دار زهران، الأردن، عمان، ٢٠٠٦، ص١٨.

الفندق إن يكون عدد الأماكن المتوفرة فيه تستوعب مجموعة أشخاص يزيد عن معدل عدد أفراد عائلة واحدة وتكون تحت أدارة موحدة وتقدم خدمات وتسهيلات تشمل خدمة الغرف والأسرة يومياً وتنظيف المرافق الصحية وتصنف الفنادق في درجات وفئات وفقا للتسهيلات والخدمات التي تقديمها)[١] ، وهناك من الشراح من عدد المنشآت السياحية ولم يذكر تعريفا لها مبينا اهميتها مثل منشآت تنظيم السفر وخدمات النقل وخدمات الضيافة وغيرها الذي يساهم في تقديم الخدمات المختلفة للسائحين[٢] .

ثانياً-التعريف التشريعي:

حرصت التشريعات المنظمة لعمل المنشآت السياحية على بيانها وتعريفها، لأن هذه المنشآت لا يجوز تأسيسها واستغلالها الا بعد الحصول على الترخيص فضلا عن بقية الالتزامات التي تفرض عليها من قبل المشرع ولغرض الإحاطة بالموضوع سنذكر التعاريف الواردة في التشريعات المقارنة:

حدد المشرع المصري المقصود بالمنشآت السياحية في قانون المنشآت الفندقية والسياحية على أنها ((.... تعد منشأة سياحية في تطبيق أحكام هذا القانون الأماكن المعدة أساسا لاستقبال السياح لتقديم المأكولات والمشروبات إليهم لاستهلاكها في ذات المكان، كالملاهي والنوادي الليلية والكازينوهات والحانات والمطاعم التي يصدر بتحديدها قرار من وزير السياحة، كذلك تعتبر منشأة سياحية وسائل النقل المخصصة لنقل السياح في رحلات برية أو نيلية أو بحرية والتي يصدر بتحديدها قرار من وزير السياحة...))[٣].

وهذا التعريف الذي تبناه المشرع المصري قد تضمن أصنافاً كثيرة للمنشأة السياحية منها وسائل النقل المخصصة للسياح والتي تقلهم من المنشآت السياحية إلى الأماكن التي يرغبون بارتيادها كما انه اعطى لوزير السياحة الصلاحية بتحديد أي من هذه الأماكن ووسائل النقل تعد منشأة سياحية بقرار يصدر منه، فالمشرع المصري لم يحدد المنشآت السياحية على سبيل الحصر.

أما المشرع اليمني فقد ذهب إلى أنه يقصد ب((...المنشأة السياحية: المنشأة الفندقية السياحية المرخصة لممارسة أنشطتها السياحية وفقاً للقانون واللائحة ، وتشمل المنشآت السياحية الفندقية : الفنادق ، القرى و المدن السياحية ، المنتجعات السياحية ، فنادق الأجنحة ، الاستراحات ، البنسيونات ، الشقق والدور المفروشة ، النزل ، الموتيلات ، الشاليهات ، المخيمات السياحية، الفنادق العائمة وغيرها من منشآت المبيت السياحي التي تقع تحت الإشراف المباشر للوزارة ومكاتبها.))[٤] .

---

١) التعريف ورد في تقرير الجهاز المركزي للإحصاء، مسح الفنادق ومجمعات الايواء السياحي لسنة ٢٠١٦ ، جمهورية العراق، وزارة التخطيط ، بغداد ، ٢٠١٦ ، ص ١ .

٢) مرتضى البشير الأمين، وسائل الاتصال والترويج السياحي ، دار امواج للنشر والتوزيع ، الاردن ، عمان ، ٢٠١٦ ، ص ٤٩ .

٣) ينظر المادة (١) من قانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ في شأن المنشآت الفندقية والسياحية المصري .

٤) المادة (٢) من قانون السياحة اليمني رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٩ النافذ حيث عرفت المنشآت السياحية بانها (كل الأماكن والأبنية المهيأة لتقديم خدماتها أو سلعها أو نشاطها للسياح ومرتاديها. وكذلك المادة(١/ ٢)من قرار وزير السياحة رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٦م بشأن اللائحة المنظمة لأعمال المنشآت الفندقية السياحية اليمني، وكذلك قرار وزير السياحة اليمني رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٦م =

نلاحظ ان التشريع اليمني كما هو الحال في التشريع المصري لم يحدد المنشآت السياحية على سبيل الحصر بل على سبيل المثال كما انه جعل المنشآت الفندقية من ضمن المنشآت السياحية.

وفي سياق آخر فقد عرف المشرع القطري ((المنشآت السياحية: بانها الأماكن المعدة أساساً لاستقبال السياح، كمنشآت الترفيه والنوادي المتخصصة، وكذلك الأماكن المخصصة لتقديم الخدمات للسياح، كمكاتب السياحة ومكاتب النقل السياحي ومكاتب الإرشاد السياحي ومكاتب اقتسام الوقت، وأي منشأة أخرى يصدر باعتبارها من المنشآت السياحية قرار من الوزير بناءً على اقتراح الرئيس))[١].

وعرف المشرع القطري كذلك الأنشطة السياحية: نشاط النقل السياحي وما يرتبط به من وسائل النقل المخصصة لنقل السياح في رحلات برية أو بحرية، ونشاط الإرشاد السياحي، ونشاط اقتسام الوقت، وأي نشاط آخر يصدر باعتباره نشاطاً سياحياً قرار من الوزير بناءً على اقتراح الرئيس.))[٢].

ويلاحظ على المشرع القطري حدد المنشآت السياحية على سبيل المثال وجعل من صلاحية الوزير اضافة منشآت اخرى بقرار يصدر منه.

اما المشرع الليبي فقد سمى المنشآت السياحية بالمحال السياحية العامة وعرفها بانها (يقصد بالمحال السياحية العامة في تطبيق احكام هذا القانون الفنادق والنزل والقرى والمدن السياحية والاستراحات والمخيمات والمنتجعات وأماكن الترفيه والمطاعم والمقاهي السياحية ومحال بيع منتوجات الصناعات التقليدية وما في حكم ذلك) [٣].

اما المشرع العراقي فقد حدد المقصود ب(المنشآت السياحية)[٤] : وهي : –

١– الفندق: المكان المعد للمنام وتقديم الطعام والمشروبات او للمنام فقط ويحتوي على عشر غرف للنوم فأكثر.

٢– الدار السياحية: الدار او الشقة المؤثثة المعدة للنوم والاستراحة.

=بشأن اللائحة المنظمة لأعمال المنشآت السياحية للطعام والمتنزهات الترويجية والذي عرف المنشأة السياحية على أنه (...المنشأة : هي المحلات السياحية المعدة للأطعمة والمشروبات وأماكن المتنزهات الترويحية المختلفة والمصنفة سياحياً حسب معايير ومواصفات التصنيف السياحي والمرخصة لممارسة أنشطتها السياحية وفقاً للقانون واللائحة ...).

١) المادة (١) من قانون تنظيم السياحة القطري رقم ٦ لسنة ٢٠١٢.

٢) ينظر المادة (١) قانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢ بشأن تنظيم السياحة القطري ، وهناك من التشريعات من استعمل مصطلح الخدمات السياحية مثل المشرع البحريني الذي نص في الفقرة (أ) من المادة (١) من قانون تنظيم السياحة ((أ) يقصد بالخدمات السياحية في تطبيق أحكام هذا القانون ما يلي:–الفنادق والنزل والاستراحات.– المطاعم المخصصة للخدمات السياحية .–الشقق المفروشة بإيجار يومي أو أسبوعي–مكاتب وشركات السياحة والسفر والنقل السياحي – متاجر المصنوعات المحلية التقليدية .– خدمات إدلاء السياح والمرشدين السياحيين .(ب) أي نشاط آخر يضيفه وزير الإعلام للخدمات السياحية بعد موافقة مجلس الوزراء .) ، المادة (١) من قانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم السياحة ، أما التشريعات الاخرى فقد اتفقت مع التشريعات المقارنة حول مصطلح المنشآت السياحية مثل المشرع العماني في المادة (١١/٢) من قانون السياحة رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٢، والمشرع الاردني في تعليمات المنشآت الفندقية و السياحية و المطاعم و الاستراحات السياحية و النوادي الليلية و الواجبات المهنية لسنة ١٩٩٩ .

٣) المادة (١٤) من قانون رقم ٧ لسنة ١٣٧٢ هـ بشأن السياحة الليبي.

٤) المادة (١/ هـ) من قانون المنشآت السياحية رقم (٥٠) لسنة ١٩٦٧ العراقي.

٣- المحل السياحي العام: المكان المعد لبيع الطعام او المرطبات او المشروبات او جميعها بقصد تناولها في نفس المكان ويشمل الملهى واي محل معد للتسلية.

٤- المخيم السياحي : المكان المكشوف الذي تنصب فيه الخيام او تقام فيه العرائش او المساكن المتنقلة)[١].

وقد اورد المشرع العراقي بعض المصطلحات الاخرى خارج اطار قانون المنشآت السياحية وهو مصطلح المرافق السياحية والذي عرفها (بانها المحلات المعدة لتحقيق أغراض السياحة والمنتجات والمخيمات والأسواق التابعة للمؤسسة والكازينوهات والمقاهي ومحلات المشروبات والمطاعم والملاهي الداخلة في تصنيف وخطط المؤسسة في القطاعين العام والخاص)[٢].

ويلاحظ على ان المفهومين متداخلين فيما بينهما، وهذا قد يسبب اشكالاً في الرجوع لهما خاصة وان كثيراً من اصناف المنشآت السياحية يدخل في مفهوم المرافق السياحية، فالمنشآت السياحية تخضع لقانون المنشآت السياحية رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٧ وما يتضمنه من احكام كالحصول على الاجازة قبل استثمار هذه المنشآت، وكذلك من حيث التصنيف تصنف المنشآت السياحية الى درجات ممتازة واولى وثانية وثالثة من مصلحة المصايف والسياحة العامة (المؤسسة العامة للسياحة حالياً)[٣] وتخضع للمصلحة ايضاً من حيث الرقابة والتفتيش اما المرافق، السياحية فإنها تخضع لقانون المؤسسة العامة رقم ٤٩لسنة ١٩٧٧ وتخضع للمؤسسة العامة للسياحة من حيث منح الاجازة والرقابة والتفتيش وبذلك فان كل منهما تخضع لنظام قانوني معين وعند الخلط بين المفهومين يكون هناك خطأ في معرفة القانون الذي تخضع له كل منهما.

ومن التعريفات السابقة نورد بعض الملاحظات:

أولاً- إن المشرع العراقي اورد المنشآت السياحية على سبيل الحصر، إذ انه أوردها بصيغة الترقيم والترقيم يدل على أسلوب الحصر وليس على سبيل المثال على عكس التشريعات المقارنة التي جعلت صلاحية لوزير السياحة اضافة انشطة اخرى للمنشآت السياحية بينما المشرع العراقي لم يمنح الوزير تلك الصلاحية.

---

١) وقد جاء نفس المعنى المذكور في نظام تصنيف المنشآت السياحية العراقي رقم (٣٥) سنة ١٩٦٨، تعليمات أجور الخدمة في المنشآت السياحية العراقي لسنة ١٩٧٥، والمادة(٤/ ثامنا) من قانون المؤسسة العامة للسياحة العراقي رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٧، واسس تصنيف المنشآت والمرافق السياسية والشروط الخاصة بتشغيلها العراقي رقم (١) لسنة ١٩٩٠، لقد استخدم مصطلح نفسه في قانون وزارة السياحة في إقليم كوردستان-العراق رقم(٢) لسنة ٢٠٠٦ في المادة (٢/ سادسا) (...تقديم الخدمات المصرفية الضرورية في المناطق والمنشآت السياحية وبالتنسيق والاتفاق مع الجهات ذات العلاقة ...).

٢) المادة (٣/ ثانيا) من قانون المؤسسة العامة للسياحة رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٧، كما أورد تعليمات تصنيف المرافق السياحية وعد أنواع واصناف من المنشآت السياحية فيها تصنيف المرافق السياحية بعنوان تصنيف المرافق السياحية رقم (١) لسنة ٢٠٠٥.

٣) ان المؤسسة العامة للسياحة قد حلت محل مصلحة المصايف والسياحة العامة بموجب نص المادة (٣٧) من قانون المؤسسة العامة للسياحة رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٧ التي نصت على (تحل المؤسسة محل مصلحة المصايف والسياحة في ممارسة الواجبات).

ثانياً– إن المشرع العراقي اضاف عناصر لا تدخل ضمن المنشآت السياحية في التشريعات المقارنة، فالفنادق في التشريع العراقي تقع ضمن المنشآت السياحية في حين في التشريعات المقارنة فأنها تمثل صنفا مقابل للمنشآت السياحية أي نوع مستقل عن هذه المنشآت مثال ذلك التشريع القطري الذي نص على انه (المنشآت الفندقية: الفنادق، والمنتجعات السياحية، والشقق الفندقية، والمخيمات السياحية، والفنادق العائمة، والبواخر السياحية، وغيرها من الأماكن المعدة لإقامة السياح، وأي منشأة أخرى يصدر باعتبارها من المنشآت الفندقية قرار من الوزير بناءً على اقتراح الرئيس.)[١] .

ثالثاً– إن المشرع العراقي حدد المنشآت السياحية بشكل ضيق فهو لم يضيف انشطة اخرى تضمنتها التشريعات المقارنة كوسائل النقل الخاصة لنقل السائحين. مثلما فعل المشرع المصري الذي نص على انه (...كذلك تعتبر منشأة سياحية وسائل النقل المخصصة لنقل السياح في رحلات برية أو نيلية أو بحرية والتي يصدر بتحديدها قرار من وزير السياحة.)[٢].

وبذلك فإن التشريعات قد حددت مفهوم المنشآت السياحية ولم تجعل الامر متروكاً لاجتهاد الفقهاء على العكس مما هو معتاد عليه من ان المشرع عادة لا يعطي تعاريف محددة للمصطلحات لان هذه التعاريف التي يضعها المشرع ستتغير مع الزمن وتطور الحياة واستحداث امور لم تكن موجودة عند وضع التشريع مما يجعل التعريف قاصراً فيتعرض للانتقاد، لكن التشريعات المقارنة قد وضعت تعريف او تعداد للمنشآت السياحية من اجل عدم ترك الامر خاضع لاجتهاد الفقهاء مما قد يوسع من نطاق المنشآت السياحية او يضيق نطاقها فالمشرع هنا حسم الامر وحدد المنشآت السياحية وبعض التشريعات المقارنة منها المشرع المصري منحت صلاحية لوزير السياحة إضافة أنشطة أخرى الى المنشآت السياحية.

ثالثاً– التعريف القضائي:

يمكن القول بأن القضاء لا يتطرق لتعريف المفاهيم والمصطلحات، فالأحكام القضائية غالباً ما تأتي بأوصاف مطلقة لا تحتوي على كافة مظاهر الجريمة وإنما تُركز على مدى تطابق الفعل المجرم مع المادة القانونية وهذا الكلام يطبق على موقف القضاء بشأن تعريف المنشآت السياحية، فقد قررت محكمة النقض المصرية أنه (...تكون المنشأة سياحية وأن يكون قد صدر قرار من وزير السياحة بالموافقة على إنشائها...قبل مزاولة نشاطها...)[٣] ، وذهبت في حكم آخر إلى (...أن المشرع قد أناط بوزير السياحة تحديد ماهية المنشآت السياحية وشروطها على أن تفرغ هذه الشروط في التراخيص اللازمة لمباشرة نشاطها وإدارتها خاصة ما يتعلق منها بشكل المنشأة ...)[٤]،

---

١) المادة (١) من قانون تنظيم السياحة القطري رقم ٦ لسنة ٢٠١٢.

٢) المادة(١) من قانون المنشآت الفندقية والسياحية المصري رقم (١) لسنة ١٩٧٣.

٣) قرار محكمة النقض المصرية المقيد بالطعن رقم ٦٩٩٢ لسنة ٥٤ القضائية في جلسة ٩ يناير ١٩٨٦ منشور على موقع المحكمة http://www.cc.gov.eg/. تاريخ اخر زيارة للموقع ٢٠١٨/١٢/٢٢

٤) قرار محكمة النقض المصرية المقيد بالطعن رقم ٨٩ لسنة ٦٧ القضائية في جلسة ٢٣ يونية ٢٠٠٨ منشور على موقع المحكمة http://www.cc.gov.eg/.. تاريخ اخر زيارة للموقع ٢٠١٨/١٢/٢٢

وذهبت في حكم آخر إلى تأييد التعريف الوارد في قانون المنشآت السياحية والفندقية [١]، وهذا يعني أن محكمة النقض المصرية لم تتبنَ تعريفاً للمنشآت السياحية خارج التعريف الذي جاء به المشرع في قانون المنشآت السياحية والفندقية إذ اقتصرت القرارات على التعريف الذي جاء فيه مع عدم وضع تعريف مستقل له .

ومن القرارات المتقدمة نستنتج أن القضاء يركز على عناصر محددة لإنشاء المنشآت السياحية لابد من توافرها حتى نكون بصدد منشأة سياحية تكون محمية جنائياً وفق القانون وتترتب عليها الآثار القانونية وهي:

١- مكان معد لاستقبال السائح سواء كان مخصص لاستقبال السائح او لتقديم الخدمات له او مكان معد لإقامته.

٢- أن تكون مرخصة من قبل الادارة بالعمل الذي تقوم به.

المطلب الثاني

تصنيف المنشآت السياحية

ان المنشآت السياحية تضم اصناف متنوعة وردت في التشريعات المقارنة ولغرض معرفتها نقسم هذا المطلب على فرعين الاول لتصنيف المنشآت السياحية في التشريعات المقارنة والفرع الثاني للمشرع العراقي وموقفه من هذا التصنيف.

الفرع الاول

تصنيف المنشآت السياحية في التشريعات المقارنة

نبحث موقف التشريعات المقارنة محل الدراسة في أربع نقاط وعلى النحو الاتي: -

أولاً- المشرع المصري:

نظم المشرع المصري المنشآت السياحية في قانون المنشآت السياحية إذ قسمها الى صنفين[٢] وهي:

١- الأماكن المعدة أساسا لاستقبال السياح لتقديم المأكولات والمشروبات إليهم لاستهلاكها في ذات المكان كالملاهي والنوادي الليلية والكازينوهات والحانات والمطاعم، والتي يصدر بتحديدها قرار من وزير السياحة.

٢- وسائل النقل المخصصة لنقل السياح في رحلات برية أو نيلية[٣] أو بحرية والتي يصدر بتحديدها قرار من وزير السياحة.

نستنتج من هذا التصنيف ما يأتي:

أ- إن المشرع حصر المنشآت بالأماكن المقدم فيها الطعام او تلك التي حددها وزير السياحة.

ب- جعل وسائل النقل المخصصة لنقل السواح نوع من المنشآت السياحية لكن بشرط ان تحدد بقرار من وزير السياحة.

---

١)قرار محكمة النقض المصرية المقيد بالطعن رقم ٣٢٢٣ لسنة ٦٤ القضائية في جلسة ٢٨ فبراير ٢٠٠٨ منشور على موقع المحكمة http://www.cc.gov.eg/. وكذلك ، قرار محكمة النقض المصرية المقيد بالطعن رقم ٧٦ لسنة ٥٠ القضائية في جلسة ٦نوفمبر ١٩٨٠ منشور على موقع المحكمة http://www.cc.gov.eg/. تاريخ اخر زيارة للموقع ٢٠١٨/١٢/٢٢

٢) المادة (١) من قانون المنشآت الفندقية والسياحية المصري رقم ١ لسنة ١٩٧٣.

٣) المقصود بها رحلات في نهر النيل .

ج- ان المشرع عندما حدد أماكن ووسائل النقل كمنشآت سياحية اقرنها بوجوب صدور قرار من وزير السياحة بذلك، وعليه يمكن ان تكون هناك أماكن ووسائل نقل يرتادها السواح لا تعد منشآت سياحية لأنها غير مشمولة بقرار الوزير.

ثانياً- المشرع اليمني:

وردت اصناف المنشآت السياحية عند المشرع اليمني في تشريعات مختلفة، ففي قانون المنشآت السياحية اورد الأنواع الاتية (الفنادق ، القرى و المدن السياحية ، المنتجعات السياحية ، فنادق الأجنحة ، الاستراحات ، البنسيونات ، الشقق والدور المفروشة ، النزل ، الموتيلات ، الشاليهات ، المخيمات السياحية، الفنادق العائمة وغيرها من منشآت المبيت السياحي التي تقع تحت الإشراف المباشر للوزارة ومكاتبها)[1].

و تطرق قرار وزير السياحة اليمني رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ بشأن نظام الترخيص للسيارات العاملة في نقل السياح والذي نص على شروط النقل السياحي إذ جاء فيها (... (٣): تطبق هذه اللائحة على جميع السيارات بكل أنواعها وسائقيها في نقل السياح داخل المدن وخارجها)، كما تطرق القرار الجمهوري بالقانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٤ الى الأصناف الاتية: -

١- الفنادق والموتيلات والشاليهات والقرى السياحية واللوكندات والفنادق العائمة والبواخر السياحية والمطاعم والاستراحات والمنتزهات والشقق المفروشة وما إلى ذلك من الأماكن المعدة لإقامة السياح.

٢- المخيمات السياحية.

٣- منتجعات ومصحات العلاج بالمياه الكبريتية والمعدنية.

٤- مكاتب وشركات الخدمات السياحية والسفر ووسائل النقل المخصصة لرحلات السياح برية كانت أو بحرية.

٥- أية منشأة أخرى يقرها المجلس)[2].

من هذه النصوص نلاحظ:-

١- ان المشرع اليمني قد وسع من نطاق المنشآت السياحية فأضاف الى أماكن استقبال السياح وأماكن الإقامة منشآت المبيت السياحي التي تقع تحت الاشراف المباشر لوزارة السياحة.

٢- ان المشرع اليمني قد جعل الفنادق من ضمن اصناف المنشآت السياحية وليس صنفاً يقابل المنشآت السياحية.

٣- ان المشرع اليمني قد جعل وسائل النقل المخصصة لنقل السائحين بكل أنواعها من المنشآت السياحية.

ثالثاً- المشرع القطري:

تطرق المشرع القطري لعدة اصناف من المنشآت السياحية منها في المادة (٤) فقرة (٧) من قانون هيئة السياحة رقم (٨) لسنة ٢٠٠٠ (ترخيص وتصنيف الفنادق ومكاتب السياحة والخدمات السياحية والنقل السياحي ، وذلك بالتنسيق مع الجهات الأخرى المعنية.).

---

١) المادة (١١) من قانون السياحة رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٩ النافذ.

٢) المادة (٦) من القرار الجمهوري رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن السياحة.

و اشار المشرع القطري في قانون تنظيم السياحة رقم (٦) لسنة ٢٠١٢ انه (الأماكن المعدة أساساً لاستقبال السياح، كمنشآت الترفيه والنوادي المتخصصة، وكذلك الأماكن المخصصة لتقديم الخدمات للسياح ، كمكاتب السياحة ومكاتب النقل السياحي ومكاتب الإرشاد السياحي ومكاتب اقتسام الوقت، وأي منشأة أخرى يصدر باعتبارها من المنشآت السياحية قرار من الوزير بناءً على اقتراح الرئيس)[١] .

نلاحظ ان المشرع القطري لم يجعل الفنادق ووسائل نقل السائحين من ضمن المنشآت السياحية ولكنه في نفس الوقت جعل لوزير السياحة صلاحية إضافة أصناف أخرى للمنشآت السياحية بقرار يصدر منه بناءً على اقتراح رئيس الهيئة العامة للسياحة.

رابعا- المشرع الليبي:

قد صنف المشرع الليبي المنشآت السياحية او ما سماها بالمحال العامة السياحية في قانون السياحة رقم ٧ لسنة ١٣٧٢هـ فقد نص على انه (...الفنادق والنزل والقرى و المدن السياحية والاستراحات والمخيمات والمنتجعات وأماكن الترفيه والمطاعم والمقاهي السياحية ومحال بيع منتوجات الصناعات التقليدية وما في حكم ذلك.)[٢].

نلاحظ ان المشرع الليبي قد ذكر أصناف المنشآت السياحية على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر لأنه ذكر عبارة (...وما الى ذلك) مما يعني انه ذكرها ليس على وجه التحديد كما انه قد أضاف الفنادق الى أصناف المنشآت السياحية وأضاف ايضاً محال بيع المنتوجات الصناعية التقليدية مما يؤكد على أهمية التراث التقليدي في جلب السائحين ومحاولة المشرع ابراز ثقافاتهم التقليدية والصناعات التقليدية والعمل على تشجيعها وتطويرها من اجل توفير فرص عمل اكبر للمواطنين.

الفرع الثاني

موقف المشرع العراقي من تصنيف المنشآت السياحية

اورد المشرع العراقي عدة اصناف للمنشآت السياحية[٣] وهي:

١- المنشآت الفندقية(الفنادق):

تعد الفنادق او كما تسمى بصناعة الفنادق[٤] من أهم مستلزمات السياحة كونها تسهل اجراءات الرحلة السياحية للسائح كون الاقامة العنصر الابرز فيها ونظراً لهذه الأهمية فانه يتم الاهتمام بها وتنظيمها تشريعياً واداريا[٥]،

---

١) المادة (١) من قانون تنظيم السياحة القطري رقم ٦ لسنة ٢٠١٢.

٢) المادة الرابعة عشر من قانون السياحة رقم (٧) لسنة ١٣٧٢هـ.

٣) المادة (١ فقرة هـ) من قانون المنشآت السياحية رقم (٥٠) لسنة ١٩٦٧.

٤) فهناك من الكتّاب من يسمي الفنادق بصناعة الفنادق مثال ذلك د. هالة حسن السيد في كتاب صناعة الضيافة، ط١، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، مصر، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٥٥. وكذلك د. ماهر عبد العزيز، صناعة السياحة، دار زهران للنشر والتوزيع، مصر، القاهرة ،١٩٩٧، ص ٩٣و٩٤.

٥) سامي عبد القادر، الإشراف الداخلي في صناعة الفنادق، مجموعة النيل العربية، مصر، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ١٢ و زيد عبودي ، إدارة المكاتب الأمامية الفندقية ، ادارة المعلومات والفنادق ،الاردن ، عمان ، ٢٠١٦ ، ص ١٥.

وتعرف (على انها مؤسسة اقتصادية تجارية صناعية تقدم خدمات الإيواء والمأكولات والمشروبات وخدمات الترفيه مقابل اجر معلوم لمدة معلومة داخل بناء مصمم لهذا الغرض)[١] ، كما عرف الفندق بأنه (وضع يتوافر على منشأة او مبنى للمسافرين العابرين مزوداً بالطعام والشراب وحجرات النوم)[٢].

و عرفه المشرع العراقي في قانون المنشآت السياحية بانه (المكان المعد للمنام وتقديم الطعام والمشروبات او للمنام فقط ويحتوي على عشر غرف للنوم فأكثر.)[٣].

فالمشرع العراقي قد حدد تعريف الفندق واشترط ان يتكون من عشر غرف كحد ادنى ليكون فندقاً سياحياً فحدد الفنادق ب :

١- انه معد للنوم او للنوم وتقديم الطعام والمشروبات.

٢- يتكون من عشر غرف فأكثر.

٢- الدار السياحية:

وعرفها المشرع العراقي في قانون المنشآت السياحية بأنها (الدار او الشقة المؤثثة المعدة للنوم والاستراحة)[٤]، نلاحظ من هذا التعريف: -

١- ان الدار السياحية تتمثل بالدار او الشقة المؤثثة.

٢- ان الغرض منهما هي للنوم و للاستراحة.

ويمكن انتقاد موقف المشرع العراقي هنا إذ انه اشترط ان تكون للنوم والاستراحة والأفضل ان يقول للاستراحة او للنوم لأنه يمكن ان تكون للاستراحة المؤقتة دون النوم.

٣- المحل السياحي العام:

عرف قانون المنشآت السياحية المحل السياحي العام بانه (المكان المعد لبيع الطعام او المرطبات او المشروبات او جميعها بقصد تناولها في نفس المكان ويشمل الملهى واي محل معد للتسلية)[٥] ، فالمشرع العراقي هنا هنا شمل كل الأماكن المعدَة لتقديم الطعام او الشراب او المرطبات التي يتم تناولها في ذات المكان أي يشترط ان تكون فيها أماكن خاصة لتقديم الخدمات، كما شمل المحل السياحي العام الملاهي دون ذكر أي شروط لأجل اعتبارها منشأة سياحية فهو شمل الملاهي بصورة عامة دون تحديد كما انه ذكر أي محل معد للتسلية بمعنى انه يمكن إضافة اي محل معد للتسلية الى صنف المحل السياحي العام، فالمشرع هنا قد وسع من صنف المحل السياحي العام.

---

١) د. نادرة محمود سالم، التشريعات السياحية في جمهورية مصر العربية، دار النهضة العربية ،مصر، القاهرة، ١٩٨٨، ص٧٢.

٢) د. نادية محمد معوض، التزامات وحقوق الفندقي إزاء النزلاء، دار النهضة العربية، مصر ، القاهرة، ٢٠٠١، ص٣.

٣) المادة (١ فقرة هـ ١) من قانون المنشآت السياحية العراقي.

٤) المادة (١ فقرة هـ / ٢) من قانون المنشآت السياحية العراقي.

٥) المادة (١/هـ) من قانون المنشآت السياحية العراقي.

٤-**المخيم السياحي** : هو(المكان المكشوف الذي تنصب فيه الخيام او تقام فيه العرائش او المساكن المتنقلة)[١].

وبذلك فإن المخيم السياحي يشمل أي مكان مكشوف تنصب فيه الخيام او تقام فيه العرائش او المساكن المتنقلة دون ذكر أي شروط لهذا المكان من حيث الموقع او المساحة وكذلك دون ذكر أي شروط للخيام المنصوبة او العرائش والمساكن المتنقلة المقامة في هذا المكان.

المبحث الثاني

الاساس القانوني للحماية الجزائية للمنشآت السياحية والمصلحة المحمية فيها

إن حماية المنشآت السياحية تتنوع وتختلف باختلاف النص الذي أشار إليها، وعليه فإن هناك تنوعاً في الحماية حتى في أطار القانون العام، إذ تعددت فروعها كالقانون الدولي والاداري والجنائي، وهذا الاساس رافقه وجود مصلحة محمية تسعى اليها تلك الحماية، وسنبين ذلك في مطلبين الاول للأساس القانوني للحماية الجزائية للمنشآت السياحية اما المطلب الثاني فنكرسه للمصلحة المحمية فيها.

المطلب الاول

اساس الحماية الجزائية للمنشآت السياحية

يمثل الاهتمام بالمنشآت السياحية من خلال عقد الاتفاقيات الدولية والاقليمية وسن القوانين الوطنية وتطبيقها، فعلى الصعيد الدولي، فإنه نتيجة لتزايد اهمية السياحة في تحقيق التنمية الاقتصادية واهميتها في دعم وتقوية العلاقات بين الشعوب قامت دول العالم ببذل الجهود الجماعية التعاونية التي تستهدف التعاون في تنمية السياحة وبلورة القواعد والمبادئ التي تتعلق بالسياحة، وتمثلت هذه الجهود بعقد كثير من الاتفاقيات وانشاء الاتحادات والروابط الحكومية والخاصة التي تهدف الى دعم الأنشطة السياحية، وعلى الصعيد الوطني فقد برز الاهتمام بالسياحة عموماً والمنشآت السياحية خصوصاً عن طريق وضع التشريعات التي تنظم حمايتها وتبدأ من وضع نصوص دستورية لحماية السياحة ويأتي بعدها دور التشريعات العادية التي تنظم هذه الحماية بشكل دقيق وواضح ويأتي بعدها دور الهيئات الادارية التي تسند اليها مهمة تطبيق القوانين التي تتعلق بحماية المنشآت السياحية وجعل القوانين موضع التنفيذ عن طريق اصدار التعليمات والقرارات الإدارية.

وعلى ضوء ما تقدم ومن أجل بيان الاساس القانوني لحماية المنشآت السياحية نقسم هذا المطلب على فرعين نتناول في الاول الاساس القانوني في الاتفاقيات الدولية ونبحث في الفرع الثاني الاساس القانوني في القوانين الداخلية.

الفرع الاول

الاساس القانوني في الاتفاقيات الدولية

نظرا لأهمية السياحة وكثرة المخاطر التي تواجه السياحة والمنشآت السياحية فقد تزايد الاهتمام بالسياحة في القرن العشرين وبعدها تضافرت جهود المجتمع الدولي للعمل على حماية السياحة والمنشآت السياحية من

---

١) ينظر المادة (١/هـ)من قانون المنشآت السياحية.

خلال عقد الاتفاقيات التي انشات بموجبها العديد من المنظمات الدولية المهتمة بالسياحة والمنشآت السياحية، وهذه الاتفاقيات قد تكون جماعية او ثنائية وعلى هذا الاساس نقسم هذا الفرع على فقرتين الأولى تخصص للاتفاقيات الجماعية والثانية نكرسها للاتفاقيات الثنائية وعلى النحو الاتي:

أولاً- الاتفاقيات الجماعية:

لم يكن الاهتمام الدولي بالمنشآت السياحية او بأحد اصنافها قد ظهر في مدة متأخرة بل يجد اساسه في اتفاقيات مر عليها مدد ليس بالقصيرة وهي تكشف اهتمام الدول بهذا القطاع،، ففي عام ١٨٦٩تجمع اصحاب الفنادق ذات الطابع العالمي في اتحاد دولي باسم الاتحاد الدولي للفندقيين كان هدفه تقوية العلاقات بين اصحاب الفنادق الاعضاء في الاتحاد والتشجيع على عقد الاتفاقيات الثنائية والاقليمية مما يوفر افضل خدمات للزبائن[١].

وعندما انشئت عصبة الامم بعد الحرب العالمية الاولى اتجهت جهودها الى تحرير السياحة من القيود والاجراءات وذلك من خلال عقد المؤتمر الدولي لتنمية السياحة في جنيف ١٩٢٦ كما اعدت اللجنة الاقتصادية لعصبة الامم مشروع اتفاقية لتسهيل الدعاية التجارية نصت المادة الرابعة منه على اعفاء مواد الدعاية السياحية من الرسوم[٢].

وعند انشاء هيأة الامم المتحدة والتي اخذت مكان عصبة الامم في نهاية الحرب العالمية الثانية فأنها بذلت جهود عدة في مجال السياحة، فقامت بإنشاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ١٩٤٦ وانشقت من المجلس لجنة النقل والمواصلات والتي اهتمت بمسائل السفر والسياحة الدولية[٣].

و اسهمت لجنة النقل والمواصلات في عقد اتفاقيات دولية كان لها دور كبير في تطوير السياحة منها اتفاقية جنيف بشان النقل والطرق عام ١٩٤٩واتفاقية نيويورك عام ١٩٤٥ بشأن التسهيلات الجمركية الخاصة بالسياحة[٤].

وقد وجهت الامم المتحدة ايضا جهودها للاهتمام بالسياحة عندما اصدرت الجمعية العامة في اجتماعها الرابع والعشرين سنة ١٩٦٩ قرارا اوصت فيه بتحويل الاتحاد الدولي للهيئات السياحية الرسمية الايوتو من منظمة دولية غير حكومية الى منظمة دولية حكومية باسم منظمة السياحة العالمية W.T.O[٥].

---

١) علي بن فايز الجنحي واخرون الامن السياحي، كتاب صادر عن جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، السعودية ، الرياض ٢٠٠٤ ص ١٧١.

٢) نقلاً عن مصطفى يوسف كافي، صناعة السياحة والامن السياحي، دار مؤسسة رسلان للطباعة والنشر، سوريا، دمشق،٢٠٠٩، ص ١٩٥.

٣) ينظر علي بن فايز، مصدر سابق، ص ١٧٢.

٤) محمد محمد التابعي محمود، مكافحة جرائم السياحة، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الامنية والتدرب، السعودية ، الرياض، ١٩٩٢، ص٢٣٠.

٥) مصطفى يوسف، مصدر سابق، ص ١٩٦.

إذ تعد هذه المنظمة احدى الوكالات المتخصصة في مجال السياحة لتهتم في مسائل السياحة والمصدر العملي للمعرفة السياحية وهي تؤدي دوراً حاسماً في تطوير الاقتصاد العالمي وتشجع تنفيذ نظام اخلاقيات السياحة العالمية مع التحقق بان الدول الأعضاء والمواقع السياحية والشركات السياحية تعزز من الاقتصاد الإيجابي والتأثيرات الاجتماعية وتخفيف الاثار الاجتماعية والبيئية السلبية [١].

وان الغاية الأساسية للمنظمة هي تنشيط السياحة وانماؤها بغية المساهمة في التنمية الاقتصادية [٢]، وتعترف الأمم المتحدة بمنظمة السياحة العالمية بوصفها وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة مسؤولة عن اتخاذ الإجراءات المناسبة بموجب نظامها الأساسي لإنجاز الأهداف المنصوص عليها فيه وتعترف الأمم المتحدة بالدور الحاسم والأساسي لمنظمة السياحة العالمية، بوصفها منظمة حكومية دولية، في السياحة العالمية [٣].

ومن الاتحادات المهمة في مجال السياحة وتنظيم المنشآت السياحية هو الاتحاد الدولي لوكالات السياحة والسفر الذي تأسس في ٢٢ نوفمبر١٩٦٦بمدينة روما بإيطاليا وذلك نتيجة اندماج منظمتين دوليتين هما الاتحاد الدولي لوكلاء السياحة والمنظمة الدولية لوكلاء السفر. ويعد هذا الاتحاد الممثل الوحيد في العالم لوكلاء السفر وقد اتخذ الاتحاد مدينة بروكسل في بلجيكا مقرا له في بداية الامر ثم انتقل بعد ذلك المقر الى موناكو فيل عاصمة امارة موناكو في الوقت الحالي ويعد هذا الاتحاد من اهم المنظمات العالمية التي تمثل صناعة السفر والسياحة وهو عباره عن تجمع لمنظمات الشركات السياحية حيث يضم في عضويته وكالات وشركات السياحة وشركات الطيران والفنادق وشركات البواخر وشركات النقل البري وكافة المؤسسات الدولية التي يتصل نشاطها بالسياحة والسفر [٤].

وهناك منظمات عالمية غير حكومية ومنها المنظمة العالمية للفنادق والمطاعم أسست هذه المنظمة عام ١٩١٠ وهي منظمة غير ربحية وغير حكومية وهي تعمل كممثل للفنادق والمطاعم والترويج لهم والتنسيق فيما بينها وبين بقية المنظمات العالمية بالسياحة سواء كانت حكومية او غير حكومية وتسعى لحماية ملاك ومشغلي الفنادق والمطاعم ومراقبة السياسات الحكومية التي تؤثر في الفنادق والمطاعم وتلك المؤثرة في العلاقات العمالية والإنتاجية وحماية هذين القطاعين المهمين ضمن صناعة الضيافة[٥] ، و أكدت المدونة العالمية لآداب السياحة بأن (ينبغي السماح لأي شخص طبيعي أو اعتباري، لديه الإمكانات والمهارات

---

١) مساعد بن منشط الليحاني، الامن والسلامة السياحية ، ط١، مطبعة جامعة نايف، السعودية، الرياض، ٢٠١٢، ص ٦٧ و٦٨.

٢) الفقرة (١) من المادة (٣) من النظام الأساسي لمنظمة السياحة الدولية.

٣) اتفاق بين الأمم المتحدة ومنظمة السياحة العالمية عام ٢٠٠٣ المنصوص عليه في النظام الأساسي لمنظمة السياحة العالمية.

٤) عصمت عدلي، الامن السياحي والاثري في ضل قوانين السياحة، دار الجامعة الجديدة، مصر، القاهرة، ٢٠٠٨، ص١٣٨.

٥) مثنى طه الحوري، التشريعات والتنظيمات المهنية في صناعة الضيافة، ط١، مطبعة الوراق، الأردن، عمان، ٢٠١١، ص٤٢٧ و٤٢٨.

الضرورية، القيام بنشاط مهني في مجال السياحة وفقا للقوانين الوطنية القائمة، وينبغي أن يسمح للمقاولين والمستثمرين، لا سيما الذين يعملون في مجال المشاريع الصغيرة ومتوسطة الحجم بالدخول الى القطاع السياحي، بأقل قدر من القيود القانونية أو الإدارية)[١].

و عقدت الدول العربية اتفاقية عدن للمنظمة السياحية العربية في عام ١٩٧٩ وان الدول المقارنة اليمن و قطر و ليبيا والعراق هم أطراف في هذه الاتفاقية وان المجلس الاقتصادي في جامعة الدول العربية قد صدر قراره رقم ٧٤٧الصادر في ١٩٧٨/٩/١ بالموافقة على تحويل الاتحاد العربي للسياحة الى منظمة متخصصة [٢].

وتهدف المنظمة الى تنمية وتطوير السياح في الوطن العربي على المستوى المحلي وتوثيق التعاون السياحي بين الدول العربية من ناحية وبين المنظمة العربية والمناطق والمنظمات والهيئات المعنية الأخرى من ناحية أخرى والاستفادة من الثروات السياحية الهائلة في الوطن العربي بما يعود بالنفع عليه اقتصادياً واجتماعياً وثقافياً واعلامياً [٣].

و تم في اطار جامعة الدول العربية إنشاء المجلس الوزاري العربي للسياحة عام ١٩٩٧ ويتكون من الوزراء المسؤولين عن السياحة ويعمل على تنمية قطاع السياحة لزيادة مساهمته في التنمية المستدامة الاقتصادية والاجتماعية والبشرية والثقافية والتربوية والعمل على زيادة اعداد السياح في الوطن العربي[٤].

وأُسس اول اتحاد عربي للفنادق والسياحة يضم اغلبية فنادق الوطن العربي عام ١٩٧٣عندما اجمع عدد من وزراء السياحة العرب على ضرورة انشاء اتحاد يضمن للفنادق العربية حقوقهم من خلال قوانين واسس لتحقيق هذا وبدا في ممارسة اعماله عام ١٩٧٨ ويهدف الى الحفاظ على المصالح السياحية والفندقية في الوطن العربي والحفاظ على حقوق العاملين وأصحاب المنشآت[٥].

يتضح مما تقدم ان الدول العربية بذلت جهود مشتركة من اجل التعاون في مجال السياحة منها ما كانت بشكل اتفاقيات او بشكل جهود في إطار جامعة الدول العربية مما يدل على الاهتمام التي تعنى به السياحة من قبل هذه الدول وحرصاً منها على تطوير وحماية السياحة والمنشآت السياحية.

ثانياً- الاتفاقيات الثنائية:

تعقد الدول فيما بينها اتفاقيات ثنائية لترتيب التزامات متبادلة من اجل التعاون في مجال السياحة فقد عقدت قطر مذكرة تفاهم مع جمهورية قبرص عام ٢٠٠٨ رغبة منهما في تعزيز العلاقات وتدعيم وتطوير سبل

---

١) المادة (٣/٩) من المدونة العالمية لآداب السياحة الصادرة بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرار كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ .

٢) مذكورة في مقدمة اتفاقية عدن للمنظمة العربية السياحية موقعة بتاريخ ١٣ /٦ لسنة ١٩٧٩ المنشورة على الموقع الالكتروني: http://www.almeezan.qa/AgreementsPage.aspx?id. تاريخ اخر زيارة للموقع ٢٠١٨/٧/٣١.

٣) المادة (٤) من الاتفاقية.

٤) مثنى طه الحوري ، مصدر سابق، ص٣٦٦.

٥) مثنى طه الحوري، مصدر سابق ، ص٣٧٩.

التعاون بينهما في مجال السياحة من اجل تحقيق المصالح المشتركة كما نصت الاتفاقية على دعم التعاون الوثيق في المجال السياحي بين القطاعات السياحية ووكالات السفر والسياحة وشركات ومكاتب القطاع الخاص السياحية [١].

و عقدت قطر مذكرة تفاهم للتعاون السياحي مع جمهورية كرواتيا عام ٢٠١٠ يسعى الطرفان المتعاقدان لتهيئة الظروف الملائمة لتعاون بعيد المدى في المجال السياحي للفائدة المشتركة بين البلدين كما اتفق الطرفان على التعاون بين القطاعات الخاصة السياحية فقد نصت الاتفاقية بانه يعمل الطرفان المتعاقدان على دعم التعاون الوثيق في المجال السياحي بين القطاعات السياحية ووكالات السفر والسياحة وشركات ومكاتب القطاع الخاص السياحية [٢] .

و عقدت قطر اتفاقيات ثنائية في مجال السياحة منها اتفاقية للتعاون السياحي بين دولة قطر وجمهورية بولندا عام ٢٠١٢، و جاء في المادة (١) من الاتفاقية يسعى الطرفان لتهيئة الظروف الملائمة للتعاون بعيد المدى في المجال السياحي، كما جاء في المادة (٢) فقرة (٣) بان يعمل الطرفان على دعم التعاون الوثيق في المجال السياحي بين القطاعات السياحية ووكالات السفر وشركات ومكاتب القطاع الخاص السياحية في كلا البلدين[٣].

اما في مصر فإنها أيضا عقدت اتفاقيات ثنائية في مجال السياحة فعقدت اتفاقية مع حكومة المملكة الأردنية الهاشمية عام ١٩٨٦ وقد جاء في الاتفاقية انها عقدت ايمانا منهما في بضرورة توسيع الصداقة القائمة بينهما ورغبة في تنمية السياحة في كل من البلدين، وجاء في الاتفاقية في المادة الثانية يعمل الجانبان على دعم وتنشيط حركة السياحة الدولية عن طريق طرح البلدين كوحدة سياحية مشتركة من خلال إعداد البرامج المشتركة وإبراز عوامل الجذب الجامعة للبلدين وإصدار النشرات والملصقات المشتركة [٤].

و عقدت مصر برنامج تنفيذي للتعاون في مجال السياحة مع المملكة الأردنية الهاشمية للأعوام ٢٠٠٥-٢٠٠٧ في عام ٢٠٠٥ونظم هذا البرنامج أمور عدة في مجال التسويق والترويج السياحي من تبادل الاشتراك

---

١) مرسوم تصديق مذكرة تفاهم للتعاون السياحي بين حكومة دولة قطر ودولة قبرص، والموقعة في نيقوسيا، بتاريخ٢٠٠٨/١١/١١، رقم ٢ لسنة٢٠١٢.متاحة على الموقع الالكتروني www.almeezan.qa تاريخ اخر زيارة للموقع ٢٠١٨/٧/٣١.

٢) مرسوم تصديق مذكرة تفاهم للتعاون السياحي بين حكومتي دولة قطر وجمهورية كرواتيا، والموقعة في الدوحة بتاريخ ٢٠١٠/٢/٨، رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٥.متاحة على الموقع الالكتروني www.almeezan.qa. تاريخ اخر زيارة للموقع ٢٠١٨/٧/٣١.

٣) مرسوم تصديق اتفاقية للتعاون في المجال السياحي بين دولة قطر وجمهورية بولندا والموقعة بتاريخ ٢٠١٨/٢/٨ لسنة٢٠١٢.منشور على الموقع الالكتروني www.almeezan.qa تاريخ اخر زيارة للموقع ٢٠١٨/٧/٣١.

٤) اتفاق سياحي بين المملكة الاردنية الهاشمية وجمهورية مصر العربية، والذي تم توقيعه في عمان، بتاريخ ١٩٨٦/٤/٣٠.متاح على الموقع الإلكتروني:

www.mota.gov.jo/contents/agreementsar.aspx اخر زيارة للموقع بتاريخ ٢٠١٨/٥/٨.

في المعارض والمهرجانات وتبادل إقامة أسبوع سياحي لعرض المنتج السياحي والفلكلور والحرف والصناعات التقليدية وفي مجال التشريعات والأنظمة السياحية يشجع الجانبان تبادل التشريعات والأنظمة المتعلقة بالأنشطة السياحية والفندقية بمختلف مكوناتها ونوعياتها وتصنيفها المعمول به في البلدين من المذكرة[١].

اما اليمن فإنها أيضا عقدت اتفاقية تعاون سياحي مع المملكة الاردنية الهاشمية عام ١٩٩٩ تدعيما للروابط الوثيقة بين البلدين وارساء النهج الذي تؤديه السياحة في التقارب بين الشعوب ورغبة في تعزيز علاقات الاخوة والتعاون بين البلدين في مجال السياحة ويشجع الجانبان تبادل الخبرات في مجال التخطيط وتهيئة المناطق السياحية والدراسات والمسوحات وكذلك في مجال التنمية السياحية بالمناطق الصحراوية واتخاذ السبل الكفيلة لتطويرها مع الحفاظ على مقوماتها وطابعها البيئي والاجتماعي [٢].

و عقدت اليمن برنامج تنفيذي للتعاون السياحي مع المملكة الاردنية الهاشمية استنادا الى اتفاقية التعاون السياحي لعام ١٩٩٩ للأعوام ٢٠٠٥-٢٠٠٧ في عام ٢٠٠٥ ونظم هذا البرنامج اوجه التعاون في عدة مجالات اهمها مجال التشريعات والانظمة السياحية ونصت المذكرة على انه تبادل المعلومات بخصوص التشريعات والانظمة السياحية المعمول بها والتي تنظم اعمال القطاع السياحي في كلا البلدين[٣].

وكذلك عقد العراق اتفاقيات ثنائية عدة في مجال السياحة منها اتفاق مع الجمهورية التركية موقع في عام ١٩٦٦وقد تمت المصادقة عليه من قبل العراق في عام ١٩٦٧، وقد جاء في المادة (١) منه (... فإن الحكومتين تعيران أهمية خاصة للتخفيف من شكليات السفر والى التعاون في مجال المواصلات والنقل والدعاية السياحية الجماعية بالإضافة الى توحيد الانظمة المتعلقة بالسياحة وبالمؤسسات والمنشآت السياحية وكذلك تبادل المعلومات بخصوص الخبرات المكتسبة في علم السياحة.).

وبذلك فإن هذا الاتفاق قد اهتم بالسياحة والمنشآت السياحية من خلال توحيد الأنظمة المتعلقة بها وتبادل الخبرات سواء كانت هذه الخبرات تتعلق بالأمور الفنية والإدارية ام تتعلق بأمن المنشآت السياحية.

وكذلك عقد العراق اتفاقية تعاون سياحي بعنوان اتفاق التعاون السياحي بين الجمهورية العراقية و ايران في طهران ١٩٧٧إذ تعهد الطرفان باتخاذ جميع التدابير الممكنة من اجل تشجيع الحركة السياحية بين البلدين

---

١) برنامج تنفيذي للتعاون في مجال السياحة بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة جمهورية مصر العربية للأعوام ٢٠٠٥-٢٠٠٧، الموقع في عمان ، بتاريخ ٢٠٠٥/١/١٣.متاحة على الموقع الالكتروني:
www.mota.gov.jo/contents/agreementsar.aspx اخر زيارة للموقع بتاريخ ٢٠١٨/٥/٨.

٢) اتفاقية التعاون السياحي بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية اليمنية، الموقعة في صنعاء، بتاريخ ١٩٩٩/٦/٢٣.متاحة على الموقع الالكتروني:
www.mota.gov.jo/contents/agreementsar.aspx اخر زيارة للموقع بتاريخ ٢٠١٨/٥/٨.

٣) برنامج تنفيذي للتعاون السياحي بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية اليمنية، للأعوام ٢٠٠٥-٢٠٠٧،الذي وقع في صنعاء بتاريخ١٩٩٩/٦/٢٣.متاحة على الموقع الالكتروني:
www.mota.gov.jo/contents/agreementsar.aspx اخر زيارة للموقع بتاريخ ٢٠١٨/٥/٨.

وتسهيل إجراءات الزيارات السياحية للتخفيف من شكليات السفر ومنح السمات لسياح البلدين على ان يراعى في ذلك القوانين والأنظمة المعمول بها في كل من البلدين[١].

نلاحظ أن هذه الاتفاقية قد نصت على تشجيع الحركة السياحية وتسهيل إجراءات السياح على ان يراعى القوانين والأنظمة وبذلك فإنها تؤكد على ضرورة الالتزام بالقوانين السياحية وقوانين المنشآت السياحية وما تتضمنه من التزامات لحماية السياحة والمنشآت السياحية.

و عقد العراق اتفاقية تعاون سياحي مع الجمهورية الفرنسية في باريس عام ١٩٨٠ وقد جاء في الاتفاقية (يبذل الطرفان الجهد لتشجيع تبادل المعلومات والخبراء بين البلدين في المجالات التالية:

المنشآت السياحية والسكن السياحي والتخطيط الإقليمي، والنقل والمواصلات لأغراض السياحة والتعليم المتخصص، ويشجعان بصورة عامة كل أشكال التعاون التقني المتعلق بالسياحة التي يرى الطرفان المتعاقدان فائدتهما) [٢] .

وبذلك يلتزم الطرفان بتبادل المعلومات وكذلك الخبرات المتعلقة بالمنشآت السياحية والسكن السياحي والنقل ولمواصلات سواء كانت معلومات فنية او إدارية او امنية للحفاظ على المنشآت السياحية مما يكشف مدى رغبة البلدين في حماية وتطوير المنشآت السياحية انطلاقا من وعيهما بأهمية المنشآت السياحية.

و عقد العراق اتفاقية سياحية مع حكومة المملكة الأردنية الهاشمية الموقعة بتاريخ ١٩٨٠/٣/٣ وقد نصت الاتفاقية في المادة الثانية فقرة (٣) على تبادل الخبرات والمعلومات المتوفرة في القطرين في مجالات التخطيط والتسويق السياحي والصناعة الفندقية والتدريب المهني والترويج والدورات السياحية وغيرها[٣] .

فهذه الاتفاقية اهتمت بتبادل الخبرات والمعلومات في مجال التخطيط والتسويق السياحي والصناعة الفندقية أي انها اهتمت بالفنادق التي تعد صنف من أصناف المنشآت السياحية في التشريع العراقي[٤].

و ان هناك بروتوكول تعاون في مجال السياحة بين الحكومة العراقية وحكومة جمهورية الهند رقم ١٠٣ لسنة ١٩٨٦ فقد نص البروتوكول في المادة الرابعة على انه توافق حكومة الهند على دراسة الامور الآتية بطلب من الحكومة العراقية:

١- تدريب الموظفين العراقيين في مجالي الفنادق والمنشآت السياحية الاخرى والتفتيش لفترات محددة في الهند.

---

١) قانون تصديق اتفاق التعاون السياحي بين حكومة الجمهورية العراقية وحكومة الامبراطورية الايرانية ، الموقعة في طهران ١٩٧٧/٧/٩ ، رقم ١٤٧ لسنة ١٩٧٧ ، منشور في جريدة الوقائع العراقية رقم ٢٦٢٤ بتاريخ ١٩٧٧/١٢/٥، ص ١٧٣٠.

٢) قانون تصديق اتفاقية التعاون السياحي بين حكومة جمهورية العراق وحكومة الجمهورية الفرنسية الموقعة في باريس بتاريخ ١٩٨٠/٤/٢٩، رقم ١١٧، لسنة ١٩٨٠، منشور في جريدة الوقائع العراقية العدد ٢٧٨٦ بتاريخ ١٩٨٠/٧/٢٨، ص ١١٠٦.

٣) قانون تصديق اتفاقية سياحية بين حكومة الجمهورية العراقية وحكومة المملكة الاردنية الهاشمية الموقع في بغداد، بتاريخ ١٩٨٠/٣/٣، رقم٧٢، لسنة ١٩٨٠، منشور في جريدة الوقائع العراقية رقم العدد ٢٧٧٣، بتاريخ ١٩٨٠/٥/١٢، ص ٧٢٢.

٤) المادة (١/هـ) من قانون المنشآت السياحية العراقي.

٢- توفير معلومات مفصلة تتضمن الشروط وصحائف الاعمال بشأن ارسال الخبراء والمهندسين والفنيين الهنود للقيام بأعمال صيانة وتشغيل الفنادق والمجمعات السياحية في العراق في مجالات الميكانيك والكهرباء والتكييف.

و نصت المادة الثانية من البروتوكول على انه يقوم الطرفان المتعاقدان بتبادل المعلومات والزيارات بين الموظفين، للدراسة والاطلاع على الفنادق والمصايف السياحية وتنظيم النقل السياحي[١].

ومن هذه المادة نلاحظ الاهتمام الواسع بالمنشآت السياحية في مجال التشغيل والصيانة من اجل تقديم أفضل الخدمات للسائح وصيانة المنشآت السياحية.

ونلاحظ ان اغلب الاتفاقيات التي عقدها العراق قد تضمنت التعاون المشترك في مجال السياحة وتبادل السياح وتبادل الزيارات للصحفيين والموظفين والخبراء وإقامة المعارض والفعاليات المشتركة، وكل هذه الأمور تتطلب ان تكون هناك منشآت سياحية سليمة محمية متطورة لتنقل صورة جيدة عن حال السياحة و المنشآت السياحية في العراق لذا يجب إعطاء أهمية اكبر لحماية المنشآت السياحية وعقد الاتفاقيات في هذا الجانب لان هناك الكثير من المشاكل الوطنية منها ما هو يتعلق بالمشاكل الأمنية وضرورة التعاون من اجل توفير الامن وكذلك تنشيط الاستثمار في المجال السياحي مما تحتاج اليه هذه المشاكل من تعاون دولي لحلها ليبرز دور المنظمات والهيئات الدولية في هذا المجال.

الفرع الثاني

الأساس القانوني في التشريعات الداخلية

من اجل الإحاطة بالأساس القانوني لحماية المنشآت السياحية في ظل القوانين الداخلية فانه لابد من بحث الجانب الدستوري للحماية بوصفه القانون الأعلى في الدولة وتسمو نصوصه على القوانين الأخرى، وكذلك بحث القوانين العادية واساس حمايتها للمنشآت السياحية ونتناول أيضا التشريعات الفرعية بما تتضمنه من الأنظمة والتعليمات الصادرة عن الإدارة ويكون ذلك في ثلاث نقاط: -

أولاً- الحماية الدستورية:

ان الدستور يلزم المشرع العادي إلزاماً قطعياً مستقبلا بقواعد وأصول موضوعية مجردة في الإجراءات الجنائية العامة والخاصة التي يتم بمقتضاها مباشرة الدولة لحقها الدستوري في التجريم والعقاب وحماية حقوق كل من الدولة والمتهم والمجنى عليه وحماية المصالح الدستورية والقانونية للدولة والأفراد[٢] ، فقد جرت العادة في كتابة الدساتير انها تخص الأمور السياسية العامة مثل فصل السلطات وتعيين حدود كل منها وحقوق الفرد

---

١) قانون تصديق بروتوكول التعاون في مجال السياحة بين حكومة الجمهورية العراقية حكومة جمهورية الهند الموقع في نيودلهي بتاريخ ١٩٨٦/١٠/٢٥، رقم ١٠٣ لسنة ١٩٨٦منشور في جريدة الوقائع العراقية رقم العدد ٣١٣٠ تاريخ العدد ١٩٨٦/١٢/٢٩ ، ص ٧٩٤.

٢) د عبد الفتاح مراد ، الأسس الجديدة للقانون الجنائي الدستوري ، ص٢، منشور على الموقع الالكتروني: http://www.ahram.org.eg/NewsQ/247775.aspx .تاريخ اخر زيارة للموقع ٢٠١٨/٧/٣٠.

والمجتمع بشكل عام ولكنها لا تتطرق بشكل خاص للأنشطة العامة والثقافية ومنها السياحة وان اغفال دساتير العالم عبر العصور للسياحة ومتطلبات ابرازها ودعمها دستورياً كان سبب عدم تبلور هذا النشاط الإنساني مثل كافة العلوم الحضارية والتكنولوجية[١]، وعليه فان الدستور عندما يهتم بمبادئ التجريم والعقاب وكفالة حقوق الافراد في الاجراءات الجزائية فانه يهتم بحماية المصالح المختلفة للدولة والافراد ومنها السياحة وما تشمل من مفاهيم ، فالدستور العراقي وان لم يشر صراحة الى المنشآت السياحية لكنه يفهم من خلال نص المادة (٢٦) التي نصت على (تكفل الدولة تشجيع الاستثمارات في القطاعات المختلفة وينظم ذلك بقانون)[٢].

وهذه المادة تكفل حماية وتشجيع الاستثمار في جميع المجالات الاقتصادية وبذلك فهي تشمل ضمنا المنشآت السياحية.

أما المشرع القطري فقد أورد في دستوره لسنة ٢٠٠٤ النافذ في المادة (٢٨) (تكفل الدولة حرية النشاط الاقتصادي على أساس العدالة الاجتماعية والتعاون المتوازن بين النشاط العام والخاص، لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وزيادة الانتاج، وتحقيق الرخاء للمواطنين، ورفع مستوى معيشتهم وتوفير فرص العمل لهم، وفقًا لأحكام القانون).

اما دستور جمهورية مصر العربية لعام ٢٠١٤ فقد نص في المادة (٢٨) (الأنشطة الاقتصادية الإنتاجية والخدمية والمعلوماتية مقومات أساسية للاقتصاد الوطني، وتلتزم الدولة بحمايتها، وزيادة تنافسيتها، وتوفير المناخ الجاذب للاستثمار، وتعمل على زيادة الإنتاج، وتشجيع التصدير، وتنظيم الاستيراد، وتولى الدولة اهتماماً خاصاً بالمشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر في كافة المجالات، وتعمل على تنظيم القطاع غير الرسمي وتأهيله).

اما دستور اليمن لعام ٢٠١٥ فقد نص في المادة(٤١) (تلتزم الدولة بدعم النشاط السياحي، وتنمية مواردة، من خلال إقامة البنى الأساسية وتطوير المناطق والمواقع السياحية، وتشجيع الطاع الخاص على الاستثمار في هذا المجال).

اما الدستور الليبي لعام ٢٠١٢ فقد نص في المادة (٣٤) على انه (العمل عنصر من العناصر الأساسية للحياة الاقتصادية، وهو مشمول بحماية الدولة وحق لجميع الليبيين ولكل فرد يقوم بعمل الحق في اجر عادل).

---

١) عبد الصاحب الشاكري، افاق السياحة، ط١، الناشر شركة TCPH LTd دار النشر والاستشارات القانونية، انكلترا، ٢٠٠٧، ص ٨٥.

٢) كما نص الدستور العراقي المؤقت الملغي لسنة ١٩٦٣ في المادة (١١) على انه (: للأموال العامة حرمة وحمايتها واجب على كل مواطن باعتبارها مصدراً لرفاهية الشعب وقوة الوطن). وكذلك المادة (١١) من الدستور العراقي المؤقت الملغي لسنة ١٩٦٤ نصت على (للأموال العامة حرمة وحمايتها واجب عللا كل مواطن باعتبارها مصدرا لرفاهية الشعب وقوة الوطن.). وكذلك المادة (١٦) من الستور العراقي الملغي لسنة ١٩٦٨ نصت على (للأموال العامة حرمة وحمايتها واجب).، كما نص الستور العراقي الملغي لسنة ١٩٧٠ في المادة (١٥) على انه (للأموال العامة ولممتلكات القطاع العام، حرمة خاصة، على الدولة وجميع أفراد الشعب صيانتها والسهر على أمنها وحمايتها. وكل تخريب فيها، أو عدوان عليها يعتبر تخريباً في كيان المجتمع وعدواناً عليه).

نستنتج من خلال النصوص الدستورية المتقدم ذكرها الاتي:

١- ان الدساتير لم تشير بشكل صريح لحماية المنشآت السياحية، ماعدا اليمن، وهذا امر طبيعي لان الدساتير تأتي بنصوص عامة ولا تعالج المسائل بشكل تفصيلي ويترك المشرع الدستوري مسألة تنظيم وحماية المنشآت الاقتصادية ومنها السياحية للقوانين العادية والتعليمات التي تصدر بموجبها.

٢- ان توفير الحماية للموارد الاقتصادية يشمل بشكل لا شك فيه المنشآت السياحية لان الأخيرة تمثل مورد اقتصادي لا يستهان فيه لأغلب الدول.

ثانياً- الحماية في التشريعات العادية: -

يقصد بهذه الحماية وجود نصوص في القوانين العادية تحمي المنشآت السياحية من خلال تجريم بعض الأفعال التي تعد جرائم والنص على عقوبات لمرتكبي هذه الجرائم.

ونلاحظ ان الدول المقارنة لديها تشريعات تتعلق بالسياحة بصورة عامة وبعضها يتعلق بالمنشآت السياحية وهذه التشريعات تتضمن نصوص لحماية المنشآت السياحية، فالمشرع المصري قد شرع قانوناً خاصاً بالمنشآت الفندقية والسياحية وهو قانون رقم(١) لسنة ١٩٧٣ لأهمية المنشآت السياحية فنظمها من جميع الجوانب فقد حدد المقصود بالمنشآت السياحية في المادة (١) ولا تكتسب المنشآت هذه الصفة إلا بصدور قرار من وزير السياحة واشترط القانون لأنشاء او إقامة المنشآت السياحية او استغلالها او ادارتها وجود ترخيص من وزارة السياحة طبقا لشروط معينة و المشرع المصري لم يحدد المقصود بالترخيص ولكن الترخيص الإداري يعتبر عملا قانونيا يصدر من قبل الإدارة في شكل قرار اداري فقد تم تعريفه بانه وسيله من وسائل تدخل الدولة في ممارسة النشاط للوقاية مما قد ينشا عنه ضرر وذلك بتمكين الجهات الإدارية بفرض ما تراه ملائما من الاحتياطات التي من شانها منع هذا الضرر او رفض الاذن بممارسة النشاط اذا كان لا يكفي للوقاية منه اتخاذ الاحتياطات المذكورة او كان غير مستوفي الشروط التي حددها المشرع سلفا [١]، ويعد الترخيص وسيلة لحماية المنشآت السياحية لأنه يسمح للوزارة بالتدخل في عمل المنشآت السياحية بحدود التأكد من توافر شروط معينة مما يضمن امن المنشآت السياحية وامن السائح.

اما المشرع الليبي فانه قد نظم حماية المنشآت السياحية التي أطلق عليها تسمية المحال العامة السياحية في قانون السياحة الليبي الذي حمى المنشآت السياحية من جوانب عديدة، فقد اشترط للحصول على ترخيص انشاء هذه المحال العامة السياحية صدور إذن من اللجنة الشعبية للسياحة كما نظم تصنيف هذه المنشآت او المحال العامة السياحية[٢]،كما انه قد عاقب جريمة الاضرار بالمنشآت السياحية وكذلك تناول جريمة استعمال المحال العامة السياحية لأغراض غير السياحة[٣] .

---

١) مصطفى علي حميد العامري، الاختصاصات الضبطية لهيئة السياحة في العراق دراسة قانونية مقارنة، رسالة ماجستير ،كلية الحقوق جامعة النهرين ،٢٠١٧، ص ٣٥.

٢) ينظر الصفحة (١٥) من هذه الرسالة.

٣) سنتناول ذلك في الفصل الثاني من هذه الرسالة.

اما المشرع العراقي فإنه ايضا نظم حماية المنشآت السياحية في قوانين عدة فقد أصدر المشرع قانون المنشآت السياحية الذي نظم فيه امور عدة واشترط للاستثمار في المنشآت السياحية من المسؤولين عن ادارتها الحصول على اجازة تصدرها لهم المصلحة وتمنح هذه الاجازة بعد توافر شروط معينه فيهم[١]، وبذلك فإن المشرع اشترط الحصول على الاجازة من اجل استثمار المنشآت السياحية للتأكد من توافر شروط معينة تضمن حسن العمل وتحقيق امن المنشآت السياحية وحماية السياح وتقديم أفضل الخدمات لهم كما ان المشرع العراقي قد حمى المنشآت السياحية في قوانين اخرى منها قانون هيأة السياحة رقم ١٤لسنة ١٩٩٦ الذي تأسست بموجبة هيئة السياحة تتولى ادارة وتوجيه ومراقبة الشؤون السياحية في العراق[٢]، كما جاء في هذا القانون بانه (نظرا لضرورة وجود هيئة مركزية واحدة تتولى المسؤولية القطاعية عن النشاط السياحي في القطر ومن اجل تطوير الخدمات والمرافق السياحية وتوجيه النشاط السياحي وفق السياسة العامة للدولة وقواعد الاخلاق السائدة في المجتمع وخطة التنمية

ومن اجل تقديم خدمات أفضل للمواطنين في هذا المجال الترفيهي، وتامين ظروف وامكانيات أفضل لاجتذاب السياح الى المواقع الاثرية والحضارية التي يزخر بها قطرنا العريق، فقد شرع هذا القانون)[٣]، وكذلك قانون مكافحة الارهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥فقد جرم هذا القانون افعال عديدة اعتبرها من الافعال الارهابية ومنها (العلم بالعنف والتهديد على تخريب او هدم او اتلاف او اضرار عن عمد مباني او املاك عامة او مصالح حكومية او مؤسسات او هيئات حكومية او دوائر الدولة والقطاع الخاص او المرافق العامة والاماكن العامة المعدة للاستخدام العام او الاجتماعات العامة لارتياد الجمهور او مال عام ومحاولة احتلال او الاستيلاء عليه او تعريضه للخطر او الحيلولة دون استعماله للغرض المعد له بباعث زعزعة الامن والاستقرار)[٤]، وهذا النص جرم افعال تعد جرائم ارهابية تقع على مباني او املاك عامة والقطاع الخاص او المرافق العامة والاماكن المعدة للاستخدام العام وهذه الاماكن التي ذكرها المشرع تشمل ضمنا المنشآت السياحية لأنها من الاماكن المعدة للاستخدام العام.

كما ان قانون اقامة الاجانب رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧ قد نص على انه شرع من اجل تشجيع الاستثمار والسياحة وتسهيل الحصول على سمة الدخول للأجانب إقامتهم[٥].

---

١) المادة (٢) فقره(٣) من قانون المنشآت السياحية العراقي.

٢) المادة(١) فقرة (أولاً) من قانون هيئة السياحة رقم ١٤ لسنة ١٩٩٦ التي نصت على انه (تؤسس بموجب هذا القانون، هيئة تتولى ادارة وتوجيه ومراقبة الشؤون السياحية في العراق تسمى (هيئة السياحة).

٣) الأسباب الموجبة لقانون هيئة السياحة العراقي رقم ١٤ لسنة ١٩٩٦.

٤) فقرة (٢) المادة (٢) من قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥.

٥) الاسباب الموجبة لقانون اقامة الاجانب منشور في جريدة الوقائع العراقية في بالعدد ٤٤٦٦ بتاريخ٢٣/١٠/٢٠١٧.

ثالثاً- التشريعات الفرعية:

ان حماية المنشآت السياحية من قبل الحكومات يكون من خلال القرارات التي تصدرها الادارة لتحمي بموجبها المنشآت السياحية من خلال فرض جزاءات على المخالفين لهذه الانظمة والتعليمات صادرة بموجب قرارات ادارية دون اللجوء الى القضاء وهذه القرارات يمكن عدَها أساس لحماية المنشآت السياحية.

ففي اليمن هناك قرار وزير السياحة رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن لائحة نظام جائزة رئيس الجمهورية للتميز السياحي ويهدف هذا النظام الى تحسين مستوى عناصر الجذب السياحي بمختلف انواعه وخلق روح المنافسة وتشجيع اصحاب المنشآت السياحية العاملة خارج اطار مراكز المدن الرئيسية على تحسين مستوى الخدمات التي يقدمونها للسياح[١].

وان من الشروط والمعايير لمنح الجائزة للمنشآت السياحية النظافة العامة للمنشآت السياحية وتوفر ترخيص مزاولة المهنة السياحية وبطاقة عضوية من الكيان المهني الذي ينتمي اليه وان تكون ملتزمة بالشروط والقواعد الصحية المفروضة من الجهات المختصة والالتزام بأخلاقيات العمل السياحي والتعامل اللائق مع الزبائن وعدم وجود اية شكاوى حولها[٢] .

أما المشرع القطري فقد أصدر العديد من القرارات التي رافقت اصدار قانون السياحة رقم (٦) لسنة ٢٠١٢ ، فقد صدر قرار اميري رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٤ أكد على اهمية حماية المنشآت السياحية والاهتمام باليات ترخيصها وانشائها ونص في المادة (٤) منه على ان من صلاحية الهيئة هي (٣- الإشراف والرقابة على المواقع السياحية والفنادق ومكاتب السياحة، وغيرها من المنشآت السياحية، والمرافق المتصلة بالنشاط السياحي، والمواقع والمرافق المتصلة بنشاط إقامة المعارض، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة.

٤-إصدار تراخيص وتصنيف المنشآت الفندقية والسياحية والأنشطة التي تمارس بداخلها، ومكاتب السياحة، والخدمات السياحية، والنقل السياحي، والأندية السياحية، والمرشدين السياحيين، وإقامة وتنظيم المعارض، والفعاليات والمهرجانات السياحية، والأنشطة السياحية الأخرى، ومزاولي المهن السياحية، ومنظمي المهرجانات والفعاليات السياحية والمعارض، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة.) [٣].

أما في مصر فان وزارة السياحة اصدرت العديد من الاجراءات وبالأخص ما يتعلق منها في مجال اجراءات حماية المنشآت السياحية في مجال الصفة الضبطية لموظفي الدولة بخصوص منشآت السياحة وما يتبعها من اعمال فقد اصدر وزير السياحة المصري قراره المرقم (٩٧٩) لسنة ٢٠١٤ بخصوص ترخيص عمل المنشآت السياحية وذكر مبررات هذا القرار هي (ضرب البيروقراطية وحث المواطنين على التوجه للدولة لحل مشكلاتهم وتعظيم الاستثمارات ورفع الروح المعنوية وما تدعو اليه المبادرة المصرية... وذلك بجواز قبول

---

١) المادة (٣) من قرار وزير السياحة رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن لائحة نظام جائزة رئيس الجمهورية للتميز السياحي.

٢) فقرة (ب) من المادة (٥) من قرار وزير السياحة رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن لائحة نظام جائزة رئيس الجمهورية للتميز السياحي.

٣) المادة (٤) فقرة ٣ و ٤ من قرار تنظيم الهيئة العامة للسياحة القطري رقم (٣٦) ٢٠١٤.

الترخيص على ان تشغل المنشاة السياحية جزئياً)[1].

اما المشرع العراقي فقد أصدر عدة تعليمات اكدت على حماية المنشآت السياحية من قبل الدولة منها تعليمات في كيفية ادارة المنشآت السياحية رقم (١) لسنة ١٩٦٩ الذي حدد ما يتضمنه طلب منح الاجازة من قبل مصلحة المصايف والسياحة العامة (المؤسسة العامة للسياحة حالياً)من اجل انشاء منشأة سياحية [2]، والشروط الواجب توافرها في المسؤول عن إدارة المنشأة السياحية ، وكذلك اسس تصنيف المنشآت والمرافق السياحية والشروط الخاصة بتشغيلها رقم (١) لسنة ١٩٩٠ فقد حدد في المادة (١) الشروط الواجب توافرها في المنشآت السياحية من اجل السماح بتشغيلها منها ما يتعلق بشرط النظافة العامة والشروط الصحية في خزن المواد الغذائية والمشروبات في مخازن مبردة واجراء الفحص الطبي على العاملين في المنشأة السياحية.

ان الاساس القانوني الذي ورد ذكره في التشريعات الداخلية يكشف عن الاتي:

١-استجابة التشريعات لالتزاماتها الدولية بخصوص الاهتمام بالمنشآت السياحية والتي التزمت بها بموجب اتفاقيات دولية ثنائية او جماعية.

٢-ان اهتمام الدولة بالمنشآت السياحية وتوفير تشريعات كافية لحمايتها بدءً من مرحلة تأسيسها وانتهاءً بمزاولة نشاطها يعطي رسالة ايجابية للسائح بأن تنظيم تلك المنشآت يوفر له قضاء رحلته السياحية بشكل امن.

المطلب الثاني

المصالح المحمية[3] في جرائم المنشآت السياحية

ان الهدف الرئيس من النصوص القانونية التي تجرم الافعال هو تحقيق مصلحة عامة للمجتمع وذلك بالحفاظ على حياة الناس وممتلكاتهم واعراضهم وتحقيق العدل وتقليل عدد الجرائم، وبعد تزايد تدخل الدولة في مختلف القطاعات واصبحت الدولة تتدخل في النشاط الاقتصادي فأصبح من وظيفة الدولة تحقيق التنمية الاقتصادية فأصدرت الدولة تشريعات تتعلق بالنشاط الاقتصادي للأفراد وتوجيه الاستثمارات في مختلف المجالات من ضمنها النشاط السياحي فيسعى المشرع الى تنظيمه من جميع النواحي لتزايد أهمية السياحة فلا بد من العمل على توفير عناصر الجذب السياحي وتامين وحماية السائح ومن ضمن ذلك حماية المنشآت السياحية من الجرائم التي تقع عليها وان هذه الحماية تحقق مصالح عامة للمجتمع ومصالح خاصة للمنشآت

---

١) القرار منشور في الوقائع المصرية العدد ٢٧٥ في ٦ ديسمبر سنة ٢٠١٤، ص ١٩.

٢) الفقرة (٢) من تعليمات كيفية إدارة المنشآت السياحية رقم (١) لسنة ١٩٦٩العراقي.

٣) تعرف المصلحة (بأنها العلاقة بين شخص ومال) أو هي (الحكم التقييمي الذي يسبغه صاحب الحاجة على الوسيلة التي تكفل اشباعها بصورة مشروعة) .ينظر د. حسنين ابراهيم صالح عبيد ، فكرة المصلحة في قانون العقوبات ، بحث منشور في المجلة الجنائية القومية ، الصادرة عن المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ، القاهرة ، العدد الثاني، ١٩٧٤ ،ص ٢٤٠ . ، ويعرفها آخر على أنها (الحكم الذي يخلعه صاحب الحاجة على الوسيلة التي تشبع حاجته) د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي ،القاعدة الجنائية ، دراسة تحليلية لها على ضوء الفقه الجنائي ، دار النهضة العربية ، مصر ،القاهرة ، ١٩٧٦ ، ص ١٢٧ .

السياحية، لذا فسنتناول هذا الموضوع من خلال فرعين الأول نخصصه المصالح العامة والثاني نركز فيه على المصالح الخاصة .

الفرع الاول

المصالح العامة

ان قانون العقوبات لا يقصد حماية المصالح الفردية فحسب بل هدفه الرئيسي حماية مصالح عليا تهم المجتمع ككل وتعد أكثر اهمية من تلك التي تخص الافراد لان المصالح العامة اذا لحقها ضرر يكون جسيماً واثره اكبر على حياة الافراد او ممتلكاتهم[١] ، وان حماية المنشآت السياحية تحقق مصالح عامة للمجتمع نابعة من اهمية المنشآت السياحية ذاتها ودورها في المجالات المختلفة باعتبار أن السياحة من أكبر الموارد الاقتصادية التي تعتمد عليها بعض الدول التي تمتلك مقومات وعناصر جذب سياحية من اهمها المنشآت السياحية ومن اهم المصالح العامة لحماية المنشآت السياحية هي:

أولاً- المصالح الاقتصادية:

تتمثل المصالح الاقتصادية في المنشآت السياحية انطلاقاً من كونها صناعة متداخلة حيث كل عنصر فيها يقدم من منتج مستقل فلابد من خلق منتوج سياحي متكامل ليشبع حاجات السياح فتعد المنشآت السياحية مكملة لبعضها البعض من حيث تعدد جهات الانتاج في هذا المجال من فنادق ومطاعم ومطار ونقل ورحلة[٢] .

فالمنشآت السياحية تعد واجهة سياحية تحفز السياح لزيارتها فتعد عنصر من عناصر الجذب السياحي جنباً الى جنب مع المناطق الطبيعية المحمية لذا يجب نشر الوعي الثقافي حول ضرورة حمايتها والحفاظ عليها كمقصد سياحي[٣] ، وان للسياحة دوراً هاماً في اقتصاديات الدول وتحتل مكانا مرموقاً واهتماماً عالمياً من جانب الحكومات والخبراء إذ ان الدول التي اخذت في تطوير وتنمية القطاع السياحي اصبحت تأخذ طريقها نحو التنمية الاقتصادية وتحسين الهيكل الاقتصادي ولا تقتصر الفائدة التي تعود على الاقتصاد القومي من النشاط السياحي الجاري بل ان الانفاق السياحي الاستثماري يساهم في تنمية عدد من القطاعات التي تغذي قطاع السياحة بما يحتاجه من سلع وخدمات[٤])، فالسياحة تدعم الأنشطة الاقتصادية الأخرى في

---

١) شاوش رفيق، المصلحة المحمية في الجرائم المضرة بالإدارة العامة في التشريع الجنائي المقارن، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بكسرة، ٢٠١٦، ص ٥٩٣.

٢) زيد منير عبوي، ادارة المنشآت السياحية والفندقية، ط١، دار الراية، الأردن، عمان، س ٢٠٠٨، ص١٣.

3) Edna Mrnjavac- Branka Berc Rad- Nadia Pavia , Managament in Tourism and Environment Protection

بحث منشور على الموقع الالكتروني https://www.google.com/url? ص ١، تاريخ اخر زيارة للموقع ٢٠١٩/٣/٢٥.

٤) ياسين الكحلي، دور السياحة في التنمية الاقتصادية والثقافية والاجتماعية، بحث منشور في صحيفة الجزيرة، الطبعة الاولى الاقتصادية، سنة ٢٠٠١، ص١، على الموقع الالكتروني

www.al-jazirah.com.اخر زيارة بتاريخ ٢٠١٨/٧/٣٠.

قطاعات الزراعة والصناعة والخدمات وذلك من خلال زيادة الطلب على المنتجات الزراعية والصناعية وبالذات الصناعات اليدوية والتقليدية وكذلك يزداد الطلب على منشآت النوم ومرافق الخدمات المختلفة فينشط قطاع الانشاءات[١].

و ان للسياحة دور مهم في تحسين مركز ميزان المدفوعات بما تجلبه من عملات اجنبية بطريقة سريعة ومستمرة ومرنة فالسياحة سبب مباشر لدخول العملات الأجنبية للبلاد نتيجة بيع الخدمات السياحية والسلع المرتبطة بها مقابل حصيلة وفيرة من العملات الأجنبية، كما ان السياحة سوق قابل للتوسع وخاصة النشاط لاقتصادي، من خلال ما يحققه من إيرادات سياحية عديدة تعود على المجتمع بفوائد ومنافع كثيرة بواسطة الاستثمارات الموجهة الى القطاع السياحي[٢]، فتكشف البيانات الصادرة عن صندوق النقد الدولي (IMF) ان السياحة الدولية هي الأعلى تصديراً في العالم، وتشكل الى جانب إيرادات الأجرة الدولية (٨) في المائة من حصيلة الصادرات العالمية، فالسياحة هي المصدر الرئيسي لصرف العملات الأجنبية[٣].

وهذه الاهمية الاقتصادية للمنشآت السياحية تتأثر بما تمارسه معظم الحكومات من سيطرة تختلف حدتها من دولة إلى أخرى، وتتمثل هذه السيطرة في عدد من الإجراءات والنظم التي تلزم هذه المنشآت بإتباعها منذ نشأتها، وخلال مراحل تطورها، وربما عند توقفها [٤].

كما ان للمنشآت السياحية دور كبير في تلبية جميع الاحتياجات الاجتماعية والنفسية للأفراد وتنمية الاقتصاد القومي من خلال جلب العملات التي يصرفها السياح اثناء زيارتهم [٥].

وكان للسياحة دور لا يستهان به بما توفره من عملات صعبة خصوصاً في الدول النامية كمصر وتونس والمغرب تمكن البلد من استيراد السلع والخدمات وتسند العملة المحلية مما يؤدي الى التقليل من التضخم وغلاء المعيشة[٦]، فيصاحب عملية استضافة السياح دخول مصادر كبيرة من العملات الأجنبية وبذلك تكون السياحة مصدرا مهما لكسب العملات الأجنبية تدعم فيه الدولة ميزان المدفوعات وفي هذا الصدد يجب مراعاة اجراء موازنة ما بين العائد من العملات الأجنبية بواسطة السياح الوافدين للسياحة من جهة وما ينفق بالعملات الأجنبية على استيراد مستلزمات الإنتاج المستخدمة من قبل المنشآت السياحية من جهة أخرى وحصيلة الفرق

---

١) مروان أبو رحمة– انس بليل– ريما الحناوي– هديل الحسن، مبادئ السياحة، ط١، دار البركة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، ٢٠٠١، ص ٤٥.

٢) د. احمد الجلاد، مدخل الى علم السياحة، ط١، الناشر عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، القاهرة، ١٩٩٨، ص ٧٩ و ٨٠.

3) GEOFFREY WALL ALISTER MATHIESON, tourism:change , impacts and opportunitis , prentice hall, first published , England , Y2006, P90.

٤) د. زهير عبد اللطيف عابد، بحوث اعلامية ، دار اليازوري ، الاردن ، عمان، ٢٠١٦ ، ص ٢٤٥ .

٥) زيد منير عبوي، الامن والسلامة في المنشآت السياحية والفندقية، ط١، الراية، الأردن، عمان، ٢٠١٢، ص١٠٧.

٦) د. رؤوف محمد علي الانصاري، السياحة ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، بحث منشور الموقع الالكتروني www.SUTUUR.COM تاريخ اخر زيارة ٢٠١٨/٦/٢٩.

بين العائد والانفاق هي التي تقرر دور السياحة في ميزان المدفوعات[١]، فتساهم السياحة في زيادة الدخل القومي الاجمالي وتحدث هذه الزيادة من خلال تقديم خدمات متعددة للسياح منها الإقامة والطعام والشراب وبضائع وهدايا ومشروبات[٢] .

و ان السياحة والمنشآت السياحية تساهم في توفير فرص عمل لان السياحة تنتمي الى قطاع الخدمات وهذا يعني ان النشاط السياحي والخدمات المقدمة للسياح في المنشآت السياحية يمتاز بدرجه عالية من الاعتماد على الجهود البشرية المتمثلة بعنصر العمل ومن الصعوبة إحلال المكننة محل عنصر العمل الا في حدود نطاق ضيق كاستخدام الحاسوب الالكتروني في السياحة[٣] ، فالسياحة صناعة كثيفة العمل و تتطلب اعداد كبيرة من الايدي العاملة وان تباينت من حيث الحجم والنوعية تبعاً لمستوى الأنشطة السياحية ويعتمد هذا على حجم راس المال المستثمر في قطاع السياحة الذي يُوجد فرص جديدة للعمل في هذا القطاع وفي الخدمات القائمة عليه[٤].

ومن نتائج عدد من الدراسات التي أجريت في بعض الدول عن مدى تأثير التنمية السياحية على العمالة اكدت تلك الدراسات قدرة القطاع السياحي على توفير العديد من الفرص الوظيفية المباشرة وغير المباشرة مثل المطاعم والفنادق وشركات النقل السياحي و محلات بيع الهدايا ومحلات بيع المصوغات التقليدية اليدوية فتوفر السياحة فرص عمل جديدة ناتجة عن حاجة السياح الى خدمات مباشرة خاصة في قطاع الفنادق ومكاتب السفر السياحة ومنظمي الرحلات والمطاعم و القرى والمخيمات السياحية ومدن الألعاب والترويح والتسلية كما توفر فرص عمل جديدة بصورة غير مباشرة تتمثل في اشتغال العامل في الخدمات المكملة للعرض السياحي كسائقي سيارات الأجرة والعاملين في الصناعات الحرفية والفلكلورية والشعبية وتقدر المنظمة العالمية للسياحة حجم العمالة التي تخلقها السياحة بصورة مباشرة او غير مباشرة نحو 250 مليون وذلك حسب احصائيات عام ٢٠٠٢ وان العمل في المنشآت السياحية لا يحتاج الى كفاءة عالية فقط في الوظائف العليا والاشراف اما باقي العاملين فهم من ذوي الكفاءة المتوسطة[٥] .

و تعمل السياحة على تشجيع الاستثمارات في قطاع النقل المحلي والدولي والعمل على تطويرها في سبيل تامين نقل وحركة للسواح داخلياً وخارجياً برية كانت او جوية او مائية[٦].

---

١) د. رؤوف محمد علي الانصاري، السياحة في العراق ودورها في التنمية والاعمار، ط١، اتحاد الناشرين العراقيين، العراق، بغداد، ٢٠١٣، ص١١١.

٢) زيد منير عبوي، الاقتصاد السياحي، دار الراية للطباعة، الأردن، عمان، ٢٠٠٧، ص ١٦.

٣) د. رؤوف محمد علي الانصاري، السياحة في العراق ودورها في التنمية والاعمار، مصدر سابق، ص١١٢.

٤) سلطان جاسم سلطان النصراوي، تأثير القطاع السياحي في النمو الاقتصادي لدول مختارة مع إشارة خاصة للعراق، أطروحة دكتوراه، جامعة كربلاء، كلية الإدارة والاقتصاد، ٢٠١٥، ص٣٠.

٥) موفق عدنان الحميري، إدارة القرى والمنتجعات السياحية، ط١، مؤسسة الوراق، عمان، ٢٠٠٨ ،ص٢٩و ٣٠.

٦) بنيامين يوخنا دانيال، المغريات السياحية، ط١، دار ادي شير، العراق أربيل، ٢٠٠٦، ص١٩.

وقد أدركت الدول أهمية السياحة من الجانب الاقتصادي فأصدرت التشريعات التي تنظم السياحة وعقدت اتفاقيات للتعاون في مجال السياحة، ففي العراق (تحتل السياحة أهمية بارزة في تطور المجتمع لما لها من إيجابية على مسألتي التطور الاجتماعي ونمو الدخل القومي فهي المجال الذي تنتعش فيه الخدمات العامة وتتهيأ من مرافق عصرية للراحة والتسلية لعموم المواطنين إضافة الى انها وسيلة فعالة للتعريف بترا ث وحضارة القطر والوطن العربي وجذب السياح من الخارج)[١].

ورد أيضا في مذكرة تفاهم للتعاون لسياحي بين دولة قطر وحكومة جمهورية قبرص (...إدراكا منهما ان السياحة تعد دعامة أساسية من دعائم الاقتصاد ووسيلة من وسائل التعزيز والتفاهم بين الدول)[٢] .

و ان المنشآت السياحية تعد ايراداً مهماً من ايرادات الموازنة العامة في الدولة لأنها تحصل من خلال تلك المنشآت على ضرائب ورسوم فكلما ارتفع عدد تلك المنشآت كلما ارتفعت المبالغ التي تحصل عليها الدولة[٣]، فالمنشآت السياحية تساهم في الإيرادات الحكومية التي يتم الحصول عليها مباشرة من خلال الضرائب المفروضة على الدخل من العمالة السياحية، والضرائب غير المباشرة المفروضة على السياح مثل ضرائب المغادرة[٤].

مما تقدم يتضح لنا أن الوعاء الضريبي للإيرادات السياحة يتحقق من عدة مصادر مختلفة ويمكن أن نضيف الى ذلك تأسيس الشركة السياحية أو المنشأة السياحية الذي يعدً بحد ذاتهِ عملاً تجارياً إذ إن الغرض من هذا التأسيس هو الاستغلال التجاري فيخضع كذلك الى ضريبة الدخل وفقاً للمادة الثانية من قانون ضريبة الدخل و كذلك عدَ القانون بيع وشراء أسهم الشركة السياحية عملاً يخضع لضريبة الدخل باعتبار ان بيع الاسهم والسندات المالية في السوق المحلية يعد عملاً تجارياً وفقا لأحكام قانون ضريبة الدخل العراقي رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢[٥] .

---

١) الاسباب الموجبة لقانون المؤسسة العامة للسياحة رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧.

٢) مقدمة مذكرة تفاهم للتعاون السياحي بين دولة قطر وحكومة جمهورية قبرص المصادق عليها من قبل قطر بالمرسوم رقم٢ لسنة ٢٠١٢.

٣) د. محسن الخضيري، السياحة البيئية ، مجموعة النيل العربية ،مصر، القاهرة ، بدون سنة نشر ، ص ٦٦ ، زيد عبودي ، إدارة المكاتب الأمامية الفندقية، من دون دار نشر ، الأردن، عمان ، ٢٠١٦ ، ص١٢١، وقد اشار قانون ضريبة الدخل العراقي رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ في المادة (٥) فقرة (١٣) الى (دخل الفنادق من الدرجات الممتازة والأولى المقامة في بغداد عند إنشائها وخلال السنوات الخمس الأولى من بدء استثمارها، أما الفنادق المماثلة المقامة خارج مدينة بغداد فتكون مدة الإعفاء سبع سنوات من بدء استثمارها. على ألا يستفيد من هذا الإعفاء المحلات التابعة للفنادق المذكورة والتي ليس لها علاقة بالاستثمار كالمخازن وقاعات العرض سواء كانت هذه المحلات مؤجرة من قبل المستثمر او مستثمرة من قبله مباشرة.

4) Tourist attraction

بحث منشور على الموقع الالكتروني : https://en.m.wikipedia.org/wiki/Tourist_attraction،

ص ٣، تاريخ اخر زيارة للموقع ٢٠١٩/٣/٢٧.

٥) الفقرة (٣) من المادة (٢) من قانون ضريبة الدخل رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢.

ثانياً- المصالح الثقافية والاجتماعية:

ان لحماية المنشآت السياحية أهمية من الناحية الثقافية والاجتماعية نابعة من أهمية السياحة بشكل عام والمنشآت السياحية بشكل خاص وما لها من تأثير من الجوانب الاجتماعية والثقافية لحياة المجتمع.

تبرز أهمية السياحة في تنمية المجتمع من توسيع مدارك الشخص بأهمية البيئة المحيطة به وما تحتويه من مواقع دينية او تاريخية او بيئية او منشآت سياحية مما يشكل نقاط جذب للسياح فللسياحة اثر في تنمية المجتمعات من الناحية الثقافية، فالثقافة تعد حجر الأساس في بناء المجتمعات وتطويرها وهي جسر للتواصل بين المجتمعات تتميز بتأثير متبادل وفعال ليس لأفراد المجتمع فقط بل للسياح كذلك و تمثل نافذة المجتمع على العالم الخارجي فمن خلال السياحة يستطيع أبناء المجتمع المحلي الانفتاح على الاخر ومعرفة ثقافتهم حتى ان هذا الأثر قد يمتد ليصل لتعلم لغات مختلفة للتمكن من التواصل مع السياح بالإضافة للتعرف على عاداتهم وتقاليدهم وطريقة تفكيرهم ومن ثم تزداد ثقافتهم ليصبحوا اكثر فاعلية مع مجتمعهم [١] .

و ان الازدهار المستمر للسياحة والمنشآت السياحية يقضي على كثير من المشاكل كالبطالة والركود الاقتصادي من تحريك الاقتصاد المحلي وانتعاش حركة السوق داخل المدن مما يؤدي الى تحسين المستوى المعيشي للكثير من طبقات المجتمع[٢]، و ان السياحة تؤدي الى إعادة توزيع السكان بشكل افضل وذلك بإقامة المنشآت السياحية في المجتمعات العمرانية السياحية الجديدة كما ان السياحة الداخلية تستلزم الاهتمام بالجانب الصحي للمجتمع والقضاء على التلوث البيئي من خلال انتشار المسطحات المائية والمساحات الخضراء كما يستفيد المجتمع من الخدمات التي توفرها المشاريع السياحية من تبليط الطرق وتجميل المناطق كإقامة الحدائق وملاعب الأطفال وكذلك تحسين خدمات الاتصال ومشاريع الصرف الصحي وانفاق السواح وغيرها[٣] .

فالسياحة تؤدي الى التطور الاجتماعي بين افراد المجتمع في الدول السياحية نتيجة الاحتكاك المباشر بين السائحين وبين الافراد العاملين في أماكن الإقامة كالفنادق وغيرها او في المطاعم والمحلات[٤].

و ان المنشآت السياحية تنمي قدرات الافراد وتخلق ملاكات مؤهلة وقادرة على إدارة قطاع حساس والذي يشكل الانطباع الأول والأخير في نفسية الضيف[٥]، كما هو الحال في القطاعات الخدمية بأكملها فإن دور العامل البشري مهم للغاية لأنه بدون موظفين مدربين تدريباً جيداً من الناحية المهنية، لا يمكن توفير خدمات سياحية

---

١) عوني ناصر قعوار، السياحة وتنمية المجتمع، مقال منشور على الموقع الالكتروني www.abouna.org تاريخ اخر زيارة ٢٠١٨/٦/٢٩ .

٢) ناجحة هادي مهدي، العوامل المؤثرة في السياحة الداخلية في العراق، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية في لبنان- كلية العلوم السياحية، ٢٠١٢، ص ٢٨.

٣) د. رؤوف محمد علي الانصاري، السياحة في العراق ودورها في التنمية والاعمار، مصدر سابق، ص١٠٤.

٤) د. رؤوف محمد علي الانصاري، السياحة في العراق ودورها في التنمية والاعمار، مصدر سابق، ص١٠٥.

٥) زيد منير عبوي، مصدر سابق، ص١٠٧.

عالية الجودة[١]، و يعمل النشاط السياحي على تحقيق هدف سياسي بتحقيق الصورة الذهنية للدولة المضيفة الذي يؤكد على توافر الامن والاستقرار فيها[٢].

وبذلك فإن للمنشآت السياحية تأثير من الناحية السياسية فهي تنقل سمعة الدولة لما تقدمه للسياح من خدمات والاهمية التي تعطى للسائح وقد ورد هذا المعنى في التشريع العراقي (تشكل المنشآت السياحية عنصراً مهماً من عناصر الاستقبال السياحي وهي المرأة الصادقة التي تنعكس عليها انطباعات السائح عن هذا البلد كما انها الاساس في زيادة الواردات غير المنظورة ومن ثم زيادة الدخل القومي لذا وجب تنظيم هذه المنشآت بقانون يضمن اختيار الاماكن اللائقة لاستقبال السياح وتامين حاجاتهم خلال تنقلاتهم كما وجب اختيار الاشخاص الاكفاء الذين يتحلون بضمير مهني يدرك اهمية الدور الوطني في انعاش الحياة الاقتصادية والاجتماعية ليقوموا بهذه المهمة.)[٣].

الفرع الثاني

المصالح الخاصة

ان حماية المنشآت السياحية من الجرائم التي تقع عليها تحقق مصالح خاصة للأفراد، وهذه المصالح قد تكون خاصة لأصحاب المنشآت او قد توفر مصالح للسائحين، ونبينها على الاتي:

اولاً- مصلحة اصحاب المنشآت السياحية:

لاشك ان الدافع الاساسي وراء انشاء المنشاة السياحية هو الحصول على الربح، وعلى ذلك فان حماية الدولة لهذه المنشآت السياحية التي يتم انشاءها من قبل الاشخاص تحقق مصلحة اقتصادية لأصحاب المنشآت السياحية انفسهم بما يتحقق من حماية ممتلكاتهم التي تتمثل بالمباني الخاصة بالمنشآت السياحية وما يتحصل منها من ارباح والحفاظ على سمعة منشآتهم بانها امنه مما يجذب السياح اليها، وكذلك يحقق مصلحة اقتصادية خاصة للعاملين في المنشآت بما توفره هذه المنشآت من فرص عمل كثيرة مما يقلل من نسبة البطالة ، وقد اهتم المشرع بتنظيم شؤون العاملين وادارة المنشآت السياحية فاصدر القوانين الخاصة بها لتنظيم كافة شؤونها وعقد الاتفاقيات المتعلقة بالسياحة والتي تناولت العاملين في المنشآت السياحية ايضا فقد ورد في نص الاتفاقية بين العراق والهند (تدريب الموظفين في مجالي الفنادق والمنشآت السياحية الاخرى والتفتيش لفترات محددة ...)[٤]، وهذا التدريب يؤدي بالمنشاة الى حسن السير في اداء اعمالها ولهذا فان العاملين ومن قبلهم

---

1) Claudia Olimpia Mois, The Importance and the Role of Tourism in Universitatis Apulensis, economic and social life alba ،vol17 ،County ,Series Oeconomica، Annales a page133.

٢) عباس رجاء الحربي، التسوق السياحي في المنشآت السياحية، ط١، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، ٢٠١٢ ، ص٢٢.

٣) الأسباب الموجبة لقانون المنشآت السياحية العراقي.

٤) المادة الرابعة /١ من قانون تصديق بروتوكول التعاون في مجال السياحة بين حكومة الجمهورية العراقية وحكومة الجمهورية الهندية رقم (١٠٣) لسنة ١٩٨٦.

الادارة اذا تدربت على ادارة تلك المنشآت السياحية فانه يساعد على كيفية استقطاب السائحين وبعدها من الحصول على الأرباح المرجوة .

ونتيجة لهذه الاهمية نجد ان المشرع قد جرم انشاء المنشآت السياحية بدون ترخيص، لأن الترخيص يصب في مصلحة المنشآت السياحية واصحابها لأن ذلك يجعل الادارة تتأكد من توافر شروط معينة تطلبها القانون فالدولة تحرص على تنظيم المنشآت السياحية من جميع جوانب عملها عن طريق تشريعات تصدرها تتعلق بالمنشآت السياحية تضع فيها شروط شكلية وموضوعية سابقة على انشاء المنشآت السياحية من هذه الشروط الحصول على الترخيص من الادارة لإنشاء المنشآت السياحية فعلى المنشآت السياحية الالتزام بهذا الشرط والا فإنها ستتعرض للعقوبة ومن ثم سيؤدي ذلك الى خسارتها لأنها انشات من اصحابها لغرض الحصول على الربح كما ان حماية المنشآت السياحية من جريمة الاضرار التي تقع عليها ايضا يحقق مصلحة اقتصادية خاصة بالمنشآت السياحية تتمثل بصيانة لها واحترام لمباني المنشآت من قبل الافراد سواء كانت الاضرار من سائحين ام غيرهم.

والمنشآت السياحية كونها تمثل احد انواع النشاط السياحي فإنها تحقق عائداً مالياً كبيراً لرجال الاعمال واصحاب رؤوس الاموال الذين يقومون استثمار اموالهم في مجالاته المختلفة، ومن ثم فإن وقوع الجرائم السياحية والاعمال الارهابية على المستوى المحلي او الاقليمي او على المستوى الدولي سينعكس بالسلب على قطاع السياحة وذوي العلاقة ومن بينهم رجال الاعمال واصحاب رؤوس الاموال الذين يتخوفون من الاثار السلبية الناجمة عن هذه الاحداث وتداعياتها المختلفة والتي تؤدي الى تعرض اموالهم ومشروعاتهم السياحية لمخاطر جسيمة مما يدفعهم الى ترك هذا النشاط [1]، وعلى ذلك فلو انشات تلك المنشآت بدون ترخيص لحصل اصحابها على اموال وارباح خلافا لما اراده المشرع ولكن يلحق بهم ضرر كبير بعد ذلك عند اكتشاف الجريمة وفرض العقوبات التي نصت عليها التشريعات والتي تمس بالشخص الطبيعي وعقوبات أخرى تمس بالمنشأة السياحية ذاتها .وسنأتي الى بيانها في الفصل الثاني المبحث الأول من هذه الرسالة.

ثانيا- مصلحة السائح:

مما لاشك فيه أن السائح عندما يحضر الى البلاد يكون هدفه هو الاستمتاع بقضاء وقته فيها في اشباع حاجاته وهواياته التي حضر من اجلها و في سبيل ذلك ينفق الاموال التي تعود بالفائدة على الدخل الوطني للدولة فإن أي اخلال بالأمن ووقوع الجرائم عليه يؤثر عليه مما يجعله لا يفكر في العودة للسياحة في هذه الدولة [2]، هذا وتبقى صناعة الفنادق مرتبطة في الواقع بالسياحة بسبب اعتماد النشاط السياحي بشكل أساسي

---

١) د. امل فاضل عبد خشان عنوز، الامن السياحي ومدى فاعليته للحد من الجريمة السياحية، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق جامعة النهرين، العدد ١٧، ٢٠١٥، ص ٧٢

٢) سمير عثمان فهمي، الامن السياحي وأثره على الدخل القومي، المركز العربي للدراسات الامنية والتدريب، المملكة العربية السعودية، الرياض، ١٩٩٢، ص٤٩.

على الفنادق، فالسائح عموماً والسائح الأجنبي على وجه الخصوص، يحتاج إلى الإقامة في إحدى المنشآت أو المؤسسات الفندقية أياً كانت التسمية التي يطلقها عليها القانون[١].

إن تأمين المنشآت السياحية يعني بالدرجة الاولى توفير عنصر الأمن والطمأنينة لدى السائح ويعد من العناصر المهمة في تنشيط السياحة [٢] ، لان توفير الامن يعد المقوم الاساسي لجذب السائح إذ إن الاخلال بالأمن يجعل السائح يحجم عن السياحة، فالأمن هو الشرط الأساسي لقيام السياحة لان السائح لا بد ان يشعر بالرضا والطمأنينة وهذا يتحقق عند توفر الامن السياحي[٣].

اذن حماية المنشآت السياحية تعود بالنفع على السائح عند ارتياده الى هذه المنشآت، لأن هذه المنشآت هي التي تقدم الخدمات للسائح من سكن ومأكل ومشرب ونقل فهي تقضي كافة الاحتياجات التي يطلبها السائح من دون أي عوائق وتوفير كل الظروف الملائمة التي تجعل اقامة السائح امنة وتوفير كل احتياجاته الضرورية والترفيهية.

و ان وجود منشآت سياحية غير مرخصة سيجعل السائح عرضة للاحتيال لذلك نجد ان المشرع قد تدخل لردع الانشاء بدون ترخيص منعاً لوقوع السائح ضحية لتلك المنشآت غير المرخصة[٤] .

و ان من مصلحة السائح الوصول إلى موطنه سالماً معافى و يترتب على هذا لا يأتي السائح الا اذا حمى المشرع وسائل النقل الذي تساعده على قضاء رحلته[٥].

يتضح بعد عرض المصلحة المحمية في الحماية الجزائية للمنشآت السياحية ان هذه المصلحة مزدوجة تتمثل:

١-بالمصلحة العامة التي تتوزع الى المصالح الاقتصادية والمتمثلة بالحصول على موارد مالية للدولية والحصول على رسوم وضرائب من تلك المنشآت كما تتمثل بانها منشآت ذات اهمية اجتماعية.

٢-المصلحة الخاصة التي تتصرف لأهداف اصحاب المنشآت بالحصول على الارباح ومصلحة السائح الذي يرغب بقضاء وقته في منشاة سياحية امنة.

---

١) . فوزي عطوي، السياحة والتشريعات السياحية والفندقية في لبنان والبلاد العربية، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، ٢٠٠٤، ص٤٤.

٢) مدحت الشنواني، مصدر سابق، ص ٢٠٠

٣) عبد الرحمن ال حامد العلكمي، الامن جوهر السياحة، الحلقة العلمية الامن السياحي، تونس، ٢٠١٢، ص ١٤.

٤) مصطفى يوسف كافي، مصدر سابق، ص ٢٤٤.

٥) د. ياسر احمد بدر، حماية السائح في عقود السياحة الالكترونية، بحث مقدم للمؤتمر العلمي لكلية الحقوق جامعة طنطا، للفترة من ٢٦-٢٧ ابريل ٢٠١٦ ، ص ١٧، منشور على الموقع الالكتروني:

. law.tanta.edu. eg /files تاريخ اخر زيارة للموقع ٢٠١٩/٥/٢٠.

الفصل الثاني

بعض صور الحماية الجزائية الموضوعية للمنشآت السياحية

نظراً للأهمية التي تتمتع بها المنشآت السياحية من عدة نواحي فإن المشرع في اغلب الدول نظم الحماية الموضوعية لها، وعليه فإن هذا الفصل سيكون مخصصا للجرائم التي تمس المنشآت السياحية، إذ عالجت التشريعات المقارنة الخاصة بالسياحة مجموعة من الأفعال يمكن أن تقع على المنشآت السياحية وعدتها جرائم.

وتتعرض المنشآت السياحية لكثير من الجرائم لكننا سنتناول البعض منها واختيارنا لهذه الجرائم ناتج عن كثرة وقوعها في الحياة العملية ولأهميتها فقد تتعلق الجريمة بمخالفة شروط انشاء المنشآت السياحية، وقد ترتبط بسير أنشطة المنشآت السياحية، وحتى نحيط بهذه الجرائم نقسم هذا الفصل على مبحثين الأول نتناول فيه جريمة انشاء المنشآت السياحية بدون ترخيص، اما المبحث الثاني فيخصص للجرائم الماسة بسير أنشطة المنشآت السياحية.

المبحث الأول

جريمة انشاء المنشآت السياحية بدون ترخيص

إن المشرع في الدول المقارنة قد نظم انشاء المنشآت السياحية وحدد شروط يجب الالتزام بها عند انشاء هذه المنشآت، ومن اهم هذه الشروط الحصول على الترخيص من الجهات المختصة قبل انشاء هذه المنشآت لممارسة عملها واي مخالفة من الافراد فإن فعلهم يكون جريمة.

ولغرض عرض كل ما يتعلق بهذه الجريمة نقسم هذا المبحث على مطلبين الأول نبحث فيه مفهوم الجريمة اما المطلب الثاني فيكرس لعقوبة الجريمة.

المطلب الأول

مفهوم الجريمة

لكي تكون هذه الجريمة واضحة نبين مفهومها من توضيح معناها وبيان صفتها وكذلك بيان أركانها كأي جريمة أخرى، وذلك في فرعين الأول يخصص لتعريف الجريمة وصفتها وسيتناول الفرع الثاني اركان الجريمة.

الفرع الأول

تعريف الجريمة وبيان صفتها

في هذا الفرع سنتناول تعريف الجريمة وصفتها القانونية بالتتابع وعلى النحو الآتي:

أولاً- تعريف الجريمة: وردت جريمة انشاء المنشآت السياحية بدون ترخي ص في التشريعات المقارنة لكن هذه التشريعات[1] لم تضع تعريفا لهذه الجريمة .

---

١) فالمشرع المصري قد ذهب في المادة (٢) من قانون المنشآت الفندقية والسياحية رقم (١) لسنة ١٩٧٣ الى انه (...لا يجوز انشاء ...المنشآت الفندقية والسياحية ...الا بترخيص ...). اما المشرع القطري فقد نص في المادة (٢) من قانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢ بشأن تنظيم السياحة القطري (يحظر انشاء ...منشآت فندقية او سياحية ...دون الحصول على ترخيص ...). اما=

ان المشرع العراقي لم يستعمل مصطلح الترخيص بل استعمل مصطلح الاجازة، و انه لم يستعمل مصطلح الانشاء بل استخدم مصطلح الاستثمار الذي هو توظيف النقود لأي اجل في أي اصل او ملكية او ممتلكات او مشاركات يحتفظ بها للمحافظة على المال او تنميته سواء بأرباح دورية او بزيادات في قيمة الأموال في نهاية المدة او بمنافع غير مادية[١].

ان مصطلح الاستثمار يرتبط بمباشرة العمل والحصول على النفع المادي وهو يختلف عن الانشاء والجريمة تقع بمجرد الانشاء وان لم يبدا العمل بالمشروع بعد، وإن مصطلح الانشاء هو الأكثر دقة لان تجريم الفعل يقع بمجرد الانشاء بدون ترخيص.

ويمكن انتقاد المشرع من هذه الناحية، لأن مصطلح الاستثمار الذي استخدمه لا يتطابق مع مصطلح الانشاء ويمكن اعتبار مواقف التشريعات المقارنة[٢]، أكثر توفيقاً من المشرع العراقي لأنها استعملت مصطلح الانشاء إذ يعد مجرد الانشاء هو جريمة اما الاستثمار فيعني البدء بممارسة النشاط في المؤسسة وليس الانشاء فقط.

اما الفقه فهو أيضا لم يضع تعريفاً لجريمة انشاء المنشآت السياحية بدون ترخيص وكذلك القضاء لم يذكر تعريفا لهذه الجريمة.

ويمكن تعريف جريمة انشاء المنشآت السياحية بدون ترخيص بانها إنشاء المنشآت السياحية دون الحصول على الترخيص من الجهات المختصة ووفقاً للشروط التي تحددها التشريعات.

ثانياً- صفة الجريمة:

لكل جريمة صفتها القانونية التي تختلف فيها عن الجرائم الأخرى من عدة نواحي لذلك سنتناول صفة جريمة انشاء المنشآت السياحية بدون ترخيص من حيث جسامة عقوبتها كذلك بالنظر للسلوك المؤدي للجريمة ومن حيث الركن المعنوي ومن حيث النتيجة الجرمية ومن حيث الحق المعتدى عليه.

=المشرع اليمني فقد عرف الترخيص في المادة (٢) فقرة (٩) من قرار وزير السياحة رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن اللائحة المنظمة لأعمال المنشآت الفندقية والسياحية على انه (الرخصة السياحية الممنوحة رسميا للمنشأة الفندقية لمزاولة مهنة النشاط السياحي وفقا للشروط والإجراءات النظامية والالتزامات المحددة في القانون واللائحة ...). اما المشرع العراقي فقد نص في المادة (٢) فقرة (٣) من قانون المنشآت السياحية العراقي على انه (...لا يجوز استثمار المنشآت السياحية من قبل المسؤولين عن ادارتها الا بعد حصولهم على إجازة ...).

١) عبد الله عبد الكريم عبد الله، ضمانات الاستثمار في الدول العربية دراسة قانونية مقارنة ، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،الأردن ، عمان ، ٢٠١٠، ص١٨.

٢) ينظر الهامش قم (١) من هذه صفحة رقم (٣٨).

١) صفة الجريمة بالنظر الى جسامة عقوبتها:

إن الجرائم من حيث جسامة عقوبتها تنقسم على جنايات وجنح ومخالفات[١].

اما الجريمة محل البحث فنجد في قانون المنشآت الفندقية والسياحية المصري ينص على انه: (يعاقب كل من خالف احكام المادتين ٣،٢ من هذا القانون بالحبس مدة لا تتجاوز ستة اشهر وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه او بإحدى هاتين العقوبتين ...)[٢].

وبالرجوع الى قانون العقوبات المصري نجد ان هذه الجريمة تعد جنحة، لأن العقوبة على ارتكابها هي الحبس والغرامة او احداهما [١].

---

١) فالمشرع المصري قد عرف الجنايات في المادة (١٠) من قانون العقوبات المصري فنصت على (الجنايات هي الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية: – الإعدام. – السجن المؤبد. – السجن المشدد. – السجن.) وعرف الجنح في المادة (١١) على انها (الجنح هي الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية: – الحبس. – الغرامة التي يزيد أقصى مقدارها على مائة جنيه.) وعرف المخالفات في المادة (١٢) بانها (المخالفات هي الجرائم المعاقب عليها بالغرامة التي لا يزيد أقصى مقدارها على مائة جنيه.)، اما المشرع القطري فقد عرف الجنايات في المادة (٢٢) من قانون العقوبات القطري على انها (هي الجرائم المعاقب عليها بالإعدام أو الحبس المؤبد أو الحبس الذي يزيد على ثلاث سنوات. ولا يجوز أن تقل مدة الحبس المحكوم بها في الجنايات عن ثلاث سنوات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.) وعرف الجنح في المادة (٢٣) بانها (هي الجرائم المعاقب عليها بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبالغرامة التي تزيد على ألف ريال، أو بالتشغيل الاجتماعي، أو بإحدى هذه العقوبات، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.) وعرف المخالفات في المادة (٢٤) بانها (هي الجرائم المعاقب عليها بالغرامة التي لا تزيد على ألف ريال.)،اما المشرع اليمني فقد قسم الجرائم من حيث جسامتها الى جرائم جسيمة وجرائم غير جسيمة في المادة (١٥) وعرف الجرائم الجسيمة في المادة مادة (١٦) (هي ما عوقب عليه بحد مطلقا او بالقصاص بالنفس وبإبانة طرف او أطراف وكذلك كل جريمة يعزر عليها بالإعدام او بالحبس مدة تزيد على ثلاث سنوات.) وعرف الجرائم غير الجسيمة في المادة (١٧) (هي التي يعاقب عليها أصل بالدية او بالرش او بالحبس مده لا تزيد على ثلاث سنوات او بالغرامة.)، اما المشرع الليبي فقد عرف الجنايات في المادة (٥٣) من قانون العقوبات بانها (هي الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية: –الإعدام. –السجن المؤبد. – السجن) وعرف الجنح في المادة (٥٤) بانها هي (الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية: –الحبس الذي تزيد مدته على شهر. –الغرامة التي يزيد أقصى مقدارها على عشرة جنيهات.) وعرف المخالفات في المادة (٥٥) بانها(هي الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية: –لحبس الذي لا تزيد أقصى مدتها على شهر. – الغرامة التي لا يزيد أقصى مقدارها على عشرة جنيهات.) اما قانون العقوبات العراقي فقد عرف الجناية في المادة (٢٥) من قانون العقوبات العراقي على انها هي (الجناية هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبات التالية:١– الإعدام٢ – السجن المؤبد. ٣– السجن أكثر من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة. وعرف الجنحة في المادة (٢٦) بانها (هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبتين التاليتين:١– الحبس الشديد او البسيط أكثر من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات ٢– الغرامة) وعرف المخالفة في المادة (٢٧) بانها (هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبتين التاليتين١ –الحبس البسيط لمدة أربع وعشرين ساعة إلى ثلاثة أشهر.٢– الغرامة التي لا يزيد مقدارها على ثلاثين دينار).

٢) المادة (٢١) من قانون المنشآت الفندقية والسياحية المصري.

اما المشرع القطري فقد نص في قانون تنظيم السياحة على عقوبة هذه الجريمة بالقول (...يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبالغرامة التي لا تزيد عن مائة الف ريال او بإحدى هاتين العقوبتين كل من :١- خالف احكام المادة (٢) من هذا القانون ...)[٢] وبالرجوع الى قانون العقوبات القطري[٣] فان هذه الجريمة تعد جنحة لان عقوبتها هي الحبس الغرامة او احداهما .

اما في قانون المنشآت السياحية العراقي فقد نص على (...يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة دنانير و لا تزيد على مائة دينار كل من :- أ- خالف احكام هذا القانون او الأنظمة او التعليمات الصادرة بموجبه)[٤]، وبالرجوع الى قانون العقوبات العراقي نجد ان هذه الجريمة يمكن ان تكون جنحة ويمكن ان تكون مخالفة لان عقوبتها الغرامة التي لا تقل عن عشرة دنانير ولا تزيد على مائة دينار[٥] وقد عرف قانون العقوبات العراقي الجنحة بانها هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبتين التاليتين :

١-الحبس الشديد او البسيط أكثر من ثلاث أشهر الى خمس سنوات.

٢- الغرامة. كما عرف المخالفة (هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبتين التاليتين -الحبس البسيط لمدة أربع وعشرين ساعة إلى ثلاثة أشهر.٢- الغرامة التي لا يزيد مقدارها على ثلاثين ديناراً).

٢- من حيث السلوك:

يعرف السلوك الاجرامي بأنه النشاط المادي الخارجي المكون للجريمة، ومن ثم فلا جريمة بدونه لان القانون لا يعاقب على مجرد النوايا والرغبات وهو يختلف من جريمة لأخرى [٦].

---

١) المادة (١١) من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ حيث نصت على انه (الجنح هي الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية: - الحبس. - الغرامة التي يزيد أقصى مقدارها على مائة جنيه.).

٢) المادة (٢٣) من قانون تنظيم السياحة القطري.

٣) المادة (٢٣) من قانون العقوبات القطري رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤ حيث نصت على انه (الجنح هي الجرائم المعاقب عليها بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبالغرامة التي تزيد على ألف ريال، أو بالتشغيل الاجتماعي، أو بإحدى هذه العقوبات، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك).

٤) المادة (١٧) من قانون المنشآت السياحية العراقي.

٥) قام المشرع العراقي بتعديل مبالغ الغرامات بموجب قانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٩ قانون تعديل الغرامات الواردة على قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل والقوانين الخاصة الأخرى رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ حيث نص على انه (يكون مقدار الغرامات المنصوص عليها في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل كالآتي: أ) في المخالفات مبلغاً لا يقل عن (٥٠٠٠٠) خمسون ألف دينار ولا يزيد على (٢٠٠٠٠٠) مئتي ألف دينار. ب) في الجنح مبلغاً لا يقل عن (٢٠٠٠٠١) مئتي ألف دينار وواحد ولا يزيد عن (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار جـ) في الجنايات مبلغاً لا يقل عن (١٠٠٠٠٠١) مليون وواحد دينار و لا يزيد عن (١٠٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار.

٦) د. علي حسين خلف – د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط١، دار نيبور للطباعة والنشر ، العراق ، الديوانية ، ٢٠١٤،ص١٣٩.

والسلوك الجرمي له صورتان السلوك الإيجابي (الفعل) والسلبي (الامتناع) ويعرف السلوك الإيجابي هو النشاط الذي يظهر في العالم الخارجي ليأخذ صورة حركة عضلية إيجابية[١].

ويتبين أن هذا التعريف ينطوي على ثلاثة عناصر أولها الحركة، وهذا العنصر يميز الفعل الإيجابي عن الامتناع والعنصر الثاني مصدر الحركة وهو عنصر في الانسان مثل اليد والساق واللسان والثالث هو القوة المحركة وهي الإرادة [٢]، اما السلوك السلبي (الامتناع)فانه يتمثل في احجام شخص عن إتيان فعل إيجابي معين الزمه القانون بأدائه وكان في استطاعته ذلك [٣].

وبعد معرفة السلوك الجرمي وصوره نتساءل هل تقع جريمة انشاء المنشآت السياحية بسلوك إيجابي او سلبي؟

ومن النصوص المنظمة للجريمة فإنها جرمت الانشاء بدون ترخيص ونشاط الجاني هنا هو الامتناع عن الحصول على الترخيص قبل القيام بالإنشاء فهي تقع بسلوك سلبي بالامتناع عن القيام بفعل امر به القانون، ويعد الامتناع عنه جريمة يعاقب عليها القانون وبذلك فإن الجريمة محل البحث من الجرائم السلبية.

والسلوك الاجرامي من حيث الامتداد الزمني يكون وقتياً او مستمراً ومن ثم تنقسم الجريمة من حيث عامل الزمن على: جرام وقتية وجرائم مستمرة وذلك حسب الوقت الذي تتحقق به الجريمة.

فالجريمة الوقتية او الآنية هي التي تنتهي بمجرد حصول الفعل المجرم او الامتناع عنه، مهما دام تحضيره او تنفيذه ومهما كانت توابعه وانه طابع اغلبية الجرائم كالقتل والايذاء والاحتيال[٤]، اما الجريمة المستمرة فهي التي يستمر فيها السلوك الاجرامي ولا ينتهي اقترافه بل يمتد مدة معينة ومثال ذلك انتحال صفة كاذبة مع الاستمرار بالظهور بها [٥].

وتنقسم الجرائم المستمرة على جرائم مستمرة استمراراً ثابتاً وجرائم مستمرة استمراراً تجديدياً فأولهما لا تحتاج الى تدخل نشاط متجدد من جانب الجاني بل تبقى الحالة محل التجريم مستمرة من تلقاء نفسها بحكم طبيعتها، اما ثانيهما فتحتاج الى تدخل نشاط متجدد من جانب الجاني لان الحالة محل التجريم لا تبقى قائمة بحكم طبيعتها بغير هذا التدخل [٦].

---

١) عبد العظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات القسم العام، ج١، ط٥، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٢٦٨.

٢) معن احمد محمد الحياري، الركن المادي للجريمة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت،٢٠١٠، ص ١١٣.

٣) د. امين مصطفى محمد، قانون العقوبات القسم العام نظرية الجريمة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، ٢٠١٠، ص٢٢٩.

٤) رينيه غارو، ترجمة لين صلاح مطر، موسوعة قانون العقوبات العام والخاص، مجلد ١، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، ٢٠٠٣، ص ٢٢٦.

٥) د. منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر، بدون مكان الطبع، بدون سنة طبع، ص٨٦.

٦) د. كامل السعيد، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات، ط١ دار الثقافة، الأردن، عمان، ٢٠٠٩، ص ٢٢٨.

ومن تطبيق هذا التقسيم على جريمة انشاء المنشآت بدون ترخيص لمعرفة طبيعتها نلاحظ انها من الجرائم المستمرة استمراراً ثابتاً فهي جريمة تستمر من تلقاء نفسها بحكم طبيعتها بغير حاجة الى تدخل جديد من جانب الجاني فعند انشاء هذه المنشآت بدون ترخيص فهنا تبقى الجريمة مستمرة مادامت هذه المنشآت بدون ترخيص ولكنها مستمرة دون حاجة الى قيام الجاني بنشاط جديد بل تبقى هذه المنشآت غير قانونية من حيث طريقة إنشائها فتستمر الجريمة حتى يتم اكتشافها.

٣- من حيث الركن المعنوي:

إن الجريمة ليست كيان مادي ملموس فحسب انما هي كيان نفسي أيضا، فاذا كان الركن المادي للجريمة يتكون من النشاط والنتيجة الاجرامية المترتبة عليه وعلاقة سببية تربط بينهما فإن الركن المعنوي يمثل الأصول النفسية لماديات الجريمة والسيطرة عليها لأن هذه الماديات لا يعني بها الشارع إلا اذا صدرت عن انسان يسأل ويتحمل العقاب المقرر لها [١].

ويقصد بالركن المعنوي الجانب الشخصي او النفسي للجريمة، فلا تقوم الجريمة بمجرد قيام الواقعة المادية التي تخضع لنص التجريم ولا تخضع لسبب من أسباب الاباحة، بل لا بد من ان تصدر هذه الواقعة عن إرادة فاعلها وترتبط بها ارتباطاً مادياً او معنوياً او ادبياً، فالركن المعنوي هو هذه الرابطة المعنوية او الصلة النفسية او العلاقة الأدبية التي تربط بين ماديات الجريمة ونفسية فاعلها بحيث يمكن ان يقال بان الفعل نتيجة لإرادة الفاعل، ومن ثم فإن قيام هذه الرابطة هي التي تعطي للواقعة وصفها القانوني فتكتمل صورتها وتوصف بالجريمة[٢].

وعليه تنقسم الجريمة بالنظر الى ركنها المعنوي على جريمة عمدية وجريمة غير عمدية وبتطبيق ذلك على جريمة انشاء المنشآت السياحية بدون ترخيص فيتبين ان هذه الجريمة من الجرائم العمدية فالتشريعات المقارنة التي تناولت هذه الجريمة[٣]، أشارت ضمناً الى أن هذه الجريمة عمدية فهي لم تذكر كلمة خطأ او جريمة غير عمدية، فإن نشاط الجاني فيها بحسب التشريعات المنظمة لها هو انشاء المنشآت السياحية بدون الحصول

---

١) نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط١، دار الثقافة، الاردن، عمان، ٢٠٠٩، ص٣٢٥.

٢) عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، ج١، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٥، ص٢٣١.

٣) فان التشريعات المقارنة لم تذكر في النصوص التي تناولت الجريمة كلمة خطأ مما يدل على انها من الجرائم العمدية وهذا يمكن ان نستخلصه من النصوص التي تناولت الجريمة فالتشريع المصري قد نص في المادة (٢١) من قانون المنشآت الفندقية والسياحية على انه (يعاقب كل من خالف...) اما التشريع القطري فقد ن في المادة (١/٢٣) من قانون تنظيم السياحة القطري على انه (...يعاقب ...١- خالف احكام المادة (٢) ...) .اما المشرع اليمني فقد نص في المادة (٥٠) من قانون السياحة اليمني على انه (.يعاقب ...كل من يخالف أي حكم من احكام المواد ...١٤...) المشرع الليبي فقد نص في المادة(٢٥) من قانون السياحة الليبي على انه (...يعاقب كل من انشأ ...محلاً عاماً سياحياً ...دون إذن او ترخيص...)، اما المشرع العراقي فقد نص في المادة (١٧) من قانون المنشآت السياحية العراقي على انه (...يعاقب بغرامة ...كل من ١- خالف احكام هذا القانون او الأنظمة او التعليمات الصادرة بموجبه) ، وبالرجوع الى هذه النصوص القانونية نلاحظ انها قد أوردت عبارات تدل على ارتكاب الجريمة من الجاني بقصد جرمي ولم تشير هذه النصوص الى ارتكاب الجريمة بصورة غير عمدية.

على ترخيص وهذا النشاط الصادر من الجاني يتم عن طريق العمد حيث لا يتصور ان يتم هذا النشاط بطريق الخطأ غير العمدي، لأن الانشاء ليس بالعملية البسيطة التي ممكن ان تقع عن طريق الخطأ لان فيها العديد من الإجراءات والمراحل حتى يتم انشاء المنشأة المخالفة.

٤- من حيث النتيجة الجرمية:

تتمثل النتيجة الجرمية فيما يفرضه النص التجريمي من نتائج حتمية للفعل المجرم لكي يكتمل الركن المادي للجريمة [١]، وهناك تعريف مادي للنتيجة الجرمية بانها التغيير المادي الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الاجرامي، أي أن النتيجة الاجرامية هي الأثر الذي يترتب على السلوك الاجرامي الامر الذي يتجسد بالعدوان الذي يصيب مصلحة او حقا قدر الشارع وجوب حمايته جنائياً [٢]، والجريمة من حيث النتيجة الجرمية تنقسم الى جريمة الضرر وجريمة الخطر ويقصد بجريمة الضرر تلك التي يترتب على سلوك الجاني فيها ضرر يصيب مصلحة محمية قانوناً كإزهاق روح انسان في جريمة القتل، اما جريمة الخطر فهي التي ينتج عنها خطر يهدد مصلحة محمية قانوناً كجريمة حمل السلاح التي ينتج عنها تعريض مصلحة الناس في امنهم واستقرارهم للخطر [٣].

إن جريمة انشاء المنشآت السياحية بدون ترخيص تعد من جرائم الخطر، لأنها تتحقق بمجرد قيام الافراد بأنشاء المنشآت السياحية بدون ترخيص دون ان تلحق ضرراً بالأفراد الذين تقدم لهم الخدمة فهي لا تسبب ضرر مادي ملموس وان نتيجة هذه الجريمة ترتبط بالمفهوم القانوني الذي لا يتطلب ان تسبب الجريمة اثر مادي ، بعبارة اخرى ان المشرع في هذه الجريمة يعد الخطر مفترض متمثل بمخالفة نصوص القانون التي تشترط الترخيص.

٥- من حيث الحق المعتدى عليه: -

تنقسم الجرائم بالنسبة للحق المعتدى عليه الى جرائم مضرة بالمصلحة العامة وجرائم مضرة بالمصلحة الخاصة فلو كان نشاط الجاني يضر بالمصلحة العامة أكثر من الاضرار بمصلحة الفرد كانت الجريمة من الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، اما إذا كان نشاط الجاني يضر بالمصلحة الخاصة لفرد او افراد أكثر من الاضرار بالمصلحة العامة كانت الجريمة من الجرائم المضرة بالأفراد [٤].

وبتطبيق ما تقدم على جريمة انشاء المنشآت السياحية فإنها تقع على المصلحتين العامة والخاصة بما تسببه من تهديد او ضرر يلحق بالمصالح الاقتصادية سواء الخاصة بالأفراد وذلك من خلال الإضرار بممتلكاتهم او تأثيرها على الدخل القومي ككل بما تسببه هذه الجرائم من زعزعة الامن السياحي والذي يؤثر

---

١) فرج القصير، القانون الجنائي العام، مركز النشر الجامعي، تونس، ٢٠٠٦، ص ٩٤.

٢) د. ضاري خليل محمود، البسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام، ط١، مكتب عدنان، العراق، بغداد، ٢٠٠٢، ص ٦١.

٣) عبد الله سليمان، مصدر سابق، ص ١٥٠.

٤) عبد الناصر عبد العزيز علي السن، المسؤولية الجنائية للقائمين بأعمال البناء ، أطروحة دكتوراه ، جامعة المنصورة ، كلية الحقوق ،٢٠١١ ، ص ١٥.

على مستوى السياحة ومن ثم يؤثر على ما يستحصل منها من إيرادات و ان هذه الجرائم تؤثر على رغبة الافراد في ارتياد المنشآت السياحية والترفيه ومن ثم تؤثر على المصالح الثقافية والاجتماعية التي تنجم عن السياحة، ولكن يمكن القول بأن المصالح العامة هي الأكثر ضرراً وهي الأولى بالحماية فتعد هذه الجريمة من الجرائم المضرة بالمصلحة العامة.

الفرع الثاني

اركان الجريمة

لكل جريمة عناصر يجب ان تتوافر حتى تتحقق هذه الجريمة، وهذه العناصر تسمى اركان الجريمة، والجريمة محل البحث تتكون من ركنين وهما الركن المادي والركن المعنوي.

اولاً- الركن المادي:

يقصد بالركن المادي [١]هو النشاط الظاهر الخارجي الذي يكون في صورة أفعال او تصرفات او مواقف معينة مجرمة قانوناً وكان الفقه التقليدي يسمي الركن المادي بجسم الجريمة[٢] كما يعرف بانه السلوك المادي الخارجي الذي ينص القانون على تجريمه[٣]، ويقصد بالركن المادي في جريمة انشاء المنشآت السياحية بدون ترخيص النشاط او الفعل الصادر من الجاني المتمثل بالإنشاء بدون الحصول على الترخيص من الجهات الإدارية المختصة.

أي انه يشمل نشاط الجاني الهادف الى تحقيق النتيجة الجرمية ويتكون هذا الركن من ثلاثة عناصر هي:

١- السلوك الاجرامي:

السلوك الاجرامي هو حركة عضوية إرادية تصدر من الجاني او يحجم عنها ويتحقق بها الاعتداء على الحق او المصلحة التي يكفلها القانون[٤].

والجريمة محل البحث تقع بنشاط سلبي بالامتناع عن الحصول على الترخيص قبل القيام بالإنشاء أي الامتناع عن فعل امر به القانون، فالقانون امر بالحصول على الموافقة المسبقة قبل الانشاء والا فان الانشاء يكون غير قانوني.

وبذلك فإن نشاط الجاني يتمثل بإنشاء المنشآت السياحية دون الحصول على الموافقة من الجهة المختصة لان الانشاء هو فعل مباح بطبيعته إذا تم القيام به بعد الحصول على موافقة الجهات المختصة وهو نشاط

---

١) وعرف قانون العقوبات العراقي في المادة (٢٨) منه الركن المادي بانه (سلوك اجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون او عن فعل امر به القانون.)، ولم تنص اغلب التشريعات الجنائية العربية على تعريف الركن المادي بل تركت هذا الامر للفقه.

٢) د. محمد الرازقي، محاضرات في القانون الجنائي (القسم العام)، ط٣، دار الكتاب الجديدة المتحدة، لبنان، بيروت، ٢٠٠٢، ص١٧٩.

٣) د. علي حسين الخلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي، مصدر سابق، ص١٣٨.

٤) د. محمد سمير، الحماية الجنائية للآثار، ط١، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، ٢٠١٢، ص ١٧٩.

إيجابي يتمثل بالأحداث أي اظهار كيان او بناء او نشاط جديد لم يكن موجود ولكن الامتناع عن الحصول على الترخيص هو السلوك الجرمي (السلبي) المحقق للجريمة.

وعلى ذلك فإن السلوك الجرمي في الجريمة محل البحث يتكون من عنصرين هما القيام بإنشاء المنشآت السياحية بدون الحصول على ترخيص وعدم الحصول على الترخيص.

العنصر الأول- القيام بإنشاء المنشآت السياحية:

يقصد بعملية الانشاء هي الاستحداث او البدء في إقامة المبنى او المنشأة لأول مرة[١]،اما المنشآت السياحية هي المنشآت التي تقوم بخدمات بهدف الترفيه والاستضافة وكل ما يحتاج اليه السائح من خدمات من اجل قضاء وقت ممتع في زيارته لها وتكون هذه الخدمة مدفوعة سابقا او بعد أداء الخدمة[٢]. ومن ثم فإن المنشأة تشمل كل ما يقدم خدمات للسياح سواء كانت مباني او وسائل نقل او مخيمات سياحية وكل ما حددته التشريعات المقارنة، ولكن الانشاء ليس مجرم بحد ذاته فاذا كان مستوفياً للشروط القانونية فانه يكون عمل مشروع ولكنه يمثل عنصر في الركن المادي للجريمة اذا كان قد تم من دون القيام بما اوجب القانون القيام به من اجل الانشاء فيكون مخالفاً للقانون.

العنصر الثاني- عدم الحصول على ترخيص:

يتمثل العنصر الثاني للسلوك الجرمي للجاني بعدم الحصول على الترخيص قبل الانشاء من الجهة الإدارية المختصة، ان الترخيص يعني اشتراط القانون او القرار الضبطي التنظيمي الحصول على إذن سابق قبل ممارسة نشاط معين يتصل بالنظام العام بشكل مباشر او غير مباشر مثل الاذن او الترخيص بافتتاح المحال الصناعية الخطرة او الضارة بالصحة العامة او المقلقة للراحة[٣].

و الغرض من الترخيص يرجع الى ضرورة تمكين السلطات الإدارية في ان تتدخل مقدماً في تنظيم كيفية القيام ببعض الأنشطة التي من شان ممارستها الاضرار بالنظام العام، ومن ثم تتدخل السلطات الإدارية مقدما وتقوم باتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية النظام العام بعناصره المختلفة من الاضرار المحتملة نتيجة ممارسة هذه الأنشطة في كل حالة على حدة تبعا لظروفها من حيث المكان والزمان[٤].

فهنا الإدارة تتدخل من اجل تنظيم وتوجيه انشاء المنشآت السياحية للمحافظة عليها لأنها تمثل قيمة اقتصادية للأفراد والدولة.

---

١) عبد الناصر عبد العزيز علي السن ، مصدر سابق ، ص ١٩.

٢) د. محمد ناصر البيشي، مصدر سابق، ص ١٩.

٣) د. نواف كنعان، القانون الإداري، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، ٢٠٠٨، ص ٢٩٣.

٤) مصطفى علي حميد العامري، مصدر سابق، ص ٣٧.

اما الجهات المختصة بمنح الترخيص فقد حددت التشريعات المقارنة هذه الجهات بشكل مختلف، فالتشريع المصري نص على انه (لا يجوز إنشاء او إقامة المنشآت الفندقية والسياحية او استغلالها او ادارتها الا بترخيص من وزارة السياحة...)[١].

وبذلك فإن وزارة السياحة هي المختصة بمنح تراخيص انشاء المنشآت السياحية وفق القانون المصري وذلك حسب الشروط والإجراءات اللازم توافرها من اجل منح الترخيص والتي صدر بها قرار من وزير السياحة رقم (١٨١) لسنة ١٩٧٣.

اما المشرع القطري فقد نص على انه (يحظر إنشاء ...منشأة فندقية او سياحية ...دون الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة ...)[٢]، ويقصد بالهيئة المنصوص عليها في هذه المادة هي الهيئة العامة للسياحة[٣].

اما المشرع اليمني فقد نص على انه (...لا يجوز لأي شخص طبيعي او اعتباري ان ينشئ ...منشأة سياحية إلا بترخيص من الإدارة المختصة ...)[٤] والمقصود بالإدارة المختصة حسب ما ورد في القانون هي(الإدارة العامة بديوان عام الوزارة او بمكاتبها بالأمانة والمحافظات)[٥].

اما المشرع العراقي فقد نص على انه (لا يجوز استثمار المنشآت السياحية من قبل المسؤولين عن ادارتها الا بعد حصولهم على إجازة تصدرها لهم المصلحة ...)[٦]، وان المقصود بالمصلحة حسب ما ورد في قانون المنشآت السياحية هي (مصلحة المصايف والسياحة العامة)[٧] المؤسسة العامة للسياحة حالياً.

نلاحظ ان التشريعات المقارنة قد حددت الجهة المختصة بمنح الترخيص وقد أوكلت الامر الى جهات إدارية مختصة في شؤون السياحة فيما عدا المشرع المصري الذي اوكل امر اصدار التراخيص الى وزارة السياحة ذاتها ولك حسب خصوصية كل دولة في تنظيم سياحتها.

اما عن إمكانية الغاء هذا الترخيص الذي تم الحصول عليه فقد نصت التشريعات المقارنة على إمكانية الغاءه ولكن عند توافر أسباب معينة حددتها هذه التشريعات.

فالمشرع المصري قد حدد الحالات التي تلغى فيها رخصة المنشأة الفندقية او السياحية وقد نص على انه (تلغى رخصة المنشآت الفندقية او السياحية في الأحوال الاتية:

(١) إذا أبلغ المرخص له إدارة التراخيص بالوزارة بوقف العمل بالمنشأة أو أنهاء الترخيص.

---

١) المادة (١) من قانون المنشآت الفندقية والسياحية المصري.

٢) المادة (٢) من قانون تنظيم السياحة القطري.

٣) المادة (١) من قانون تنظيم السياحة القطري .

٤) المادة (١٢) من قانون السياحة اليمني.

٥) المادة (٢) من قانون السياحة اليمني.

٦) المادة (٣/٢) من قانون المنشآت السياحية العراقي.

٧) المادة (١ /ج) من قانون المنشآت السياحية العراقي.

(٢) إذا أوقف العمل بالمنشأة لمدة ٢٤ شهرا متصلة ما لم يكن هذا التوقف بسبب قوة قاهرة أو أسباب خارجة عن إرادة المرخص له.

(٣) إذا ازيلت المنشأة ولو أعيد أنشاؤها.

(٤) إذا كانت المنشأة ثابتة ثم نقلت من مكانها.

(٥) إذا تغير نوع المنشأة أو الغرض المخصص لها.

(٦) إذا أصبحت المنشأة غير قابلة للتشغيل أو فقدت السيارة أو الباخرة أو فقدت صلاحيتها للاستغلال السياحي.

(٧) في حالة مخالفة أحكام المادة (٢١) من هذا القرار)[١]

اما المشرع اليمني فقد نص على انه (للوزارة الغاء الترخيص الممنوح للمنشأة السياحية في أي حالة من الحالات الآتية: –

١– إذا ثبت تقديم المنشأة السياحية لبيانات كاذبة او مزورة كان لها الأثر الأساسي في منحها الترخيص.

٢– اذا ابلغ المرخص له الوزارة بوقف نشاط المنشأة السياحية او انهاء ترخيصها.

٣– اذا توقفت المنشأة السياحية عن ممارسة نشاطها السياحي المرخص به مدة ستة اشهر دون عذر مقبول او اذن كتابي من الوزارة.

٤– إذا تم إزالة المنشأة السياحية ولو أعيد إنشاؤها من جديد.

٥– إذا تغير نوع المنشأة السياحية أو النشاط المرخص لها بمزاولته أو تنازل المرخص له عن الترخيص للغير دون موافقة الوزارة.

٦– الكشط أو الإضافة أو التعديل أو التزوير في بيانات الترخيص.

٧– إذا أصبحت المنشأة السياحية غير قابلة للتشغيل أو فقدت الصلاحية للاستعمال أو الاستغلال السياحي.

٨– إذا لم تقم المنشأة السياحية المشار إليها في الفقرة (٣) من المادة (١١) من هذا القانون باستكمال مبلغ الضمان في حالة خصم أي مبلغ منه مستحق بموجب هذا القانون واللوائح ذات الصلة خلال أسبوعين من تاريخ إخطارها بذلك.

٩– إذا تم إجراء تعديل جوهري في المنشأة السياحية المرخص بها دون موافقة مسبقة من الوزارة.

١٠– في حال مخالفة المادة (٢١)[٢] من هذا القانون)[٣].

---

١) المادة (٤٥) من القرار رقم ١٨١لسنة ١٩٧٣ لشروط وإجراءات الترخيص بالمنشآت الفندقية والسياحة.

٢) ان ما نصت عليه المادة (٢١) من قانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٩بشأن السياحة اليمني هو (يحظر في المنشأة السياحية ارتكاب أي فعل من الأفعال المخلة بالحياء والآداب العامة أو التغاضي عنه، وللوزارة أو مكاتبها في حالة مخالفة ذلك إخلاء المنشأة مؤقتاً لمدة تحددها اللائحة أو إغلاقها على ألا يترتب على الإغلاق منع من يعملون فيها من الدخول أو الخروج فضلاً عن توقيع العقوبة المقررة بموجب هذا القانون والقوانين النافذة).

٣) المادة (٢٢) من قانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن السياحة اليمني.

اما المشرع القطري فقد نص على انه (للرئيس[١]، بناءً على توصية الإدارة المختصة، إلغاء ترخيص المنشأة الفندقية أو السياحية أو ترخيص مزاولة النشاط، بحسب الأحوال، في أي من الحالات الآتية:

١- التوقف عن مزاولة النشاط لمدة ستة أشهر متصلة.

٢- مزاولة أية أنشطة أو أعمال بالمخالفة للترخيص.

٣- فقد أحد الشروط أو الضوابط اللازمة للحصول على الترخيص المنصوص عليها في هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

٤- هدم المبنى الكائنة به المنشأة كلياً أو جزئياً.

٥- تغيير موقع المنشأة دون إخطار الهيئة بذلك.

٦- قيام المرخص له بإخطار الهيئة بوقف النشاط المرخص به.

٧- مخالفة القانون أو النظام العام أو الآداب العامة، أو إتيان أي عمل يضر بسمعة البلاد أو أمنها.

٨- صدور حكم نهائي بغلق المنشأة.)[٢].

اما المشرع العراقي فانه لم ينص في قانون المنشآت السياحية على حالات الغاء الترخيص وانما نص على حالة سحب الترخيص في المادة (٥) من قانون المنشآت السياحية إذ جاء فيها (١- للمصلحة ان تقرر سحب الاجازة من المنشآت السياحية لمدة لا تزيد على شهر او ترفض تجديدها عند وجود اسباب مبررة).

نلاحظ ان التشريعات المقارنة سعت الى ان تحدد الحالات التي يتم فيها الغاء الترخيص من قبل السلطات الإدارية باعتباره قرار اداري يمكن الغاءه حسب القواعد العامة ويكون الغاءه هنا من قبل الإدارة حسب الحالات المحددة في القانون ويعتبر الإلغاء في هذه الحالة عقوبة إدارية بسبب مخالفة المرخص له التشريعات المنظمة لعمل المنشآت السياحية مما يجعل السلطات الإدارية تفرض عليه عقوبة تتمثل بإلغاء الترخيص الممنوح له وقد حددت التشريعات هذه الحالات ولم تجعل ذلك سلطة تقديرية للإدارة لان عقوبة الغاء الترخيص تفرض بقانون فتكون سلطة الإدارة مقيدة من حيث الحالات التي يصدر فيها الإلغاء فلا تستطيع الإدارة استحداث حالة جديدة غير مذكورة في النص القانوني من اجل الغاء الترخيص.

ولكن في الوقت نفسه نلاحظ ان هذه التشريعات لم تجعل الإلغاء وجوبي عند توافر هذه الحالات المحددة في القانون بل هي حددت هذه الحالات التي يلغى فيها الترخيص ولكنها جعلت سلطة الإلغاء الممنوحة للإدارة عند توافر هذه الحالات سلطة تقديرية فبإمكان السلطة الإدارية الممنوحة هذه الصلاحية ان تلغي الترخيص او لا وهذا موقف المشرع اليمني وكذلك المشرع القطري اما المشرع المصري فإن موقفه كان مخالفاً فقد اوجب الغاء الترخيص عند تحقق الحالات المذكورة في القرار وبذلك فإن موقفه كان موفقاً اكثر من التشريعات المقارنة الاخرى لان الحالات التي يتم فيها الإلغاء هي تعتبر مخالفة للقانون لذلك يجب الغاء الترخيص.

---

١) رئيس الهيئة العامة للسياحة حسب ما نصت عليه المادة (١) من قانون تنظيم السياحة القطري.

٢)المادة ١٧ من قانون تنظيم السياحة القطري.

اما المشرع العراقي فقد كان موقفه مخالف لما ذهبت اليه التشريعات المقارنة إذ لم يستعمل مصطلح الترخيص بل استعمل مصطلح الاجازة –كما ذكرنا مسبقا– وكذلك لم يحدد حالات الغاء الاجازة الصادرة من الإدارة بالإنشاء وانما ذكر فقط حالة سحب الاجازة وقد جعلها من صلاحية مصلحة المصايف والسياحة العامة سابقاً (المؤسسة العامة للسياحة حالياً) كما انه لم يحدد الحالات التي يتم فيها سحب الاجازة[١]، بل جعل ذلك سلطة تقديرية للإدارة فهي تقوم بذلك في الحالات التي ترى فيها أسباب مبررة للسحب.

٢– النتيجة الاجرامية:

يقصد بالنتيجة الجرمية الأثر المترتب على السلوك الاجرامي والذي يحدث تغيراً في العالم الخارجي ينتج عنه الاضرار بمصلحة او حق يحميه القانون او مجرد تعريض هذه المصلحة او هذا الحق للخطر[٢] .

وللنتيجة مفهومان مفهوم مادي ومفهوم قانوني ويقصد بالمفهوم المادي هو عبارة عن التغيير المادي الذي يطرأ في العالم الخارجي بسبب السلوك المحظور بالنسبة الى هذه الجرائم يبدو من حيث ان الوضع قبل وقوع الفعل كان على صورة معينة ثم اصبح بعد وقوعه على صورة مختلفة عن الأولى ، اما المفهوم القانوني للنتيجة الجرمية فهي عبارة عن الاعتداء على الحق الذي يحميه قانون العقوبات[٣].

وجريمة إنشاء المنشآت السياحية بدون ترخيص هي أيضا كباقي الجرائم تدخل ضمن هذا التقسيم من حيث نتائجها الاجرامية وتعد هذه الجريمة من جرائم الخطر لا من جرائم الضرر إذ انها تتحقق بمجرد ارتكاب السلوك الجرمي دون حاجة لتحقق النتيجة الجرمية، فالتشريعات المقارنة لم تشترط لهذه الجريمة تحقق نتيجة معينة إذ ان السلوك الاجرامي فيه خطر كبير دون حاجة لتحقق الضرر.

وبذلك فإن التشريعات تسعى لتحقيق حماية كبيرة للمنشآت السياحية لأنها سعت لحمايتها من جرائم الخطر وهو موقف ايجابي من التشريعات لحماية المنشآت السياحية وذلك لأهميتها الكبيرة من نواحي عديدة اقتصادية واجتماعية وثقافية.

ويمكن التساؤل حول عن الجريمة هل تقع بمجرد الانشاء او يشترط ممارسة النشاط الجرمي؟

بالرجوع الى ما نصت عليه التشريعات المقارنة نلاحظ انها ذكرت مصطلح الانشاء فقط فيما عدا المشرع العراقي الذي استعمل مصطلح الاستثمار والانشاء يعني الاحداث او إيجاد شيء لم يكن موجود فالتشريعات المقارنة لم تشترط المباشرة بالنشاط وبذلك فان الجريمة تقع بمجرد الانشاء دون حاجة الى بداية العمل في المنشأة وينتقد موقف المشرع العراقي لان الانشاء هو الاصح طالما كان بدون ترخيص، لأن بعضهم ينشئ المنشآت حتى يضع الإدارة امام الامر الواقع.

---

١) كما أصدرت هيئة السياحة قراراً بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٢٠ المرقم ١٤٦٧ توصي بتوقيع عقوبة غرامة مالية تقدر ب (١٠٠٠٠٠) دينار على فندق ومطعم (ب) في مدينة كربلاء المقدسة المصنف درجة ثانية بسبب عدم تجديد الاجازة السياحية لعلم ٢٠١٨. قرار هيئة السياحة المرقم ١٤٦٧ الصادر بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٢٠ غير منشور.

٢) بكرى يوسف بكرى محمد، قانون العقوبات القسم العام، ط١، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، الإسكندرية، ٢٠١٣، ص٣٩٦.

٣) د. السعيد مصطفى السعيد، مصدر سابق، ص ٢١٠و٢١١.

وما دام ان هذه الجريمة هي من جرائم الخطر اذن لا يقع فيها الشروع[١] فهي تقع تامة بمجرد الانشاء وكذلك نستنتج بانها من جرائم الخطر التي لا يشترط فيها المشرع حصول نتيجة جرمية مادية.

٣- العلاقة السببية:

تعرف العلاقة السببية بانها الصلة التي تربط بين السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية الضارة كرابطة العلة بالمعلول[٢].

في الجرائم التامة لا يكفي للمساءلة عن جريمة تامة ان يقع فعل الفاعل وان تحصل نتيجة مادية ، بل يتعين فوق ذلك ان ترتبط هذه النتيجة بذلك الفعل ارتباط السبب بالمسبب، أيْ إن تقوم بين النتيجة والفعل رابطة سببية، علما بان هذه العلاقة تقوم حيث تكون النتيجة التي حدثت محتملة الوقوع وفقا للسير العادي للأمور بصرف النظر عما اذا كان الجاني توقعها ام لا، الامر الذي يترتب عليه ان العلاقة السببية عنصر في الركن المادي للجريمة عمدية كانت او غير عمدية[٣].

وبذلك فإن العلاقة السببية في هذه الجريمة تتمثل بوجود ارتباط بين السلوك الجرمي الذي هو الامتناع عن الحصول على الترخيص الذي يطلبه القانون وتحقق النتيجة الجرمية التي تتمثل بالضرر المتولد من تحقق الجريمة.

ولكن بما انه هذه الجريمة هي من جرائم الخطر اي لا يوجد ضرر حاصل فانه يصعب اثبات العلاقة السببية بين السلوك الجرمي والخطر الحاصل فهذه الجريمة تتحقق بمجرد تحقق السلوك الجرمي وتعد العلاقة السببية من المسائل الموضوعية التي ينفرد قاضي الموضوع بتقديرها ومتى فصل في شأنها اثباتاً او نفياً فانه لا رقابة لمحكمة التمييز عليه مادام قد اقام قضاءه في ذلك على أسباب تؤدي الى غاية الامر[٤].

ثانياً- الركن المعنوي:

من أجل ان تكون الجريمة مؤدية الى العقاب لا يكفي ان يكون هناك نص قانوني يجرم الفعل وان يقوم شخص معين بارتكاب هذا الفعل، بل يجب كذلك ان يكون الفاعل متمتعاً بإرادة حرة وواعية تجعل الفعل الذي

---

١) وقد عرف المشرع العراقي الشروع في المادة (٣٠) في قانون العقوبات العراقي فقد نص على انه (الشروع هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية او جنحة إذا اوقف او خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها. ويعتبر شروعا في ارتكاب الجريمة كل فعل صدر بقصد ارتكاب جناية او جنحة مستحيلة التنفيذ اما لسبب يتعلق بموضوع الجريمة او بالوسيلة التي استعملت في ارتكابها ما لم يكن اعتقاد الفاعل صلاحية عمله لإحداث النتيجة مبنيا على وهم او جهل مطبق، ولا يعد شروعا مجرد العزم على ارتكاب الجريمة ولا الأعمال التحضيرية لذلك ما لم ينص القانون على خلاف ذلك).

٢) د. علي حسين الخلف – د. سلطان عبد القادر الشاوي، مصدر سابق، ص ١٤١.

٣) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مطبعة الزمان، العراق، بغداد، ١٩٩٢، ص ١٩٢.

٤) معن احمد محمد الحيارى، مصدر سابق، ص ٢٢١.

قام به مقصوداً او مسنداً اليه، ولكن إسناد او نسبة الفعل المجرم لمرتكبه لا يكفي لإدانته، بل لتحصل الإدانة يجب كذلك ان تكون إرادته ذات طبيعة معينة[١].

ويتمثل الركن المعنوي بخطأ الفاعل في صورتيه: العمدي القائم على توفر نية إجرامية او غير عمدي القائم على مجرد الرعونة او الإهمال، كل ذلك بشرط ان يكون الفاعل قد توافرت فيه شروط الاهلية لتحمل المسؤولية الجائية أي وجوب تمتعه بأهليتي التمييز والاختيار[٢]، فالماديات لا تعني المجتمع الا اذا صدرت عن انسان يسأل عنها ويستحق العقوبة المقررة من اجلها واشتراط صدور هذه الماديات عن انسان أي اشتراط نسبتها اليه في كل اجزائها يقتضي ان تكون لها أصول في نفسيته وان تكون له عليها سيطرة ممتدة الى كل اجزائها[٣].

وهذه الجريمة –محل الدراسة– من الجرائم العمدية اذ يكون لدى الجاني قصد جرمي[٤] لارتكاب الجريمة اذ يكون لديه علم وارادة لارتكاب الجريمة اذ تتجه إرادة الجاني للقيام بالسلوك الجرمي وهو الامتناع عن الحصول على الترخيص، ويتكون القصد الجرمي من العلم والإرادة فالعلم هو صفة يتضح بها الشيء ويظهر على ما هو عليه وهكذا فالعلم بالشيء هو عكس الجهل به[٥] ويعرف العلم بانه انصراف علم الجاني الى جميع العناصر القانونية التي للجريمة أي باركان الجريمة كما حددها نص التجريم ، أيْ إن يكون لديه علم بأنه يقوم بسلوك اجرامي يؤدي الى نتيجة إجرامية فتتحقق من ذلك جريمة انشاء المنشآت السياحية بدون ترخيص اما الإرادة فهي عبارة عن قوة نفسية او نشاط نفسي يوجه كل أعضاء الجسم او بعضها نحو تحقيق غرض غير مشروع أي نحو المساس بحق او مصلحة يحميها القانون الجنائي ، وبعبارة أخرى فان الإرادة هي المحرك نحو اتخاذ السلوك الاجرامي (سلبيًا كان هذا السلوك ام إيجابيًا) بالنسبة للجرائم ذات السلوك المجرد او المحض، وهي المحرك نحو تحقيق النتيجة – بالإضافة الى السلوك الاجرامي – بالنسبة للجرائم ذات النتيجة فالإرادة كأحد عنصري القصد الجنائي يجب إذن ان تنصرف الى كل من السلوك الاجرامي والنتيجة الجرمية[٦].

أي ان تكون لدى الجاني إرادة متجهة الى انشاء المنشآت السياحية دون ان يحصل على ترخيص من الجهة المختصة.

---

١) فرج القصير، مصدر سابق، ص ١١٢و١١٣.

٢) د. سامي النصراوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ج١، ط١، مطبعة دار السلام، العراق، بغداد، ١٩٧٧، ص١١٦.

٣) د. محمود نجيب حسني، الفقه الجنائي الإسلامي، ط١، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة ،٢٠٠٧، ص ٤٩٧ .

٤) وعرف المشرع العراقي القصد الجرمي في المادة (٣٣) فقرة (١) من قانون العقوبات العراقي على انه (القصد الجرمي هو توجيه الفاعل ارادته الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفا الى نتيجة الجرمية التي وقعت او اية نتيجة جرمية أخرى).

٥) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، مصدر سابق ، ص ٢٧٦.

٦) د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، ، ٢٠٠٨، ص٤٠٨.

فالجاني في الجريمة محل البحث يكون لديه علم بالعناصر القانونية المكونة للجريمة فهو يعلم ان سلوكه مخالف للقانون ويعلم خطورة فعله الاجرامية ومع ذلك تتجه ارادته الى الفعل والنتيجة الجرمية وبذلك تتحقق الجريمة، فالتشريعات المقارنة قد اشترطت الترخيص بنصوص واضحة يجب الالتزام بها وعند مخالفتها تتكون الجريمة فالتشريع المصري قد نص على انه (يعاقب كل من خالف...)[١]، اما التشريع القطري (...يعاقب ...١- خالف احكام المادة (٢) ...)[٢]، اما المشرع اليمني فقد نص على انه (.يعاقب ...كل من يخالف أي حكم من احكام المواد ...١٤...)[٣]، وأورد المشرع الليبي (...يعاقب كل من انشأ ...محلاً عاماً سياحياً ...دون إذن او ترخيص...)[٤]، اما المشرع العراقي فقد نص على انه (...يعاقب بغرامة ...كل من ١- خالف احكام هذا القانون او الأنظمة او التعليمات الصادرة بموجبه)[٥].

وبالرجوع الى هذه النصوص القانونية نلاحظ انها قد أوردت عبارات تدل على ارتكاب الجريمة من الجاني بقصد جرمي ولم تشير هذه النصوص الى ارتكاب الجريمة بصورة غير عمدية.

اما عن مدى حاجة تحقق جريمة انشاء المنشآت السياحية بدون ترخيص الى قصد جرمي خاص فأنه لابد من الرجوع الى النصوص في التشريعات المقارنة التي تناولت هذه الجريمة فإنها لم تشير الى تطلب قصد خاص من اجل قيام هذه الجريمة[٦].

المطلب الثاني

عقوبة الجريمة

إن ارتكاب الافراد لأي جريمة يستلزم إيقاع العقوبة المقررة لها في نص القانون، إذ إن المشرع تدخل وفرض عقوبات على مرتكبي الجرائم فإن ثبوت قيام الفرد بإنشاء المنشآت السياحية بدون ترخيص فإنه لابد من فرض العقاب على مرتكبي هذه الجريمة، كما ان العقاب قد يقع على المنشآت السياحية ذاتها فالعقوبة قد تقع على الشخص الطبيعي او قد تقع على الشخص المعنوي وبذلك سنتناول في هذا المطلب عقوبة الجريمة في فرعين الأول يخصص لعقوبة الشخص الطبيعي، اما الفرع الثاني فيكرس للعقوبة الماسة بالمنشآت السياحية.

---

١) المادة (٢١) من قانون المنشآت الفندقية والسياحية المصري.

٢) المادة (١/٢٣) من قانون تنظيم السياحة القطري.

٣) المادة (٥٠) من قانون السياحة اليمني.

٤) المادة (الخامسة والعشرون من قانون السياحة الليبي.

٥) المادة (١٧) من قانون المنشآت السياحية العراقي.

٦) المادة (٢) من قانون المنشآت الفندقية والسياحية المصري. المادة (٢) من قانون تنظيم السياحة القطري. المادة (١٢) من قانون السياحة اليمني. المادة الخامسة عشر من قانون السياحة الليبي. المادة (٢ف ٣) من قانون المنشآت السياحية العراقي.

الفرع الأول

عقوبة الشخص الطبيعي

ان القوانين فرضت عقوبات على الشخص الطبيعي مرتكب جريمة انشاء المنشآت السياحية بدون ترخيص تتمثل بالعقوبة السالبة للحرية والغرامة ونبحثها تباعاً.

أولاً- العقوبات السالبة للحرية: -

تعرف العقوبة السالبة للحرية بانها تلك التي تنطوي على حرمان المحكوم عليه من حريته في التنقل وذلك بإيداعه في احدى المؤسسات العقابية المدة التي يحددها الحكم الصادر بالإدانة وفقاً للضوابط المقررة قانونا[١].

و تنقسم العقوبات السالبة للحرية على السجن والحبس والسجن بدوره ينقسم على السجن المؤبد والسجن المؤقت والحبس أيضا ينقسم الى الحبس البسيط والحبس الشديد[٢].

تدخلت التشريعات المنظمة لعمل المنشآت السياحية ففرضت عقوبات للجرائم التي تضمنتها نصوصها ومن ضمنها جريمة انشاء المنشآت السياحية بدون ترخيص فعالجت هذه النصوص الاثار الجزائية المترتبة على هذه الجريمة، و تمثلت هذه الاثار بالعقوبة الاصلية التي تفرض على مرتكب الجريمة وهي العقوبات السالبة للحرية وبالرجوع الى التشريعات المقارنة نجدها تباينت من حيث تبني العقوبة السالبة للحرية فهناك من اخذ بالعقوبة السالبة للحرية وهناك من لم يأخذ بها، فالمشرع المصري قد اخذ بها فقد جرم انشاء المنشآت السياحية بدون ترخيص من الجهة المختصة بالحبس مدة لا تتجاوز ستة اشهر[٣].

اما المشرع اليمني فقد نص على انه (....يعاقب كل من يخالف احكام المادة (٤) من اللائحة بالحبس مدة لا تزيد عن شهر ...) [٤] .

اما المشرع القطري فقد نص على انه (...مع عدم الاخلال بأي عقوبة اشد ينص عليها قانون اخر، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة كل من ١-خالف احكام المادة (٢)من هذا القانون ...)[٥].

---

١) شريف سيد كامل، قانون العقوبات القسم العام، ج٢، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، مصر، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٥٧.

٢) فقد نص المشرع العراقي في المادة (٨٧) من قانون العقوبات النافذ على انه (السجن هو ايداع المحكوم عليه في احدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض لمدة عشرين سنة ان كان مؤبداً والمدد المبينة في الحكم إن كان مؤقتاً. ومدة السجن المؤقت أكثر من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك...)، ونص في المادة (٨٨) على انه (الحبس الشديد هو ايداع المحكوم عليه في احدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض المدة المقررة في الحكم. ولا تقل مدته عن ثلاثة شهور ولا تزيد على خمس سنوات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك...). وقد نص في المادة (٨٩) على انه (الحبس البسيط هو ايداع المحكوم عليه في احدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض المدة المقررة في الحكم. ولا تقل مدته عن أربع وعشرين ساعة ولا تزيد على سنة واحدة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.) .

٣) المادة (٢) من قانون المنشآت الفندقية والسياحية المصري التي نصت على انه (...يعاقب كل من خالف احكام المادتين ٣،٢ من ها القانون بالحبس مدة لا تتجاوز ستة اشهر ...).

٤) المادة (٣٦) من قانون السياحة اليمني.

٥) المادة (١/٢٣) من قانون السياحة القطري.

اما المشرع العراقي فانه لم يأخذ بالعقوبة السالبة للحرية في جريمة انشاء المنشآت السياحية بدون ترخيص[١] الواردة في قانون المنشآت السياحية وانما اخذ بعقوبة الغرامة فقط[٢].

ويلاحظ أن التشريعات المقارنة في النصوص المتناولة لعقوبة الجريمة محل البحث قد فرضت عقوبات بالحبس اقل من سنة لكن هذه العقوبة لا تتناسب خطورة هذه الجريمة لوقوعها على هذه المنشآت المهمة وتأثيرها على السياحة والاقتصاد الوطني، لأنها لا تعد رادعاً كافياً لمنع هذه الجريمة فإن ارتكبت هذه الجريمة وتم اكتشافها فان العقوبة التي ستفرض هي محددة بحد اعلى سنة او ستة أشهر دون تقييد الحد الأدنى فهو سلطة تقديرية للقاضي كما ان التشريعات قد جعلت عقوبة الحبس تخييرية مع عقوبة الغرامة وبذلك فان للقاضي ان يفرض عقوبة الغرامة فقط ومن خلال الاطلاع على العقوبات المذكورة يتضح ان مشرعي القوانين المقارنة جعلوا هذه الجريمة من نوع الجنح والمخالفات ولم تصل عقوبتها الى حد الجناية .

ثانيا- الغرامة:

تعرف الغرامة بانها الزام المحكوم عليه بأن يدفع الى خزينة الحكومة المبلغ المعين في الحكم[٣]، كما عرفها المشرع العراقي بانها (...إلزام المحكوم عليه بان يدفع الى الخزينة العامة المبلغ المعين في الحكم وتراعي المحكمة في تقدير الغرامة حالة المحكوم عليه المالية والاجتماعية وما افادة من الجريمة او كان يتوقع افادته منها وظروف الجريمة وحالة المجنى عليه ...)[٤].

نلاحظ ان التشريعات المقارنة فرضت مع عقوبة الحبس عقوبة الغرامة على مرتكب جريمة انشاء المنشآت السياحية بدون ترخيص فقد نص المشرع المصري على انه (...يعاقب كل من خالف احكام المادتين ٣،٢من هذا القانون ...وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنية ...)[٥].

اما المشرع اليمني فقد نص (...يعاقب كل من خالف احكام المادة ٤ من اللائحة ...او بغرامة مالية لا تزيد عن ثلاثين ألف ريال ...)[٦].

---

١) كما ذهب المشرع العماني في نفس اتجاه المشرع العراقي في المادة (٢٥) حيث انه فرض عقوبة الغرامة فقط دون ان يفرض عقوبة سالبة للحرية على جريمة انشاء المنشآت السياحية بدون ترخيص حيث نص على انه(مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها قانون الجزاء اواي قانون اخر يعاقب :-١- بغرامة لا تزيد على ثلاثة آلاف ريال ، كل من يخالف احكام المواد ١٢...) المادة (٢٥) من قانون السياحة العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٢.

٢) فقد ن في المادة (١٧) من قانون المنشآت السياحية العراقي على انه (مع عدم الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها في القوانين المرعية يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة دنانير ولا تزيد على مائة دينار كل من: - ا- خالف احكام هذا القانون او الانظمة او التعليمات الصادرة بموجبه.).

٣) د. أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات، ط٢، مطبعة الفتيان، العراق، بغداد، ١٩٩٨، ص ٣٢١.

٤) المادة (٩١) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

٥) المادة (٢) من قانون المنشآت الفندقية والسياحية المصري.

٦) المادة (٣٦) من قرار وزير السياحة رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن اللائحة المنظمة لعمل المنشآت الفندقية السياحية.

اما المشرع القطري فقد نص على انه (...مع عدم الاخلال باي عقوبة اشد ينص عليها قانون اخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبالغرامة التي لا تزيد على مائة الف ريال او بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من : ١-خالف احكام المادة ٢ من هذا القانون ...)[١] .

اما المشرع العراقي فقد اخذ بعقوبة الغرامة في قانون المنشآت السياحية كعقوبة وحيدة للجريمة محل البحث في هذا القانون فقد نص على انه (...١- مع عدم الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها في القوانين المرعية يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة دنانير ولا تزيد على مائة دينار[٢] كل من :- أ- خالف احكام هذا القانون او الأنظمة او التعليمات الصادرة بموجبه ...)[٣]. ولكنه مع ذلك قد اخذ بعقوبة الحبس عن جريمة انشاء المرافق السياحية بدون ترخيص في قانون المؤسسة العامة للسياحة، وهنالك أصناف من المنشآت السياحية تدخل ضمن المرافق السياحية فاذا أنشأت بدون ترخيص فإنها تخضع لعقوبة الحبس الواردة في قانون المؤسسة العامة للسياحة الذي نص على انه (...يعاقب بالحبس مدة أقصاها ستة أشهر كل من خالف احكام المواد ٦ ... من هذا القانون رغم انذاره من قبل جهاز التفتيش في المؤسسة ...)[٤] وهذا الموقف منتقد لان هذه الجريمة تعد من الجرائم التي تمس المصلحة العامة والخاصة مما يترتب على حصولها خطر كبير فكان الاجدر ان يضع المشرع العراقي عقوبة اكثر شدة تكون مناسبة مع خطورة هذه الجريمة، وان هيئة السياحة[٥]

---

١) المادة (١/٢٣) من قانون السياحة القطري و المادة (٢) تنص على جريمة انشاء المنشآت السياحية بدون ترخيص.

٢) يجب ملاحظة ان مبلغ الغرامة في قانون العقوبات العراقي قد تم تعديله بموجب قانون تعديل الغرامات رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨ والذي نص على انه (...يكون مقدار الغرامات المنصوص عليها في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩المعدل كالاتي:
أ) في المخالفات مبلغا لا يقل عن (٥٠٠٠٠) خمسون ألف دينار ولا يزيد على (٢٠٠٠٠٠) مئتي ألف دينار. مئتي ألف دينار وواحد ب) في الجنح مبلغا لا يقل عن (٢٠٠٠٠١) ولا يزيد عن (١٠٠٠٠٠٠) مليون...) المادة (٢) من قانون تعديل الغرامات الواردة بقانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩المعدل والقوانين الخاصة الأخرى.

٣) المادة (ا/١/١٧) من قانون المنشآت السياحية العراقي .

٤) المادة (٣٤) من قانون المؤسسة العامة للسياحة رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٧.

٥) أنشأت هيئة السياحة بموجب قانون هيئة السياحة رقم ١٤ لسنة ١٩٩٦ الذي نص في الفقرة أولاً من المادة (١) على انها تتولى إدارة وتوجيه ومراقبة الشؤون السياحية في العراق تعمل على أساس الربح والخسارة وترتبط بمجلس الوزراء اما في المادة (٢) فنصت على انه (تسعى الهيئة الى تحقيق الأهداف الاتية:- اولاً- إدارة المرافق السياحية العائدة لها بصورة مباشرة او التعاقد مع الغير على ادارتها بموافقة مجلس الوزراء) ونصت المادة (٣) على انه (تقوم الهيئة لتحقيق أهدافها بما يأتي: رابعاً- مراقبة وتفتيش المرافق السياحية واتخاذ الاجراءات بحق المخالف للتشريعات من المرافق واصحابها والمسؤولين عن ادارتها وفقا لأحكام هذا القانون.).فهذه الهيئة تقوم بإدارة المرافق السياحية ومراقبتها وتفتيشها واتخاذ الإجراءات بحق المخالفين ونص القانون في الفقرة (ثانياً) من المادة (١٢) (يقصد بالمرفق السياحي لأغراض هذا القانون المطاعم والفنادق والشقق والدور السياحية وشركات ومكاتب ووكالات السفر والسياحة ومحلات اللهو والمقاهي السياحية وغيرها من المرافق المحددة بموجب التعليمات.) ووفقاً للفقرة اولاً من المادة (١٧) تتولى هيئة السياحة فرض عقوبة الغرامة على المرافق المخالفة لهذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبة ، وبذلك فان هيئة السياحة بإمكانها فرض عقوبة الغرامة على الفنادق والدور السياحية التي تقع ضمن صنف المنشآت السياحية بموجب الفقرة (هـ) من المادة (١) من قانون المنشآت السياحية العراقي.

في قرار صادر منها عن جريمة الانشاء دون الحصول على إجازة تفرض غرامة مقدرة ب (٥٠٠٠٠٠) خمسمائة الف دينار وفي حالة عدم تسديد الغرامة تصدر عقوبة بالغلق لمدة (٣٠) ثلاثون يوماً وعند عدم إزالة هذه المخالفة وانتهاء فترة الغلق يصدر قرار بالغلق ثانية لنفس مدة الغلق السابقة وفي حالة استمرار المخالفة فانه لا يجوز ممارسة المهنة ثانية[١].

الفرع الثاني

عقوبة المنشآت كشخص معنوي

فرضت التشريعات المقارنة على المنشآت السياحية غير المرخصة عقوبة تمثلت بالإغلاق، ولكن هذه التشريعات اختلفت في معالجتها لموضوع الاغلاق فمنها ما جعل الاغلاق جوازي ومنها ما جعله وجوبي.

أولاً- الاغلاق الجوازي:

نصت التشريعات المقارنة[٢] على عقوبة غلق المنشأة المخالفة جزاءً مفروضاً عليها ولكن في حالة الاغلاق الجوازي يكون القاضي مخير بين فرض عقوبة الاغلاق مع العقوبة الاصلية او ان يفرض العقوبة الاصلية بمفردها.

ان المشرع العراقي هو من تبنى هذه الحالة[٣]، فقد نص على انه (...للمحكمة ان تقرر غلق المنشأة السياحية لمدة لا تزيد على شهر واحد عند تكرار المخالفة...)[٤] .

---

١) قرار هيئة السياحة رقم ٢٠٨٤ الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٢/١٩ غير منشور الفقرة (١٢) من هذا القرار. كما أصدرت هيئة السياحة قراراً بتغريم شركة (ي) للسفر والسياحة لعدم تهيئة مقر للشركة بقرارها المرقم ١٧٤١ بتاريخ ٢٠١٩/٢/٣.

٢) فالمشرع اليمني والمشرع القطري والمشرع المصري قد اخذ كل منهم بعقوبة الاغلاق، فالمشرع القطري قد نص في المادة (٢٣فقرة ١) من قانون تنظيم السياحة القطري على انه (... ويحكم فضلاً عن ذلك بغلق المنشأة.) ، ونص المشرع المصري في المادة (٢١) من قانون المنشآت الفندقية والسياحية المصري على انه (... وذلك فضلا عن الحكم بغلق المنشأة ...)، اما المشرع اليمني فقد نص في المادة (٤٨) من قانون السياحة اليمني على انه (تُعاقب بالإغلاق والتوقيف عن ممارسة المهنة السياحية كل منشأة سياحية في حالة مخالفتها أي حكم من أحكام المادتين(١/١٢)...).

٣) نلاحظ ان المشرع العماني قد ذهب في نفس موقف المشرع العراقي من ناحية الاغلاق الجوازي ولكنه أيضا اخذ بالإغلاق الوجوبي ولكن اخذ كل منهما في حالة فقد نص على انه (مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها قانون الجزاء العماني =او أي قانون اخر يعاقب : ١- (...كل من يخالف احكام المواد ١٢...من هذا القانون ...ويجوز الحكم بغلق المنشاة ...وفي حالة تكرار المخالفة تضاعف الغرامة مع الحكم بغلق المنشأة)، فهنا نلاحظ ان المشرع العماني قد اخذ بعقوبة الاغلاق الجوازي في حالة ارتكاب جريمة انشاء المنشآت السياحية بدون ترخيص لأول مرة فهنا للقاضي سلطة تقديرية ان يحكم بغلق المنشأة غير المرخصة وهذه هي الحالة الأولى التي اخذ بها المشرع العماني بعقوبة الاغلاق الجوازي، اما الحالة الثانية فهي الاغلاق الوجوبي الذي يحكم به القاضي عند تكرار المخالفة من الجاني أي في حالة العود لارتكاب جريمة انشاء المنشآت السياحية بدون ترخيص فيحكم بالاغلاق الوجوبي فضلا عن الحكم بمضاعفة مبلغ الغرامة المحكوم بها في حالة ارتكاب الجريمة لأول مره فيحكم على الجاني بغرامة مضاعفة.

٤) الفقرة (٢) من المادة (١٧) من قانون المنشآت السياحية العراقي.

ومن هذا النص نلاحظ ان المشرع العراقي قد اشترط تكرار المخالفة من الجاني حتى يتم غلق المنشاة ولم يشترط العود أي التكرار قبل إصدار الحكم كما انه جعل سلطة فرض عقوبة الاغلاق تقديرية للقاضي يفرضها حسب قناعته حسب ظروف كل جريمة فله ان يحكم بها او لا يحكم بها، كما ان المشرع العراقي جعل عقوبة الاغلاق محددة بمدة لا تزيد على شهر[١].

ثانياً- الاغلاق الوجوبي:

ان التشريعات المقارنة فيما عدا التشريع العراقي عمدت الى الاخذ بعقوبة الاغلاق الوجوبي بدلاً من الاغلاق الجوازي أي ان الاغلاق يصدر بمجرد فرض العقوبة الاصلية فان القاضي أيضا يحكم بغلق المنشاة، وقد اخذ المشرع المصري بهذه العقوبة فقد نص على انه (...وذلك فضلا عن الحكم بغلق المنشاة ...)[٢] ،كما ان المشرع اليمني نص أيضا على انه (...تعاقب بالإغلاق ...عن ممارسة عن ممارسة المهنة السياحة كل منشاة سياحية في حال مخالفتها أي حكم من احكام المادتين (١/٢١) و(١٣/أ)...)[٣] ، اما المشرع القطري فقد نص على انه كل من (١-خالف احكام المادة (٢) من هذا القانون فضلا عن ذلك الحكم بغلق المنشأة ...)[٤].

نلاحظ على التشريعات المقارنة انها جعلت العقوبة وجوبية كما انها لم تحدد مدة الاغلاق كما فعل المشرع العراقي، ويمكن القول ان هذه التشريعات كانت أكثر توفيقاً من المشرع العراقي اذ ان الجريمة تستدعي الاغلاق الوجوبي لخطورة هذه الجريمة بما تسببه من ضرر يلحق بالمصالح العامة والخاصة.

ويمكن الحكم بغلق المنشأة إدارياً بقرار من وزير السياحة وبصفة مؤقتة الى ان يصدر حكم في الجريمة [٥] ، وهذا ما نص عليه المشرع المصري (...ويجوز لوزير السياحة في هذه الحالة غلق المنشأة إدارياً بصفة مؤقتة الى ان يصدر حكم) [٦].

---

١) بموجب قرار صادر عن هيئة السياحة المرقم ١٨٢ الصادر بتاريخ ١٣/ ٢٠١٨/١١ قرار بغلق الشركات السياحية غير المجازة للعمل السياحي في محافظة بابل /قضاء القاسم. قرار هيئة السياحة /دائرة التفتيش والمتابعة / قسم شؤون المحافظات، قرار غير منشور.

٢) المادة (٢) من قانون المنشآت الفندقية والسياحية المصري.

٣) المادة (٤٨) من قانون السياحة اليمني النافذ.

٤) المادة (١/٢٣) من قانون تنظيم السياحة القطري النافذ.

٥) عصمت عدلي ،الامن السياحي والاثري في ضل قوانين السياحة ،دار الجامعة الجديدة للنشر ، مصر ،الإسكندرية ، ٢٠٠٨،ص ١٠٢.

٦) المادة (٢) من قانون المنشآت الفندقية والسياحية المصري النافذ.

وكذلك المشرع القطري اخذ بالإغلاق الإداري[١] إذ نص على أنه (...ويجوز للرئيس في الحالتين السابقتين، غلق المنشأة إدارياً بصفة مؤقتة الى ان يصدر الحكم ...)[٢] وفي هذه الحالة فان الاغلاق يكون جوازياً، فللوزير ان يصدر قرار بالغلق او لا يصدر وذلك حسب قناعته بظروف كل حالة، اما باقي التشريعات فلم تأخذ بالإغلاق الإداري[٣] .

المبحث الثاني

الجرائم الماسة بسير أنشطة المنشآت السياحية

تتعرض المنشآت السياحية الى كثير من الجرائم التي تضر بمصالحها، ومن هذه الجرائم ما يمثل اعتداء عليها، اذ يقوم الجاني بفعل يمس المنشأة قد يتمثل بالتخريب او الهدم او الحريق او أي فعل جرمي يضر بالمنشأة أيا كان الدافع الجرمي للجاني، والقوانين عاقبت على هذه الجرائم من اجل حماية المنشآت السياحية، ومن هذه الجرائم هي جريمة تخريب المنشآت السياحية وقد تكون الجريمة هي استخدام المنشآت السياحية في غير الاغراض المخصصة لها قانوناً إذ ان هناك اغراض يجب الالتزام بها من قبل أصحاب المنشأة والمستفيدين منها فان تمت مخالفتها يشكل الفعل جريمة يعاقب عليها القانون، ولغرض الاحاطة بهذه الجرائم نقسم هذا المبحث على مطلبين الأول نخصصه لجريمة تخريب المنشآت السياحية، اما المطلب الثاني فنكرسه لجريمة استخدام المنشآت السياحية في غير الأغراض المخصصة لها.

المطلب الأول

جريمة تخريب المنشآت السياحية

ان المنشآت السياحية قد تكون محلاً لجريمة التخريب بكل صورها فقد تستهدف اعمال التخريب هذه المنشآت التي تقدم خدمات للأفراد وتعد ذات اهمية كبيرة من النواحي الاقتصادية والثقافية والاجتماعية، لكن التشريعات سعت الى حماية الممتلكات العامة والخاصة بما في ذلك المنشآت السياحية فجرمت اعمال التخريب ووضعت لها عقوبة تقع على الجاني مما يوفر حماية لهذه المنشآت، وسنتناول هذه الجريمة في ثلاثة فروع الاول نبحث فيه التعريف بالجريمة، اما الفرع الثاني فنكرسه لأركان الجريمة، ونكرس الثالث لعقوبة الجريمة.

---

١) ويمكن تعريف الغلق الإداري بانه عبارة عن جزاء اداري يصدر من جهة الإدارة المختصة وينطوي على غلق المنشأة نتيجة لإخلالها ومخالفتها للقوانين واللوائح ويعد هذا الجزاء من اقصى الجزاءات الإدارية كونه يعطي للإدارة الحق في منع المنشأة المخالفة من مزاولة نشاطها طول مدة الغلق وانه يحقق الردع المطلوب ينظر زهراء حسن مشط البركي ، الحماية الموضوعية والاجرائية للمحميات الطبيعية، رسالة ماجستير ، جامعة القادسية ،٢٠١٦، ص ٩٩.

٢) المادة (٢٣) من قانون تنظيم السياحة القطري النافذ.

٣) المشرع الليبي واليمني والعراقي لم يأخذوا بالإغلاق الإداري في جريمة انشاء المنشآت السياحية بدون ترخيص.

الفرع الأول

التعريف بالجريمة

من اجل الإحاطة بتعريف جريمة تخريب المنشآت السياحية لابد من بيان تعريف هذه الجريمة من خلال التطرق لتعريفها وكذلك سنتناول صفة الجريمة لها ويكون ذلك في فقرتين وعلى النحو الاتي: –

أولاً– تعريف الجريمة:

ان معنى التخريب في اللغة قد جاء بمعنى الخراب وهو ضد العمران والخربة في اللغة تأتي موضع الخراب والجمع خربات وخربة هي كل ثقب مستدير، خربة او كان غير ذلك والخرب الفساد في الدين والخارب اللص، وجاء معنى التخريب بمعنى سارق الإبل[١] .

اما معنى التخريب اصطلاحاً فعلى مستوى التشريعات فقد استعمل مصطلح التخريب في عدة نصوص لكنها لم تعرفه فالمشرع المصري في قانون العقوبات يذكر مصطلح التخريب في نصوص متعددة منها بصورة مباشرة بذكر عبارة التخريب إذ نص على انه (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنين كل من خرب عمدا مباني او أملاك عامة او مخصصة لمصالح حكومية او للمرافق العامة او للمؤسسات العامة او الجمعيات المعتبرة قانونا ذات نفع عام)[٢]، و نص على التخريب بصورة غير مباشرة بذكر العبارات الدالة عليها. إذ إن الاتلاف هو صورة من صور التخريب[٣] وقد نص على انه (كل من هدم او اتلف عمدا شيئا من المباني او الأملاك او المنشآت المعدة للنفع العام او الاعمال المعدة للزينة ذات القيمة التذكارية او الفنية وكل من قطع او اتلف أشجار مغروسة في ...المتنزهات)[٤] .

نلاحظ ان المنشآت السياحية تخضع لحماية هذه المادة لأنها من المنشآت المخصصة للنفع العام.

اما المشرع القطري فقد نص على جريمة التخريب إذ ذهب الى انه (...كل من خرب ...المرافق العامة ...)[٥] .

اما المشرع اليمني فقد نص على جريمة التخريب في الفصل الرابع من قانون الجرائم والعقوبات تحت عنوان الاعتداء على حرمة ملك الغير، إذ نص على انه (...خرب ...عقارا او منقولا ...غير مملوك له او جعله غير صالح للاستعمال ...)[٦] وهذه المادة هي نص عام يشمل المنشآت السياحية.

---

١) أبو الحسن علي بن إسماعيل ، المحكم والمحيط الأعظم ، ج ٦،دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت ،٢٠٠٠، ص ١٧٦و١٧٧.

٢) المادة (٩٠) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل.

٣) د. اسراء محمد علي سالم –نبراس عبد الكاظم، الحماية الجنائية للعتبات المقدسة) (دراسة مقارنة)، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، صادرة عن كلية القانون جامعة بابل، العدد الأول، السنة السادسة، ٢٠١٤، ص ٩١.

٤) المادة (١٦٢) من قانو ن العقوبات المصري المعدل.

٥) المادة (٢٣٧) من قانون العقوبات القطري رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤.

٦) المادة (٣٢١) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤.

اما المشرع الليبي فقد نص على جريمة التخريب في قانون الجرائم الاقتصادية رقم ٢ لسنة ١٩٧٩إذ نص على انه (...من خرب ...منشأة عامة ...)[١] كما نص في قانون السياحة على (...كل من تسبب عمدا في الحاق ضرر جسيم بالمناطق والمواقع السياحية ...)[٢] كما نص على جريمة التخريب بصورة غير مباشرة في قانون العقوبات إذ ذهب الى انه (كل من اتلف او بعثر او افسد مالاً منقولاً او غير منقول... وقوعه على مبان عامة او معدة للاستخدام العام ...)[٣]

اما المشرع العراقي فقد نص على جريمة التخريب في قانون العقوبات، إذ ذهب في المادة (٤٧٧) فقرة (١) الى انه (...خرب او اتلف عقارا ...غير مملوك له او جعله غير صالح للاستعمال ...)[٤]، والمادة(٢/٣٥٣) نصت على انه (...كل من هدم او خرب او اتلف او اضر المنشآت الصحية الثابتة او الوحدات الصحية المتنقلة او المواد او الأدوات الموجودة فيها او عطل شيئا منها او جعلها غير صالحة للاستعمال، والمادة (١/٣٥٥) نصت على انه (... كل من أحدث عمدا تخريبا او اتلافا بطريق عام او مطار او جسر او قنطرة...).

ان التشريعات المقارنة وان استعملت مصطلح التخريب في قوانين العقوبات الا انها لم تضع تعريفاً لجريمة التخريب بل تركت هذا الامر للفقه، فالتشريعات المذكورة جرمت أفعال التخريب التي تقع على الأموال المملوكة للدولة او المملوكة للأفراد منقولة ام عقار فتسعى التشريعات لحمايتها وانها لم تذكر بصورة مباشرة المنشآت السياحية لكن يمكن ان نستنتج ذلك من العبارات التي ذكرتها فقد استخدم المشرعين مصطلحات عديدة للتعبير عن الأموال المشمولة بالحماية في هذه النصوص والتي تشمل ضمنا المنشآت السياحية وبذلك فإنها تخضع للحماية التي توفرها هذه النصوص.

اما القضاء فعلى حد اطلاعنا لم يضع تعريفاً للجريمة، اما تعريف جريمة التخريب في الفقه فهناك من عرف التخريب على انه (كل فعل يؤدي الى افساد الشيء او تعطيله كلياً او جزئياً بحيث لا يصلح لاستخدامه مرة أخرى او يؤثر على فاعليته لتحقيق الغرض منه)[٥] وهناك من عرفه بانه (الاتلاف العشوائي الذي لا يستهدف شيء معين بذاته)[٦] ، اما تخريب المنشآت السياحية فقد عرف على انه هو القيام بتكسير وتحطيم وهدم الآثار والمنشآت السياحية وتغيير أماكنها بهدف التشويه وإثارة البلبلة وتحقيق مكاسب دينية أو قبلية أو

---

١) المادة (٤) من قانون الجرائم الاقتصادية الليبي رقم (٢) لسنة ١٩٧٩.

٢) المادة (٢٧) من قانون السياحة الليبي.

٣) المادة (٤٥٧) من قانون العقوبات الليبي.

٤) المادة (١/٤٧٧) من قانون العقوبات العراقي المعدل.

٥) د. احمد عبد اللطيف، جرائم الاموال العامة، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٦٣٧.

٦) د. رمسيس بهنام، قانون العقوبات القسم الخاص، منشأة المعارف، مصر، الإسكندرية، ١٩٨٢، ص٦١.

اجتماعية [١]، إن جريمة التخريب تتحقق بإتيان الفاعل سلوكاً مادياً ينتج عنه ضرر بالممتلكات المنصوص عليها في القانون، وبتوافر القصد الجرمي لدى الجاني.

ويمكن تعريف جريمة تخريب المنشآت السياحية بانها الأفعال التي تقع على المنشآت السياحية مما يؤدي الى الاضرار بتلك المنشآت بصورة كلية او جزئية بغض النظر عن الوسيلة التي استخدمها الجاني في ارتكابها.

ثانياً – وصف الجريمة: – سنتطرق الى وصف هذه الجريمة على النحو الآتي:

١ – من حيث الجسامة:

إن معرفة وصف الجريمة من حيث جسامتها يتوقف على العقوبة المفروضة على هذه الجريمة فتقسم الجرائم من حيث جسامة عقوبتها الى جنايات وجنح ومخالفات.

إن جريمة التخريب في التشريع المصري[٢] قد فرض عليها عقوبة الحبس والغرامة او احدى هاتين العقوبتين، وعليه فان هذه الجريمة وفق القانون المصري تعد من الجنح لان عقوبتها هي الحبس والغرامة التي يزيد اقصى مقدارها على مائة جنية [٣] .

اما في التشريع القطري فقد نص على انه (يعاقب بالحبس مده لا تتجاوز عشر سنوات ....)إذن وفقا لقانون العقوبات القطري فان هذه الجريمة تعد جناية [٤] .

اما في التشريع اليمني فانه نص على انه (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة او بالغرامة من هدم او خرب او اعدم او اتلف عقاراً او منقولاً ...)[٥].

ان المشرع اليمني قد اتبع تقسيماً للجرائم من حيث جسامتها يختلف عن التشريعات المقارنة وطبقا لهذا التقسيم فإن الجرائم تنقسم الى جرائم جسيمة وأخرى غير جسيمة[٦] وبتطبيق هذا التقسيم على جريمة تخريب

---

١) مساعد بن منشط اللحياني، مصدر سابق، ص ٦.

٢) المادة (١٦٢) من قانون العقوبات المصري نصت على انه (.... يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا /تزيد على خمسمائة جنيه او بإحدى هاتين العقوبتين فضلا عن الحكم عليه بدفع قيمة الأشياء التي هدمها او أتلفها او قطعها).

٣) المادة (١١) من قانون العقوبات المصري النافذ.

٤) المادة (٢٢) من قانون العقوبات القطري النافذ حيث عرفت الجناية بانها (هي الجرائم المعاقب عليها بالإعدام أو الحبس المؤبد أو الحبس الذي يزيد على ثلاث سنوات. ولا يجوز أن تقل مدة الحبس المحكوم بها في الجنايات عن ثلاث سنوات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.).

٥) المادة (٣٢١) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني النافذ.

٦) المادة (١٥) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني النافذ حيث نصت على انه (تنقسم الجرائم من حيث جسامتها الى نوعين جرائم جسيمه وجرائم غير جسيمة).

المنشآت السياحية لغرض معرفة نوعها من حيث الجسامة نجدها من الجرائم غير الجسيمة[١] لان عقوبتها الحبس مدة لا تزيد على السنة او الغرامة.

اما في التشريع الليبي فانه قد جرم تخريب المنشآت السياحية والاضرار بها في قانون السياحة ونص على انه (...يعاقب ...بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسة الاف دينار او بإحدى هاتين العقوبتين)[٢] وبالرجوع الى قانون العقوبات الليبي[٣] فان هذه الجريمة تعد من جرائم الجنح لان عقوبتها الحبس والغرامة او احدى هاتين العقوبتين .

اما المشرع العراقي فقد نص في قانون العقوبات على (١- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار او بإحدى هاتين العقوبتين ...)[٤].

إذن هذه الجريمة في التشريع العراقي تعد من جرائم الجنح [٥]لان عقوبتها الحبس لا تزيد على سنتين والغرامة لا تزيد على مائتي دينار او بإحدى هاتين العقوبتين.

٢- من حيث السلوك:

ان الجريمة سلوك صادر عن إنسان، فالفعل هو جوهر الجريمة والفعل يشمل الإيجابي كما يشمل السلبي[٦]، ويعد الفعل إيجابياً إذا صدر عن الفاعل على صورة حركة عضوية إرادية، فالسلوك يبدأ بحركة تصدر عن عضو واحد او اكثر من اعضاء الجسم وهي حركة مادية لأنها انعكاس لحركة عضلية قام بها الفرد فإذا تكررت هذه الحركة وربطتها وحدة التسلسل كانت عملاً مادياً، فاذا ما اقترن العمل المادي هذا بإرادة ارتكابه اكتملت صورة السلوك الجرمي، اما الفعل (السلوك) السلبي فيتمثل بسلوك او موقف يتخذه المكلف بقاعدة قانونية تفرض عليه ان يعمل فلا يعمل[٧] .

اما جريمة تخريب المنشآت السياحية فان التخريب يقع بسلوك إيجابي ويقع أيضا بسلوك سلبي.

فالسلوك الإيجابي يتمثل بكل فعل من شأنه احداث تخريب بالمنشآت السياحية، فالتشريعات لم تحدد أفعال معينة لإحداث التخريب فقد يقع بالتكسير او بالهدم او بتحطيم او أفعال أخرى تؤدي الى التقليل من القيمة الاقتصادية للمنشآت السياحية بحيث تصبح غير قابلة للاستعمال بصورة كلية او جزئية ، كما قد تقع الجريمة

---

١) المادة (١٧) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني النافذ حيث نصت على انه (الجرائم غير الجسيمة هي التي يعاقب عليها اصل بالدية او بالرش او بالحبس مدة لا تزيد على ثلث سنوات او بالغرامة.).

٢) المادة (٢٦) من قانون السياحة الليبي رقم (٧) لسنة ١٣٧٢هـ .

٣) المادة (٥٤) من قانون العقوبات الليبي.

٤) المادة (١/٤٧٧) من قانون العقوبات العراقي.

٥) المادة (٢٦) من قانون العقوبات العراقي.

٦) ان المشرع العراقي في المادة (١٩) فقرة (٤) من قانون العقوبات قد عرف الفعل بانه (كل تصرف جرمه القانون سواء كان إيجابيا أم سلبياً كالترك والامتناع ما لم يرد نص على خلاف ذلك).

٧) عبد الله سليمان، مصدر سابق ،ص ١٤٨.

محل البحث بسلوك سلبي عن طريق عدم القيام بفعل كان واجب على الشخص القيام به مما يؤدي الى تخريب المنشآت السياحية كما لو اهمل العامل المكلف بالصيانة عمله فترة من الزمن متعمداً ذلك من اجل احداث التخريب في المنشأة وبذلك فان جريمة تخريب المنشآت السياحية قد تقع بسلوك إيجابي فتكون جريمة إيجابية او بسلوك سلبي فتكون جريمة سلبية، ولكن غالباً ما يكون التخريب بسلوك إيجابي.

٣- من حيث الركن المعنوي:

لا يكفي لقيام المسؤولية الجنائية ان يصدر عن الفاعل سلوك اجرامي معاقب عليه أي ارتكاب الجاني فعلا من الأفعال المعاقب عليها في قانون العقوبات بل لابد لقيام المسؤولية الجنائية لهذا الجاني من توافر ركن معنوي ينم عن اتجاه إرادته نحو ارتكاب هذا السلوك الاجرامي الذي يعاقب عليه القانون[١].

وتنقسم الجرائم من حيث الركن المعنوي على جرائم عمدية[٢] يتمثل الركن المعنوي فيها بالقصد الجرمي و الجرائم غير عمدية[٣] في حالة انصراف إرادة الجاني الى ارتكاب السلوك الاجرامي بدون ان يهدف الى احداث النتيجة الجرمية الضارة ولكنها تحدث بسبب اهمال او رعونة او عدم احتياط او عدم مراعاة القوانين والأنظمة[٤].

ان جريمة تخريب المنشآت السياحية قد تقع بصورة عمدية إذ إن الجاني يقوم بالسلوك الجرمي عن علم وإرادة قاصدا احداث التخريب في المنشآت السياحية فقد نص المشرع المصري على انه(...كل من خرب عمداً ...)[٥]. كما ان المشرع القطري نص على جريمة التخريب العمدية حيث نص على انه (...كل من خرب او اتلف او اضر عمداً ...المرافق العامة...)[٦]، اما المشرع الليبي فقد نص على (...كل من تسبب عمداً في إلحاق ضرر...)[٧]، اما التشريعين العراقي واليمني فلم يذكر كل منهما عبارة تدل على الصورة

---

١) د. محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم العام، ط٣، دار الثقافة للنشر والطباعة، الأردن، عمان ،٢٠١٠، ص ٢٥٥.

٢) كما اوضح قانون العقوبات العراقي الجرائم العمدية في المادة ٣٤ حيث نصت على انه (تكون الجريمة عمدية إذا توفر القصد الجرمي لدى فاعلها وتعد الجريمة عمدية كذلك أ-إذا فرض القانون او الاتفاق واجبا على شخص وامتنع عن أدائه قاصداً احداث الجريمة التي نشأت مباشرة عن هذا الامتناع. ب -إذا توقع الفاعل نتائج إجرامية لفعله فأقدم عليه قابلاً المخاطرة بحدوثها.

٣) كما ذكر قانون العقوبات العراقي صور الجريمة غير العمدية في المادة (٣٥) حيث نص على (تكون الجريمة غير عمدية إذا وقعت النتيجة الإجرامية بسبب خطأ الفاعل سواء كان هذا الخطأ إهمالاً او رعونة او عدم انتباه او عدم احتياط او عدم مراعاة القوانين والأنظمة والاوامر).

٤) د. أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، ط١، مطبعة الفتيان، العراق، بغداد، ١٩٨٩، ص ٧٧و٧٨.

٥) المادة (٩٠) من قانون العقوبات المصري.

٦) المادة (٢٣٧) من قانون العقوبات القطري.

٧) المادة (٢٧) من قانون السياحة الليبي.

العمدية للجريمة ، ويمكن ان تقع بصورة غير عمدية فقد تقع بإحدى صور الخطأ كإهمال صيانة المنشأة السياحية مما يؤدي الى تحريبها.

٤- من حيث النتيجة الجرمية:

تعرف النتيجة الجرمية بانها ما ينجم عن النشاط او الفعل الذي صدر عن الجاني اذا كانت الجريمة المرتكبة أي من الجرائم التي تقع بفعل إيجابي او هي ما ينجم عن احجامه او امتناعه اذا كانت الجريمة من جرائم الامتناع او الترك، وهذا هو المفهوم المادي للنتيجة الجرمية اما المفهوم القانوني فهو الاعتداء على المصلحة التي أراد المشرع حمايتها بالتجريم [١].

وتقسم النتائج من حيث اوصافها الى نوعين النتائج ذات الخطر والنتائج ذات الضرر، وبذلك فان الجريمة اما ان تكون جريمة ضرر او جريمة خطر، وتعرف جرائم الضرر بانها السلوك الاجرامي الذي يترتب عليه عدواناً فعلياً حالاً على الحق الذي يحميه القانون مثال ذلك جرائم السرقة والنصب وخيانة الامانة ، اما جريمة الخطر فان اثار السلوك الاجرامي تمثل عدواناً محتملاً على الحق أي تهديداً بالضرر مثال ذلك جريمة الشروع في جناية او جنحة، فالشروع لا يفترض وقوع نتيجة[٢] .

وبالرجوع الى جريمة تخريب المنشآت السياحية فان التشريعات قد استعملت عبارة (كل من خرب) أي ان المشرع أراد من هذه العبارة ان الجريمة تحققت عنها نتيجة جرمية تتمثل بالتخريب وبذلك فان جريمة تخريب المنشآت السياحية تعد من جرائم الضرر لان المشرع قصد ان الجاني قد أحدث الضرر المتمثل بالتخريب ومن ثم فان هذه الجريمة من جرائم النتيجة او ما يطلق عليها أيضا الجرائم المادية او جرائم الضرر هي التي يتطلب نموذجها القانوني تحقق نتيجة إجرامية معينة[٣] لا من جرائم السلوك او ما تسمى بالجرائم الشكلية او جرائم الخطر التي لا يستلزم المشرع لتوافر مثل هذه الجريمة في نموذجها القانوني تحقق نتيجة فهي تكون خالية من النتيجة[٤]، فلابد ان يكون نشاط الجاني صالحاً لإحداث التخريب في المنشآت السياحية اما اذا لم تتحقق النتيجة الجرمية بسبب خارج عن ارادته فان الجريمة هنا تكون شروعا[٥] ويعاقب عليه الجاني .

---

١) د. عبد الرحمن توفيق احمد، محاضرات في الاحكام العامة لقانون العقوبات، ج١، ط١، دار وائل للنشر، الأردن، عمان ،٢٠٠٦، ص ١٢٦.

٢) أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ١٤٨و ١٤٩.

٣) د. محمد زكي أبو عامر- د. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقبات اللبناني القسم العام، الدار الجامعية للطباعة والنشر، لبنان، بيروت، ١٩٨٤، ص٨١.

٤) إبراهيم محمد إبراهيم محمد، علاقة السببية في قانون العقوبات، دار النهضة العبية، مصر، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٤.

٥) وقد عرف المشرع العراقي الشروع في المادة (٣٠) على انه (وهو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية او جنحة إذا اوقف او خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها. ويعتبر شروعا في ارتكاب الجريمة كل فعل صدر بقصد ارتكاب جناية او جنحة مستحيلة التنفيذ اما لسبب يتعلق بموضوع الجريمة او بالوسيلة التي استعملت في ارتكابها ما لم يكن اعتقاد الفاعل=

٥- من حيث الحق المعتدى عليه:

جميع الجرائم في الواقع مضرة بالمصلحة العامة لكنها تنقسم على أساس طبيعة الحق المعتدى عليه الى جرائم مضرة بالمصلحة العامة مباشرة وجرائم مضرة بمصلحة الافراد مباشرة فتعرف الجرائم المضرة بالمصلحة العامة مباشرة هي الجرائم التي يقع ضررها المباشر على المصلحة العامة، اما الجرائم المضرة بمصلحة الافراد مباشرة هي الجرائم التي يقع ضررها المباشر على الافراد وقد سماها المشرع العراقي الجرائم الواقعة على الأشخاص[١].

وبالرجوع الى جريمة تخريب المنشآت السياحية نجدها من الجرائم المضرة بالمصلحة العامة والمصلحة الخاصة في الوقت نفسه وذلك حسب عائدية هذه المنشآت، لأن المنشآت السياحية قد تكون مملوكة للدولة، لأن الأخيرة قد تنشأ منشآت ومرافق سياحية عائدة لها فاذا وقع عليها التخريب تكون جريمة مضرة بالمصلحة العامة وقد تكون هذه المنشآت عائدة للأفراد اي للقطاع الخاص فيقع عليها التخريب فتكون الجريمة مضرة بالمصلحة الخاصة.

٦- من حيث الامتداد الزمني:

تنقسم الجرائم الى جرائم وقتية وجرائم مستمرة نتيجة للوضع الذي يكون عليه الفعل المادي المكون للجريمة من حيث الزمن الذي يستغرقه ارتكاب الركن المادي للجريمة، وتكون الجريمة وقتية اذا كانت تبدأ وتنتهي بمجرد إتيان الفعل او لا يستغرق تحقيق عناصرها سوى وقت يسير كما في القتل والضرب والسرقة[٢]، اما الجريمة المستمرة فهي التي يستغرق ارتكاب ركنها المادي وقتاً طويلاً من الزمن كجريمة إخفاء الأشياء المسروقة [٣].

اما جريمة تخريب المنشآت السياحية فإنها تعد من الجرائم الوقتية لان السلوك الجرمي الذي يقوم به الجاني لا يحتمل بطبيعته الاستمرار بل تقع الجريمة باي فعل يقوم به الجاني من احداث التخريب في المنشآت السياحية وما يدل على ذلك ان التشريعات المقارنة قد استخدمت مصطلحات للدلالة فعل التخريب هي مصطلحات لأفعال مؤقتة فالمشرع المصري قد نص على انه (كل من هدم او اتلف ...)[٤]، اما المشرع

=صلاحية عمله لإحداث النتيجة مبنياً على وهم او جهل مطبق. ولا يعد شروعا مجرد العزم على ارتكاب الجريمة ولا الأعمال التحضيرية لذلك ما لم ينص القانون على خلاف ذلك).

١) وقد تناولها المشرع العراقي في الكتاب الثالث من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ في ثلاثة ابواب من المادة (٤٠٥) الى المادة(٤٨٦) .

٢) د. حسن الجندي، قانون العقوبات الاتحادي في دولة الامارات العربية المتحدة، ط١، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ١٩٠.

٣) عبد الله سليمان، مصدر سابق، ص ٣٤٦.

٤) المادة (١٦٢) من قانون العقوبات المصري.

القطري فقد نص على انه (...خرب او اتلف او أضر عمدا ...)[١]، اما المشرع اليمني فقد نص (...هدم او خرب او اعدم او اتلف ...)[٢]، اما المشرع الليبي فقد نص في قانون السياحة على انه (...من تسبب عمدا في الحاق ضرر...)[٣]، اما المشرع العراقي فقد نص على انه (...هدم او خرب او اتلف ...او ضر به او عطله ...)[٤]وهذه الأفعال التي يتم بها التخريب التي ذكرتها النصوص القانونية تدل على ان الجريمة وقتية وليس مستمرة لان هذه الأفعال التي ذكرتها التشريعات لا تحتمل بطبيعتها الاستمرار فكل فعل يصلح ان يكون جريمة فإن قام الجاني مثلا بهدم المنشأة السياحية على عدة مراحل فهنا كل فعل يصلح ان يشكل جريمة ولا تعد جريمة مستمرة.

الفرع الثاني

اركان الجريمة

تتكون كل جريمة من ركنين مادي ومعنوي لكن بعض الجرائم يشترط فيها ركن ثالث يتمثل بالركن المفترض من اجل قيامها، ان جريمة تخريب المنشآت السياحية تتكون من ركنين فقط لابد من بيان كل منهما

أولاً – الركن المادي:

الركن المادي للجريمة هو وجهها الخارجي الظاهر، وبه يتحقق الاعتداء على المصلحة المحمية، وعن طريقه تقع الاعمال التنفيذية للجريمة. وهذا الركن يقوم على ثلاثة عناصر هي النشاط الاجرامي والنتيجة والعلاقة السببية [٥].

١– النشاط (السلوك) الجرمي

يلزم لتحقق الركن المادي للجريمة ان يصدر من الجاني سلوك ما أيا كانت طبيعته اذ لا يتصور ان يتدخل المشرع ليجرم فعل ما لم يصل لمرحلة السلوك الذي يشكل جريمة ، ومن ثم ليس من المتصور العقاب على مجرد التفكير في الجريمة او التصميم على ارتكابها او حتى التحضير لها الذي لا يصل لمرحلة البدء في تنفيذها، واذا كان من المتصور ان السلوك الاجرامي يقع في صورته المعتادة الإيجابية أي بحركة عضلية فانه من المتصور أيضا ان يتمثل السلوك الاجرامي سلبي في مجرد الامتناع أي السلوك السلبي [٦].

ان السلوك الاجرامي في جريمة تخريب المنشآت السياحية ينقسم الى قسمين التخريب المادي والتخريب المعنوي.

---

١) المادة (٢٣٧) من قانون العقوبات القطري.

٢) المادة (٣٢١) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني.

٣) المادة السابعة والعشرون من قانون السياحة الليبي.

٤) المادة (٤٧٧) من قانون العقوبات العراقي.

٥) د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات (القسم العام)، ط٤، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، ١٩٨٥، ص ٣٠٨.

٦) د. امين مصطفى محمد، قانون العقوبات القسم العام، مطابع السعدني، مصر، الإسكندرية، ص ١٩٧.

أ- التخريب المادي:

ويقصد به ذلك التخريب الذي يقع بفعل مادي ويترك اثراً ملموساً سواء كان الأثر التخريبي قد شمل المنشآت بصورة كلية او جزئية فلا أهمية لذلك في تحديد وقوع الجريمة وانما يكون مقتصرا على تحديد العقوبة المناسبة [١].

أي ان التخريب المادي هو ما يترك اثر خارجي يقع على المنشأة بمكوناتها المادية فيغير فيها بشكل يجعلها غير صالحة للعمل سواء بصوره كلية او جزئية وان سلوك الجاني الجرمي في التخريب المادي يتمثل بعدة أفعال ذكرتها التشريعات المقارنة، ففي التشريع المصري قد نص على انه (هدم او اتلف ...)، اما المشرع القطري فقد ذكر (... خرب او اتلف او اضر عمدا ...)، اما المشرع اليمني فقد نص (...هدم او خرب او اعدم او اتلف ...)، اما المشرع الليبي فقد نص على انه (من تسبب عمدا في الحاق ضرر ...)، اما المشرع العراقي فقد نص على انه (...هدم او خرب او اتلف ...او اضر به او عطله ...) .

من مراجعة النصوص آنفاً نلاحظ ان التشريعات قد ذكرت فعل التخريب بالإضافة الى أفعال أخرى تدل عليه فهي توسعت في ذكر النشاط الذي تقع به جريمة التخريب فكل فعل من هذه الأفعال يعد جريمة لان التشريعات تسعى لتوفير حماية أكبر للممتلكات العامة والخاصة من المرافق والمنشآت بما في ذلك المنشآت السياحية.

فالفعل التخريبي قد يتمثل بهدم المنشأة كلياً او جزئياً مما يؤدي الى تشويهها فيقلل او يعدم قيمتها الاقتصادية بأية وسيلة باليد او بالأسلحة لأي هدف كان مادي اوديني او أي هدف يدفع الجاني كما ان التخريب قد يقع بالأتلاف الذي يعرف بانه (إفناء مادة الشيء او على الأقل ادخال تغييرات شاملة عليها بحيث تصير غير صالحة إطلاقا للاستعمال في الغرض الذي من شانه ان يستعمل فيه الشيء)[٢]وبذلك فان الاتلاف قد يترتب عليه افناء المنشأة او فقط تغييرها وبذلك فان التشريعات لا تشترط في نشاط الجاني ان يكون بصورة معينة.

اما وسائل التخريب فهي متعددة فقد يكون التخريب باستخدام المتفجرات او المفرقعات والقنابل اليدوية او أي أسلحة تؤدي الى هدم الأملاك العامة او تعطيلها ويستوي ان يكون التخريب قد دمر الاملاك العامة كلياً او جزئياً او أدى الى تعطيل استعمال الأملاك كلياً او جزئياً [٣]، مثال ذلك فندق الموصل ثاني اكبر فنادق

---

١) د. حسون عبيد هجيج –حسين ياسين طاهر، جريمة تخريب المنشآت النفطية (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، سنة ٢٠١١، المجلد ٣، العدد ٢، ص ٢٢٧.

٢) د. محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، ١٩٨٤، ص ٤٩٦.

٣) د. سعد إبراهيم الاعظمي، الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، ط١، دار الشؤون الثقافية العامة، العراق، بغداد، ١٩٨٩، ص ١٢٨.

الموصل الذي تم تفجيره بالكامل من قبل تنظيم داعش ونسبة الضرر ١٠٠% وكلفة الضرر التقديرية ٤٠ مليار[١].

ويحدث التخريب عن طريق التسبب بالضرر للمنشأة مما يقلل من منفعتها او يعدمها دون النظر الى مدى جسامة هذا الضرر فالجريمة تقع باي مقدار من الضرر يتسبب به الجاني فالتشريعات لم تحدد مقدار الضرر لكي يكون الفعل جريمة ولم تميز بين التخريب الكلي والجزئي فكلاهما يسبب جريمة ولكن مقدار الضرر يؤخذ بنظر الاعتبار من قبل القاضي عند فرض العقوبة[٢].

ولكن يشترط في الضرر كركن لازم لقيام جريمة الاضرار العمدي ان يكون محققاً أي حالاً ومؤكدا لان الجريمة لا تقوم على احتمال تحقق احد أركانها والضرر الحال هو الضرر الحقيقي سوء كان حاضراً او مستقبلاً والضرر المؤكد هو الضرر الثابت على وجه اليقين[٣].

ومن المعروف ان الجهات الإرهابية تسعى الى اختيار المنشآت او المواقع التي تحقق لها اكبر قدر من الضرر لكي يحقق لها الدعاية والاعلان عن أنشطتها وهو امر يتوافر بدرجة كبيرة في مجال النشاط السياحي بكافة ابنيته بما فيها المباني الفندقية مما يصيبها بأضرار جسيمة فقد الحقت العمليات الإرهابية التخريب بالمباني والفندقية والمنتجعات السياحية التي تعد الركيزة الأساسية في استقطاب السياح[٤]، مثال ذلك فندق نينوى الدولي الذي يعد اكبر فنادق مدينة الموصل الذي يصنف ضمن فنادق الخمس نجوم فسيطر عليه تنظيم داعش بالكامل مما الحق الضرر به فقام التنظيم بإغلاق الفندق بالكامل واجرى عليه تغييرات من الداخل والخارج وإزالة النقوش التاريخية التي كانت تزين جدرانه، وقد تم تصنيفه من الأبنية المتضررة بسبب اعمال داعش فتقدر نسبة الضر ر ب٦٠ % وكلفة الضرر التقديرية ٣٠ مليار[٥].

وقد نص قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ (تعد الأفعال الاتية من الأفعال الإرهابية :

٢- العمل بالعنف والتهديد على تخريب او هدم او اتلاف او اضرار ...)[٦].

---

١)) قرار هيئة السياحة رقم ٢٣٢٥٤ بتاريخ ٢٠١٧/٩/٢٠ بين عدد الأبنية المتضررة وموقعها الجغرافي لسنة٢٠١٧ -غير منشور.

٢) د.حسون عبيد هجيج – حسين ياسين طاهر، جريمة تخريب المنشآت النفطية (دراسة مقارنة)، مصدر سابق، ص ٢٢٩.

٣) محمود نصر، الوسيط في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، منشأة المعارف، مصر، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص٥١٤.

٤) ومثال ذلك عملية فندق أوروبا بجمهورية مصر العربية والتي وقعت بتاريخ ١٩٩٦/٤/١٨ والتي أدت الى مقتل ١٨ سائحا يونانيا واصابة اخرين واحداث تدمير وتخريب ببعض ارجاء الفندق من جراء الحرائق التي اشتعلت به نتيجة الأفعال الإرهابية وكذلك ما أدت اليه الاعمال الإرهابية والتي وقعت مساء الخميس ٢٠٠٤/١٠/٧ الساعة ١٠ م من تدمير لبعض الأجزاء من فندق طابا المصري على اثر لانفجار الهائل الذي وقع به، ينظر في ذلك صلاح الدين عبد الحميد عبد المطلب، الإرهاب والنشاط السياحي، بحث منشور في المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، مجلد ٢٢، العدد، ٤٤، ص ١٥٨ و١٦٠.

٥) قرار هيئة السياحة رقم ٢٣٢٥٤ بتاريخ ٢٠١٧/٩/٢٠ بين عدد الأبنية المتضررة وموقعها الجغرافي لسنة٢٠١٧ -غير منشور.

٦) المادة (٢) من قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥.

فقانون مكافحة الارهاب قد تناول التخريب الواقع على الممتلكات العامة والخاصة بباعث زعزعة الامن والاستقرار أي نتيجة الاعمال الإرهابية وبذلك فالمشرع العراقي قد عالج التخريب الحاصل من الاعمال الإرهابية وخاصة بعد ازدياد الاعمال الإرهابية وتوسع ظاهرة الإرهاب في الوقت الحالي وعدَ التخريب او الأهدام او الاتلاف او الاضرار الذي يقع على الممتلكات العامة من الجرائم الإرهابية.

فالعراق قد تضرر كثيرا من الاعمال الإرهابية التي تقوم بها عصابات داعش الإرهابية اذ إثر ذلك في القطاع السياحي وفي امن السائحين الذين عزفوا عن زيارة العراق لمشاهدة المعالم الاثرية العراقية والمتاحف [١].

ب- التخريب المعنوي:

يعرف التخريب المعنوي بانه التأثير على معنويات العاملين بالمنشأة بنشر السخط واليأس واثارة الفتن والعداء بينهم ونشر الشائعات الهدامة لإضعاف الروح المعنوية لديهم [٢] .

وهناك أيضا من عرف التخريب المعنوي بانه التأثير الضار على معنويات العاملين بالمنشأة الفندقية للتأثير على قدراتهم او دفعهم لارتكاب جريمة التخريب واهم وسائل التخريب المعنوي هي نشر السخط واليأس بين العاملين واثارة الخلافات وتحريك العداءات بين فئات العاملين واطلاق الاشاعات الهدامة لحث العاملين على التقدم بمطالب تبدو في ظاهرها كمطالب مشروعة لهم وهي في الحقيقة تخفي وراءها دافعا اخر مثل المطالبة برفع الأجور او تحديد ساعات العمل[٣].

فتقع جريمة التخريب بطريقه معنوية اذا كان الضرر الحاصل في المنشأة ضرراً ادبياً عن طريق افشاء الاسرار الخاصة بها بالإفضاء للغير بان المنشأة في حالة تعثر يؤدي الى اهدار ثقة العملاء بها فتتحقق الجريمة بهذا الضرر المعنوي [٤] .

ويقع التخريب المعنوي عن طريق الاعمال الإرهابية وقد نص المشرع العراقي في قانون مكافحة الارهاب على انه ((تعد الأفعال الآتية من الأفعال الإرهابية ..... ٢- العمل بالعنف والتهديد على تخريب أو هدم أو اتلاف أو اضرار .....))[٥].

---

١) سميرة بنت سعيد القحطاني، جوانب من المخاطر والجرائم التي تتعرض لها الاثار والمنشآت السياحية وتأثيرها على الامن السياحي، بحث منشور على الموقع الالكتروني:

https:/repository.nauss.edu.sa/bitstream/handle تاريخ اخر زيارة للموقع ٢٠١٨/١٠/١٢.

٢) إبراهيم محمد اللبيدي ، تأمين المنشآت ، مركز الاعلام الأمني ، السعودية ، الرياض ، ٢٠١١، ص ١٦.

٣) مدحت الشنواني، مصدر سابق، ص ٢٠٨.

٤) محمود نصر، مصدر سابق، ص ٥١٤.

٥) المادة (٢) من قانون مكافحة الإرهاب العراقي.

أي انه التخريب المعنوي هنا يقع عن طريق التهديد بتخريب المنشأة الذي يقع على أصحاب المنشأة او العاملين بها مما يؤدي الى اثارة الخوف والذعر لدى العاملين مما يؤثر بصورة سلبية على عمل المنشأة او يؤدي الى عدم رغبة العاملين في العمل مما يقلل عدد العاملين في المنشأة.

كذلك المشرع المصري قد نص على التخريب المعنوي الحاصل من العمليات الإرهابية فقد نص على انه (...كل استخدام ...التهديد او الترويع ...اذا كان من شأن ذلك ...الحاق الضرر ...بالأموال او المباني او بالأملاك العامة او الخاصة ...)[١].

فالمشرع المصري هنا أشار الى التخريب الذي يحصل عن طريق التهديد او الترويع الذي يؤدي الى الحاق تخريب معنوي او مادي للمنشآت السياحية، وكذلك المشرع القطري قد نص على انه (٢- العمل الإرهابي :كل استعمال ...التهديد او الترويع ...إذ أدى ذلك او من شأنه ان يؤدي الى ...الحاق الضرر ب ... المرافق او المنشآت او الممتلكات العامة او الخاصة ....)[٢].

اما المشرع اليمني فقد نص على انه (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة او بالغرامة من هدم او خرب او اعدم او اتلف عقارا ...غير مملوك له او جعله غير صالح للاستعمال او اضر به او عطله ... وتكون العقوبة... اذا اقترفت الجريمة ب ... التهديد ...)[٣].

اما المشرع الليبي فقد نص في قانون مكافحة الإرهاب على انه (العمل الإرهابي كل استخدام ل...التهديد او الترويع ...متى ما كان من شأن هذا الاستخدام ...الحاق الضرر ب ...الاموال او المباني او بالأملاك العامة او الخاصة ...)[٤].

يلاحظ مما تقدم ان التشريعات المقارنة قد جعلت التهديد والترويع بالحاق التخريب في المنشآت السياحية من الاعمال الإرهابية لخطورته على المنشأة السياحية والعاملين بها لأنه يخلق الخوف والرعب لدى العاملين فيها ويؤثر على الاقتصاد القومي.

فالتخريب المعنوي يقع باي وسيلة تحقق ضرراً ادبياً فمنها ما يؤثر على سمعة المنشأة السياحية او زرع الخوف لدى العاملين وقد يتجاوز الضرر المعنوي قيمة الضرر المادي من حيث الأثر الذي يتركه على المنشأة السياحية فقد يؤدي الى إيقاف نشاطها.

٢- النتيجة الجرمية:

النتيجة الجرمية هي الأثر الذي تدركه الحواس والذي يتمخض عن السلوك، فهي التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك وهذا هو المدلول المادي للجريمة اما مدلولها القانوني للنتيجة بانها العدوان الذي

---

١) المادة (٨٦) من قانون العقوبات المصري.

٢) المادة (١) من قانون مكافحة الإرهاب القطري رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤.

٣) المادة (٣٢١) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني.

٤) المادة (٢) من قانون مكافحة الإرهاب الليبي رقم (٣) لسنة (٢٠١٤).

يهدد مصلحة قدر الشارع جدارتها بالحماية الجنائية[١] وتنقسم الجرائم من حيث النتيجة الجرمية الى جرائم الضرر وجرائم الخطر، وجرائم الضرر هي التي يحقق فيها السلوك الاجرامي ضررا بالمصلحة محل الحماية الجنائية والذي يتطلبه المشرع لوجود الجريمة قانونا مثل جريمة السرقة والقتل والضرب والجرح، اما جرائم الخطر فهي تلك التي يكتفي بتحقق حالة الخطر بالنسبة للحق او المصلحة محل الحماية الجنائية مثل جرائم تعريض وسائل النقل للخطر[٢].

وقلنا سابقا ان جريمة تخريب المنشآت السياحية من جرائم الضرر والتي يشترط المشرع لقيامها حصول الضرر الذي يتمثل في هذه الجريمة في التخريب المادي او المعنوي الحاصل بالمنشأة السياحية نتيجة السلوك الجرمي الحاصل من الفاعل الذي قد يكون سلبياً او إيجابياً، فالجريمة لا تقع بمجرد تعرض المنشآت للخطر دون تحقيق النتيجة الجرمية فيجب ان يكون سلوك الجاني صالحاً لتحقيق التخريب في المنشأة السياحية حتى تتحقق الجريمة وبذلك فان هذه الجريمة يتصور حصول الشروع فيها[٣] اذا كان الفاعل قد قام بالسلوك الجرمي الصالح لتحقق النتيجة الجرمية ولكنها لم تحصل لسبب خارج عن ارادته ويقع الشروع بصورتيه الموقوفة والخائبة .

فأما ان يوقف تنفيذ السلوك الذي هدف به الجاني تحقيق الجريمة كان يمسك احد الأشخاص بيد الجاني في اثناء محاولته تحطيم الزجاج الموجود داخل المنشأة فهنا تسمى الجريمة الموقوفة او ان يكمل الجاني السلوك الاجرامي اللازم لتحقق الجريمة ولكنها لا تتحقق ويخيب اثر هذا السلوك لسبب خارج عن ارادته كما لو قام شخص برمي قنبلة موقوتة من اجل تفجير المنشأة ولكن لم تنفجر القنبلة لسبب خارج عن ارادته [٤]، وبذلك فان ما قام به الجاني يعد جريمة معاقب عليها فجريمة تخريب المنشآت السياحية من جرائم النتيجة لا من جرائم السلوك أي لا تقع بمجرد السلوك .

---

١) د. محروس نصار الهيتي، النتيجة الجرمية في قانون العقوبات، ط١، مكتبة السنهوري، العراق، بغداد، ٢٠١١،ص ٢٩و٣٠.

٢) د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم العام، دار الفكر العربي، مصر، القاهرة، ١٩٧٩، ص ١٠٩.

٣) وقد عرف قانون العقوبات العراقي الشروع في المادة (٣٠) على انه (وهو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية او جنحة إذا اوقف او خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها. ويعتبر شروعا في ارتكاب الجريمة كل فعل صدر بقصد ارتكاب جناية او جنحة مستحيلة التنفيذ اما لسبب يتعلق بموضوع الجريمة او بالوسيلة التي استعملت في ارتكابها ما لم يكن اعتقاد الفاعل صلاحية عمله لإحداث النتيجة مبنيا على وهم او جهل مطبق. ولا يعد شروعا مجرد العزم على ارتكاب الجريمة ولا الأعمال التحضيرية لذلك ما لم ينص القانون على ذلك).

٤) د. علي حسين الخلف – سلطان عبد القادر الشاوي، مصدر سابق، ص ١٧٠.

٣-العلاقة السببية:

تعرف العلاقة السببية بانها الصلة التي تربط بين الفعل او عدم الفعل من جهة، والنتيجة الجرمية من جهة أخرى، أي العلاقة التي تجعل ارتكاب الفعل او عدم الفعل، هو الذي أدى الى حدوث النتيجة[١] .

ومن المبادئ الثابتة أن الانسان لكي يسأل عن النتائج التي تحدث في العالم الخارجي لابد وان يكون قد تسبب في احداثها بسلوكه، فلا يكفي ان يكون الجاني مرتكب السلوك المادي وانما أيضا النتائج الخارجية الناشئة عنه فكما لا يمكن مساءلته عن نتيجة معينة اذا لم تكن ناشئة عن ذات السلوك المرتكب، فالنتيجة بوصفها عنصرا في الركن المادي يجب ان تكون من عمل الجاني تماما كالسلوك[٢] .

وبذلك فانه لابد ان يكون هنالك ترابط بين نشاط الفاعل الجرمي والتخريب الحاصل في المنشأة من اجل مساءلة الجاني عن الجريمة لان جريمة تخريب المنشآت السياحية من جرائم الضرر فلابد ان يتم اثبات العلاقة السببية بين النشاط الجرمي والتخريب الحاصل في المنشأة السياحية أي انه لولا السلوك الجرمي الصادر من الجاني ما تحقق التخريب الحاصل في المنشأة السياحية حتى تتحقق المسؤولية الجزائية على الجاني.

وتنتفي المسؤولية الجنائية عند تخلف الرابطة السببية ويكون ذلك عند تدخل عامل غير مألوف او عارض في إحداث التخريب الحاصل في المنشأة السياحية، وتظهر أهمية وضع معيار لمعرفة تحقق قيام العلاقة السببية عندما تساهم مع سلوك الجاني في إحداث النتيجة الجرمية عوامل أخرى حيث يثور التساؤل عما إذا كان تدخل هذه العوامل ينفي علاقة السببية او يتركها قائمة اي تسهم عوامل عدة في إحداث تخريب المنشأة السياحية [٣] .

وقد ظهرت عدة مذاهب من اجل إيجاد الحل القانوني لمشكلة العلاقة السببية وهي المذهب الموضوعي الذي اوجد نظرية تعادل الأسباب والمذهب الشخصي او ما يسمى المذهب الغائي والمذهب المختلط الذي يتعلق بنظرية السبب الكافي[٤] وقد اخذ قانون العقوبات العراقي بالنظريتين بشأن العلاقة السببية[٥] .

---

١) د. طه زاكي صافي، القواعد الجزائية العامة فقهاً اجتهاداً، ط١، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، طرابلس، ١٩٩٧، ص ٢٠٣.

٢) د. رمزي رياض عوض، الاحكام العامة في القانون الجنائي الانجلو امريكي، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٥٦.

٣) د. علي حسين الخلف – سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مصدر سابق، ص ١٤١.

٤) د. معن احمد محمد الحياري، الركن المادي للجريمة، مصدر سابق، ص ٢٢٦٠و٢٢٨و٢٢٩

٥) المادة (٢٩) تنص على انه ١-لا يسأل شخص عن جريمة لم تكن نتيجة لسلوكه الإجرامي لكنه يسأل عن الجريمة –ولو كان قد ساهم مع سلوكه الإجرامي في احداثها سبب آخر سابق او معاصر او لاحق ولو كان يجهله.

٢- أما إذا كان ذلك السبب وحده كافياً لإحداث نتيجة جرمية فلا يسأل الفاعل في هذه –الحالة إلا عن الفعل الذي ارتكبه.

وبتطبيق ذلك على جريمة تخريب المنشآت السياحية فأنها يجب ان تكون ناتجة عن السلوك الجرمي للجاني من دون تدخل عوامل غير مألوفة في تحقيق النتيجة الجرمية لأنها تقطع العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة وينطبق عليها الاحكام العامة في قانون العقوبات المتعلقة بالعلاقة السببية.

ثانياً- الركن المعنوي:

يتمثل الركن المعنوي بالصلة النفسية بين ماديات الجريمة وشخص الجاني[١]، ويصف احد الشراح الركن المعنوي بانه ركن المسؤولية وعلى ذلك فيعرفه بانه العلاقة النفسية بين الفعل والفاعل ويقضي بان يكون الفاعل اهلا لتحمل المسؤولية الجنائية ولا يكون الامر كذلك الا اذا تمتع بإرادة وادراك يعتد القانون بهما وان تنصرف هذه الإرادة الى ماديات الجريمة[٢] .

وبقدر سيطرة الإرادة الجرمية على ماديات الجريمة تتحدد صور الركن المعنوي فيها، ولاتجاه الإرادة الجرمية صورتان رئيسيتان: القصد الجرمي وبه تكون الجريمة مقصودة والخطأ وبه تكون الجريمة غير مقصودة وكلاهما القصد والخطأ يمثلان صور الركن المعنوي في الجريمة[٣].

والقصد الجرمي يتطلب عنصرين إرادة ارتكاب الجرم ومعرفة (علم) بان الفعل يشكل جرماً، فالإرادة ركن أساسي في تحقيق الجرم لأنها القوة النفسية التي تحول النية الجرمية الى فعل مادي يجسد او يحقق الهدف الذي رمت اليه فتتم مساءلة الفاعل في هذه الحالة عن فعله الجرمي باعتباره فعلاً ارادياً أي قصدياً لذلك تسمى الجريمة في هذه الحالة بالجريمة المقصودة[٤]، اما المعرفة (العلم) يشترط لتحقيق القصد الجنائي ان يعلم الجاني او يتصور حقيقة الواقعة الجرمية التي تتجه ارادته الى تحقيقها فيجب ان يحيط الجاني علما بجميع العناصر الأساسية اللازمة لقيام الجريمة ويقتضي تحديد هذه العناصر الرجوع الى النموذج القانوني لكل جريمة على حده والتأكد من علم الجاني بها[٥]،اما الخطأ غير العمدي هو الصورة الثانية للعلاقة النفسية بين الجاني وفعله غذ يمثل القصد الجنائي صورتها الأولى، حيث يمثل تجريم السلوك العمدي الأصل في ترتيب المسؤولية الجنائية عن الوقائع غير المشروعة، بينما يمثل تجريم الخطأ غير العمدي الاستثناء على هذا الأصل ولذلك فانه يحتاج الى نص صريح بذلك[٦] .

وجريمة تخريب المنشآت السياحية شأنها شأن الجرائم الأخرى إذ تتخذ إحدى الصورتين اما ان يتوفر فيها قصد جرمي فتكون بذلك جريمة عمدية أي عندما تكون لدى الجاني إرادة تخريب المنشآت السياحية ويكون لدية

---

١) د. جمال إبراهيم الحيدري، احكام المسؤولية الجزائية، ط١، مكتبة السنهوري، العراق، بغداد، ٢٠١٠، ص ٨٠.

٢) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط١، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، ١٩٨٤، ص ٤١٥.

٣) نظام توفيق المجالي، مصدر سابق، ص ٣٢٥.

٤) د. مصطفى العوجي، القانون الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان، بيروت ،٢٠٠٦، ص ٥٨٣ و ٥٨٤.

٥) جاسم خريبط خلف، مصدر سابق، ص ١٢٨.

٦) عقيل عزيز عودة، نظرية العلم بالتجريم ، أطروحة دكتوراه ، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٧، ص٤٣.

علم بخطورة الفعل الجرمي الذي يقوم به ويعلم ما سيترتب على سلوكه من نتائج ضارة وتنصرف ارادته الى السلوك والنتيجة الجرمية او تقع جريمة تخريب المنشآت السياحية بصورة غير عمدية عندما تتجه إرادة الجاني الى ارتكاب السلوك الجرمي ولكن تنعدم الإرادة بالنسبة للنتيجة ويتوافر لدى الجاني صورة من صور الخطأ كالإهمال والرعونة وعدم الاحتياط او مخالفة القوانين أو اللوائح أو الانظمة والتعليمات [١] .

وتتطلب اغلب التشريعات الجنائية القصد العام دون القصد الخاص في اغلب الجرائم والقصد العام يتكون من العلم والإرادة أي العلم بكافة عناصر الجريمة مع اتجاه الإرادة الى السلوك الاجرامي والنتيجة الاجرامية أو قبولها وهو القصد العادي [٢] .

اما عن جريمة تخريب المنشآت السياحية فبالرجوع الى النصوص التي نصت على جريمة التخريب الواقع على الممتلكات العامة والخاصة والتي تشمل ضمنا المنشآت السياحية نجد عدم اشتراط القصد الخاص مثال ذلك التشريع المصري فانه نص (كل من هدم او اتلف عمدا ...)[٣] وبذلك فانه لم يشترط قصداً خاصاً لتحقق الجريمة وانما فقط تتطلب توافر القصد العام وكذلك قانون مكافحة الإرهاب المصري لم يشترط توفر قصد خاص عند ارتكاب العمل الإرهابي المؤدي الى تخريب المنشآت السياحية، اما المشرع القطري فانه أيضا في قانون العقوبات حيث نص على انه (يعاقب...كل من خرب او اتلف او اضر عمداً...المرافق العامة)[٤] وكذلك قانون مكافحة الإرهاب لم يشترط توافر قصد خاص لدى الجاني بارتكاب جريمة التخريب (٢- العمل الإرهابي كل استعمال ...التهديد او الترويع ...إذا أدى ذلك او من شأنه انه يؤدي الى...الحاق الضرر ب...المرافق او المنشآت او الممتلكات العامة او الخاصة...)[٥] وكذلك المشرع اليمني لم يشترط قصداً خاصاً لتحقق جريمة التخريب فقد نص في قانون العقوبات على انه (...خرب عقاراً او منقولاً ...غير مملوك له او جعله غير صالح للاستعمال...)[٦]، وكذلك المشرع الليبي لم يتطلب في قانون الجرائم الاقتصادية قصداً خاصاً حيث نص على انه (...من خرب... منشأة عامة)[٧] ولا قانون السياحة حيث نص على انه(...كل من يتسبب عمداً في الحاق ضرر جسيم بالمناطق والمواقع السياحية...)[٨] ان يتوافر لدى الجاني قصد خاص عند ارتكاب جريمة تخريب المنشآت السياحية .

---

١) د. مأمون محمد سلامة، مصدر سابق، ص ١١١.

٢) د. علي عبد القادر القهوجي، مصدر سابق، ص ٤١٧.

٣) المادة (١٦٢) من قانون العقوبات المصري.

٤) المادة (٢٣٧) من قانون العقوبات القطري.

٥) المادة (١ف٢) من قانون مكافحة الإرهاب القطري رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤.

٦) المادة(٣٢١) من قانون العقوبات اليمني رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤.

٧) المادة (٤) من قانون الجرائم الاقتصادية الليبي رقم (٢) لسنة ١٩٧٩.

٨) المادة (٢٧) من قانون السياحة الليبي.

اما قانون العقوبات العراقي فانه ايضا كالتشريعات السابق ذكرها لم يشترط قصد خاص لدى الجاني المرتكب لجريمة التخريب فقد نص على انه(...خرب او اتلف عقاراً ...غير مملوك له او جعله غير صالح للاستعمال...)[١]اما قانون مكافحة الإرهاب فقد نص على انه (٢-العلم بالعنف والتهديد على تخريب او هدم او اتلاف او اضرار عن عمد مباني او املاكك عامة ...والقطاع الخاص او المرافق العامة والأماكن المعدة للاستخدام العام ...بباعث زعزعة الامن والاستقرار)[٢] فالمشرع هنا تطرق الى الباعث على ارتكاب الجريمة وهو زعزعة الامن والاستقرار والباعث هو ليس عنصراً من عناصر القصد الجنائي ومن ثم فهو ليس من عناصر الجريمة، ولذلك فلا اثر للباعث في توافر اركان الجريمة وقيام مسؤولية الجاني فالباعث هو العامل النفسي الذي يدفع الإرادة الى الجريمة تحقيقاً لغاية معينة[٣].

والقصد الجرمي هو امر داخلي يكمن في نفس الجاني ولا يستدل عليه إلا من ظروف القضية وملابساتها ووقائعها وهي مسألة موضوعية التي تنظر في القضية الجزائية المعروضة عليها وبمعنى اخر فأن توافر القصد الجرمي او عدمه يدخل ضمن اختصاصات محكمة الموضوع تستخلصه من وقائع الدعوى وقرائنها ولا رقابة عليها في ذلك [٤].

الفرع الثالث

عقوبة الجريمة

يفرض المشرع عقوبة جزائية على مرتكبي الجرائم بما فيها جريمة تخريب المنشآت السياحية ولكن المشرع قد يشدد عقوبة هذه الجريمة في بعض الحالات لذلك نبحث عقوبة الجريمة اولاً ثم نعرج على حالة توافر الظروف المشددة.

أولاً- عقوبة الجريمة بصورتها العادية :

ان العقوبة التي فرضتها التشريعات المقارنة على جريمة التخريب تختلف من قانون لاخر فالتشريع المصري قد نص على انه (...يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه او بإحدى هاتين العقوبتين فضلا عن الحكم عليه بدفع قيمة الأشياء التي هدمها او اتلفها او قطعها)[٥].

---

١) المادة(١/٤٧٧) من قانون العقوبات العراقي.

٢) المادة (٢/٢) من قانون مكافحة الإرهاب العراقي.

٣) حسين عبد الصاحب عبد الكريم الربيعي، جرائم الاعتداء على حق الانسان في التكامل الجسدي (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، كلية القانون، ٢٠٠٥، ص ١١٨.

٤) عبد الرحمن توفيق احمد، مصدر سابق، ص ١٧٧.

٥) المادة (١٦٢) من قانون العقوبات المصري.

نلاحظ ان المشرع المصري فرض عقوبة الحبس عقوبة اصلية ولكنه لم يضع حدا اعلى او ادنى لعقوبة الحبس فذكر عقوبة الحبس بصورة مطلقة وكذلك فرض الى جانب عقوبة الحبس عقوبة اصلية أخرى وهي الغرامة كعقوبة تخييرية مع عقوبة الحبس فللقاضي ان يحكم بعقوبة الحبس او بالغرامة او كلاهما معا،

اما المشرع اليمني فانه قد نص على انه (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة او بالغرامة ...)[١] ولم يختلف المشرع اليمني عن المشرع المصري فقد فرض عقوبة الحبس كعقوبة اصلية على جريمة التخريب وحدد المدة بان لا تزيد على سنة ولكنه لم يحدد الحد الادنى لعقوبة الحبس المفروضة على هذه الجريمة وفرض معها كعقوبة اصلية أخرى هي الغرامة ولكن تفرض بصورة تخييرية فللقاضي ان يحكم اما بعقوبة الحبس او بعقوبة الغرامة ولا يحكم بكلاهما معا.

اما المشرع القطري فقد نص على انه (يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات ...)[٢]، فالمشرع القطري هنا فرض عقوبة اصلية تمثلت بالحبس مدة لا تتجاوز عشر سنوات فالمشرع القطري هنا فرض عقوبة اعلى مما فرضته التشريعات المقارنة ولكنه لم يحدد الحد الأدنى الواجب الالتزام به عند الحكم على مرتكب الجريمة.

اما المشرع الليبي فقد نص في قانون السياحة على انه (...يعاقب كل من تسبب عمدا ...بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسة الاف دينار او بإحدى هاتين العقوبتين)[٣].

ان المشرع الليبي هنا فرض عقوبة الحبس كعقوبة اصلية للجريمة ولكن لم يحدد حدها الأعلى او الأدنى فذكر عقوبة الحبس بصورة مطلقة وفرض معها عقوبة مالية تخييرية هي الغرامة التي لا تقل عن خمسة الاف دينار ولكن لم يحدد حد اعلى لهذه العقوبة وللقاضي ان يحكم بإحدى العقوبتين او كلاهما معا ولكن المشرع الليبي هنا اشترط لتطبيق هذا النص وفرض هذه العقوبة ان تكون الجريمة قد ارتكبت بصورة عمدية وبذلك فهذا النص لا يسري على الجرائم غير العمدية فالمشرع لم يذكر عقوبة لحالة الجريمة غير العمدية في هذا النص .

اما المشرع العراقي فقد نص على انه (١- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار او بإحدى هاتين العقوبتين ...)[٤].

ان المشرع العراقي قد فرض عقوبة الحبس بمدة لا تزيد على سنتين ولكن لم يحدد الحد الأدنى للعقوبة فللقاضي ان يحكم حسب سلطته التقديرية وفرض مع الحبس عقوبة الغرامة كعقوبة اصلية تخييرية فللقاضي ان يحكم بإحدى العقوبتين او كلاهما معا.

من النصوص السابقة نلاحظ ان التشريعات قد اخذت الموقف نفسه من حيث العقوبة المفروضة حيث فرضت عقوبة الحبس ومعها عقوبة الغرامة كعقوبة تخييرية أي للقاضي ان يحكم اما بالحبس او بالغرامة او

---

١) المادة (٣٢١) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني .

٢) المادة (٢٣٧) من قانون العقوبات القطري .

٣) المادة (٢٦) من قانون السياحة الليبي.

٤) المادة (٤٧٧) من قانون العقوبات العراقي.

كليهما والتشريعات المقارنة لم تحدد العقوبة من حيث الحد الأدنى فللقاضي ان يحكم بالمدة التي يراها دون تقييد من حيث الحد الأدنى وبهذا قد تكون العقوبة غير كافية لردع الجاني، ويستثنى من ذلك المشرع القطري إذ انه فرض عقوبة تفوق عن باقي القوانين الأخرى.

ثانياً- حالة توافر الظروف المشددة:

ان التشريعات المقارنة قد ذكرت ظروف معينة إذا توفرت في الجريمة تشدد العقوبة على الجاني، وتعرف الظروف المشددة للعقوبة بانها هي تلك الظروف التي يوردها الشارع ضمن احكام القانون والمتصلة بالجريمة او بالجاني والتي يترتب عليها تشديد العقوبة المقررة للجريمة الى أكثر من الحد الأعلى الذي قرره القانون[١] .

فالتشريعات قد شددت عقوبة جريمة التخريب في حالات معينة نصت عليها، فالتشريع المصري قد نص على انه (...ويضاعف الحد الأقصى للعقوبة إذا ارتكبت الجريمة تنفيذاً لغرض إرهابي)[٢].

ويتضح من النص المتقدم ان المشرع المصري اوجب مضاعفة الحد الأعلى للعقوبة عندما يكون الجاني قد ارتكب الجريمة تنفيذا لغرض إرهابي فالمشرع هنا قد اعتد بما يهدف اليه الجاني من ارتكاب الجريمة بان تكون مرتكبة لغرض إرهابي.

اما المشرع اليمني فقد نص على انه (...وتكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات اذا اقترفت الجريمة بالقوة او التهديد او ارتكبها عدد من الأشخاص او وقعت في وقت هياج او فتنه او كارثه او نشأ عنها تعطيل مرفق عام او اعمال مصلحة ذات منفعة عامة او ترتب عليه جعل حياة الناس او امنهم او صحتهم عرضة للخطر واذا ترتب على الجريمة موت شخص تكون العقوبة الإعدام حدا ولا يخل ذلك بحق ولي الدم في الدية او الارش بحسب الأحوال)[٣] فالمشرع اليمني قد ذكر ظروف تشدد فيها العقوبة منها ما يتعلق بالوسيلة التي ارتكبت بها الجريمة تمثلت بارتكاب الجريمة بالقوة او التهديد ومنها ما يتعلق بتعدد الجناة فاعتبر المشرع تعدد الجناة معيارا لغرض تشديد عقوبة جريمة التخريب كما نص على بعض الظروف الزمانية التي تشدد بها العقوبة وهي ارتكابها في وقت هياج او فتنة او كارثة ففي حالة توافر هذه الظروف تكون العقوبة لا تتجاوز خمس سنوات وكذلك جعل بعض النتائج التي تترتب على الجريمة ظرف مشدد للعقوبة تتمثل بانه اذا نشأ عن الجريمة تعطيل مرفق عام او اعمال مصلحة ذات منفعة عامة او ترتب على الجريمة موت شخص وفي حالة تحقق هذه الظروف تكون العقوبة الإعدام .

اما المشرع الليبي فانه قد نص على انه (...وتشدد العقوبة الى مثلها في حالات العود)[٤] فالمشرع الليبي جعل من العود الى ارتكاب الجريمة ظرفا مشددا للعقوبة.

---

١) د. عبد الحميد الشواربي، ظروف الجريمة المشددة والمخففة للعقاب، دار المطبوعات الجامعية، مصر، الإسكندرية، ١٩٨٥، ص١١.

٢) المادة (١٦٢) من قانون العقوبات المصري.

٣) المادة (٣٢١) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني.

٤) المادة (٢٦) من قانون السياحة الليبي.

اما المشرع العراقي فقد نص على انه (.... ٢- وتكون العقوبة الحبس إذا نشأ عن الجريمة تعطيل مرفق عام او عمل من اعمال مصلحة ذات منفعة عامة او إذا ترتب عليها جعل حياة الناس او صحتهم او امنهم في خطر ...)[١].

ان المشرع العراقي قد شدد العقوبة في حالة ما إذا نتج عن الجريمة احدى الحالات التي نص عليها والتي شملت حالة اذا نتج عن الجريمة تعطيل مرفق عام او عمل من اعمال مصلحة ذات منفعة عامة وكذلك اذا ترتب على الجريمة جعل حياة الناس او صحتهم او امنهم في خطر وبذلك فالمشرع العراقي لم يأخذ بالظروف المشددة الأخرى التي اخذت بها التشريعات المقارنة وانما اخذ فقط في حالة ما اذا ترتب على الجريمة نتائج معينة.

المطلب الثاني

جريمة الاستخدام غير القانوني للمنشآت السياحية

ان المنشآت السياحية هي أماكن معدة أساساً لاستقبال السياح وبذلك فان اختصاصها يكون في مجال السياحة عن طريق ما تقدمه للمنتفعين منها من خدمات ولكن في بعض الأحيان يتم استعمل هذه المنشآت لغير هذه الأغراض ، فالتشريعات قد جرمت استخدام هذه المنشآت في بعض المجالات فنصت على حالات تعد فيها استعمال المنشآت في غير الأغراض السياحية جريمة، وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب الذي يقسم على ثلاثة فروع الأول نبحث فيه التعريف بالجريمة اما الفرع الثاني فيكرس لأركان الجريمة ويخصص الفرع الثالث لعقوبة الجريمة.

الفرع الأول

التعريف بجريمة الاستخدام غير القانوني للمنشآت السياحية

ان لكل جريمة تعريف خاص بها وصفة تميزها عن باقي الجرائم فلابد من تناول تعريف جريمة الاستخدام غير القانوني للمنشآت السياحية وبيان صفتها ويكون ذلك في نقطتين وعلى النحو الاتي:

أولاً- تعريف الجريمة:

ان التشريعات المقارنة قد وضعت نصوصاً قانونية تدل على هذه الجريمة ولكنها لم تضع تعريفا لهذه الجريمة لان ليس من وظيفة المشرع وضع التعاريف بل هو امر تركه للفقه.

اما الفقه وكذلك القضاء -على حد اطلاعنا- فانه أيضاً لم يضع تعريفا لجريمة الاستخدام غير القانوني للمنشآت السياحية.

---

١) المادة (٤٧٧) من قانون العقوبات العراقي.

ويمكن تعريف جريمة الاستعمال غير القانوني للمنشآت السياحية بانها استخدام المنشأة السياحية في أعمال تخرج عن الغرض الذي أنشأت من اجله والمتمثل في خدمة السياحة مما يشكل مخالفة لنصوص القانون.

ثانياً- وصف الجريمة:

١- من حيث جسامة العقوبة:-

تنقسم الجريمة من حيث جسامة العقوبة المفروضة عليها الى جنايات وجنح ومخالفات.

ان جريمة الاستعمال غير القانوني للمنشآت السياحية كأي جريمة أخرى فإنها لها صفة خاصة بها وهي تقع أيضا ضمن هذا التقسيم للجرائم من حيث الجسامة، وبالرجوع الى العقوبة المفروضة عليها لتحديد جسامتها فإنها في التشريع المصري قد نص على انه (يعاقب كل من خالف احكام المادتين ٢و٣من هذا القانون بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنية او بإحدى هاتين العقوبتين ...)[١].

ان المشرع المصري في هذا النص قد عاقب على جريمة مزاولة العاب القمار في المنشآت السياحية بالحبس والغرامة او احداهما وبالرجوع الى قانون العقوبات المصري[٢] نجد ان هذه الجريمة تعد من الجنح.

اما المشرع القطري فانه نص على (مع عدم الاخلال باي عقوبة اشد ينص عليها قانون اخر، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبالغرامة التي لا تزيد عن مائة ألف ريال، او بإحدى هاتين العقوبتين كل من ٢-خالف احكام المادة ١٣ من هذا القانون ...)[٣] وبالرجوع الى قانون العقوبات القطري[٤] فإنها تعد من الجنح .

اما المشرع اليمني فانه نص على انه (يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة الف ريال ولا تزيد على ثلاثمائة الف ريال كل من يخالف حكم من احكام المواد (١٠، ١٤، ٢١) من هذا القانون)[٥] وبالرجوع الى قانون العقوبات اليمني[٦] نجد ان هذه الجريمة تعد من الجرائم غير الجسيمة المعاقب عليها بالغرامة .

اما التشريع الليبي فقد نص على انه (ويعاقب كل من استعمل المناطق او المواقع او المحال السياحية العامة او تصرف فيها لغير الأغراض السياحية بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على الف

---

١) المادة (٢١) من قانون المنشآت الفندقية والسياحية المصري.

٢) المادة (١١) من قانون العقوبات المصري.

٣) المادة (٢٣) من قانون تنظيم السياحة القطري.

٤) المادة (٢٣) من قانون العقوبات القطري.

٥) المادة (٥٠) من قانون السياحة اليمني.

٦) المادة (١٧) من قانون العقوبات اليمني.

دينار...وتشدد العقوبة الى مثلها في حالة العود)[1] وبالرجوع الى قانون العقوبات الليبي[2] فان الجريمة محل البحث تعد من الجنح .

اما المشرع العراقي فإنه لم يتناول هذه الجريمة في التشريعات السياحية او التشريعات الأخرى وينتقد موقف المشرع العراقي فهذا يعد نقص في التشريع لأهمية النص على هذه الجريمة لكثرة وقوعها على المنشآت السياحية مع غياب النص عليها فكان من الاجدر بالمشرع ذكر هذه الجريمة والنص على عقوبتها من اجل تحقيق الردع الكافي لحماية المنشآت السياحية.

٢- من حيث السلوك:

تنقسم الجرائم حسب السلوك الجرمي الى جرائم إيجابية وجرائم سلبية وتعتبر الجريمة إيجابية في كل حالة يأتي فيها الفاعل نشاطاً ايجابياً (فعلاً مخالفاً للقانون الجنائي) ويعاقب عليه. اما الجريمة السلبية فتتمثل في كل حالة يعمل فيها المشرع الى فرض القيام بعمل معين وذلك بالنص على عقاب مجرد الامتناع عن القيام به[3].

اما جريمة الاستعمال غير القانوني للمنشآت السياحية فإنها تقع بنشاط إيجابي يتمثل بكل فعل يخالف الغرض المخصص للمنشأة او أي فعل يخل بالنظام العام والآداب العامة وامن واستقرار الدولة، فالتشريعات قد نصت على هذه الأفعال باعتبارها تشكل جريمة لأنها تتعارض مع الاستخدام القانوني للمنشأة السياحية، كما يمكن ان تقع الجريمة محل البحث بسلوك سلبي يتمثل بالصورة التي نص عليها المشرع اليمني (يحظر في المنشأة السياحية ارتكاب أي فعل من الأفعال المخلة بالحياء والآداب العامة او التغاضي عنه ...)[4] وبذلك فإن التغاضي عن الأفعال المخلة بالحياء والآداب العامة التي ترتكب في المنشأة السياحية تعد جريمة تقع بسلوك سلبي وهو التغاضي عن الفعل وبذلك فان جريمة استخدام المنشآت السياحية في غير الأغراض المخصصة لها قد تكون إيجابية وقد تكون سلبية .

٣-من حيث الركن المعنوي:

تنقسم الجرائم من حيث الركن المعنوي على جرائم عمدية وجرائم غير عمدية، اما جريمة الاستخدام غير القانوني للمنشآت السياحية فإنها تعد من الجرائم العمدية إذ لا يتصور ارتكابها بصورة غير عمدية، فالجاني عندما يستخدم المنشأة السياحية استخداماً غير قانونياً فانه لا يتصور ان لا يكون لديه قصد جرمي لارتكاب الجريمة من علم وإرادة وان هذه الجريمة في بعض الحالات تكون من جرائم الخطر التي لا يتطلب القانون فيها حصول ضرر فتعتبر الجريمة واقعة بمجرد ارتكاب السلوك الجرمي فتكون

---

١) المادة (٢٦) من قانون السياحة الليبي.

٢) المادة (٥٤) من قانون الجرائم والعقوبات الليبي.

٣) د. لطيفة الداودي، الوجيز في القانون الجنائي المغربي، ط١، المطبعة والوراقة الوطنية زنقة أبو عبيدة، المغرب، مراكش، ٢٠٠٧، ص ١١٢.

٤) المادة (٢١) من قانون السياحة اليمني.

عمدية، وعدم العلم بالقانون لا يعني عدم توافر القصد لان العلم بالقانون أمر مفترض استناداً الى المادة (١/٣٧) من قانون العقوبات العراقي حيث نص على انه (ليس لأحد أن يحتج بجهله بأحكام هذا القانون او أي قانون عقابي آخر ما لم يكن قد تعذر علمه بالقانون الذي يعاقب على الجريمة بسبب قوة قاهرة).

٤- من حيث النتيجة الجرمية:

تنقسم الجريمة حسب النتيجة الجرمية الى جرائم ضرر وجرائم خطر فان كانت يشترط لتحققها ضرر بالمصلحة المحمية فإنها من جرائم الضرر وان كانت تقع بمجرد ارتكاب السلوك الجرمي الذي يهدد المصلحة المحمية بالخطر فإنها تكون من جرائم الخطر.

اما جريمة الاستعمال غير القانوني للمنشآت السياحية فانه بالرجوع الى النصوص القانونية التي تناولت الجريمة فانه نجد المشرع المصري قد نص على انه (...إذا ثبت مخالفتها لقواعد الآداب العامة او أتت اعمالا تضر بسمعة البلاد ...)[١]، اما المشرع اليمني فقد نص على انه (يحظر ...ارتكاب أي فعل من الأفعال المخلة بالحياء والادب العامة او التغاضي عنه ...)[٢]، اما المشرع القطري فقد نص على انه (يحظر ...ارتكاب أي اعمال...)[٣]، ونص المشرع الليبي فقد نص على انه (...ويعاقب كل من استعمل المناطق او المواقع او المحال السياحية العامة او تصرف فيها لغير الأغراض السياحية ...)[٤]، اما المشرع العراقي فهو لم يتناول هذه الجريمة كما اسلفنا.

نلاحظ من هذه النصوص ان الجريمة قد ينتج عنها نتيجة ضارة فتكون من جرائم الضرر وهذا ينطبق على التشريع المصري والتشريع اليمني وقد لا ينتج عنها ضرر بل فقط تتعرض المصلحة المحمية للخطر فتكون الجريمة من جرائم الخطر وهذا ينطبق على التشريع القطري والتشريع الليبي، فهذه الجريمة تكون طبيعتها من حيث النتيجة حسب السلوك الجرمي الصادر من الجاني فلكل سلوك نتيجة تختلف عن السلوك الاخر، فالتشريعات اخذت بعدة صور للسلوك الجرمي وكل سلوك له نتيجة وبذلك فان هذه لجريمة تارة تكون من جرائم الضرر وتارة تكون من جرائم الخطر.

٥- من حيث الحق المعتدى عليه:

تنقسم الجرائم من حيث الحق المعتدى عليه على جرائم مضرة بالمصلحة العامة ومثالها الجرائم الواقعة على امن الدولة والجرائم المخلة بالإدارة القضائية وجرائم مضرة بالمصلحة الخاصة (لأحاد الناس) كالجرائم الواقعة على الأموال. الا ان الجرائم المضرة بالمصلحة الافراد هي في نفس الوقت تضر بالمصلحة العامة للمجتمع فالقاتل مثلا يصيب المجنى عليه بالضرر كما يصيب المجتمع بطريق غير مباشر بما يؤدي اليه

---

١) المادة (٢٠) من قانون المنشآت الفندقية والسياحية المصري.

٢) المادة (٢١) من قانون السياحة اليمني.

٣) المادة (١٣) من قانون تنظيم السياحة القطري.

٤) المادة (٢٦) من قانون السياحة الليبي.

من اخلال بأمن المجتمع وفقد احد أعضائه كما ان الجرائم المضرة بالمصلحة العامة قد تلحق الأذى بالأفراد عن طريق غير مباشر ،فالجرائم الضريبية او جرائم التهريب الجمركي مثلا وان كانت تنصب مباشرة على خزينة الدولة ، الى انها تلحق الأذى بالأفراد عن طريق غير مباشر ، اذ انها تعجز الخزينة عن تقديم الخدمات الواجب تقديمها الى الافراد على النحو المراد فالعبرة في هذا التقسيم اذا هو بالمصلحة التي يلحقها الأذى مباشرة[١].

اما الجريمة محل البحث فانه يمكن القول بانها مضرة بالمصلحة العامة لان الأفعال التي جرمتها التشريعات المقارنة التي تشكل هذه الجريمة فإنها تضر بالمصلحة العامة أكثر من مصلحة الافراد فالأفعال المخالفة للآداب العامة والمخلة بالنظام العام وامن المجتمع واستقرار البلد كلها أفعال تضر بالمصلحة العامة أكثر من مصلحة الافراد الى انها هي في نفس الوقت تضر بمصلحة الافراد ولكن بنسبة اقل مما تسببه من ضرر للمصلحة العامة.

٦- من حيث الامتداد الزمني:

تنقسم الجرائم على جرائم وقتية وجرائم مستمرة، ويستند هذا التقسيم على الركن المادي للجريمة، اذ يرجع فيه للزمن الذي يستغرقه القيام بالسلوك وتحقق النتيجة، والجريمة الوقتية هي التي تتكون من فعل او امتناع يحدث في وقت محدود وتتحقق النتيجة بمجرد اتيانه. والجريمة الوقتية قدد تكون إيجابية كالقتل والضرب، وقد تكون سلبية كالامتناع عن قبول عملة البلاد. اما الجريمة المستمرة فهي تتكون من حالة جنائية متجددة ومستمرة لا تنتهي الا بانتهاء هذه الحالة وقد تكون الجريمة المستمرة إيجابية كحيازة السلاح بغير ترخيص وقد تكون الجريمة المستمرة سلبية مثل عدم تسليم طفل الى من له الحق في حضانته[٢].

اما جريمة الاستعمال غير القانوني للمنشآت السياحية فإنها يمكن ان تقع بصورة وقتية او بصورة مستمرة فقد تكون وقتية لأن السلوك الجرمي الذي تقع به الافعال التي اخذت بها التشريعات لا يحتمل الاستمرار بطبيعته فالجريمة تقع تامة بالسلوك الجرمي الذي يقوم به الجاني فالتشريعات استخدمت مصطلحات في النصوص التي تناولت الجريمة تدل على انها ممكن ان تقع بصورة وقتية فالمشرع المصري قد نص على انه (...اذا ثبت مخالفتها لقواعد الآداب العامة...)[٣]، اما المشرع القطري فقد نص على انه (...يحظر ... ارتكاب أي اعمال...)[٤] ، اما المشرع الليبي فقد نص على انه (...ويعاقب كل من استعمل المناطق

---

١) د. كامل السعيد، مصدر سابق، ص٢٢٣.

٢) د. احمد عبد العزيز الالفي، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط١، ١٩٧٧، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، مصر، القاهرة، ص٦٦.

٣) المادة (٢٠) من قانون المنشآت الفندقية والسياحية المصري.

٤) المادة (١٣) من قانون تنظيم السياحة القطري.

او المواقع او المحال السياحية العامة...)[١]، اما المشرع اليمني فقد نص على انه (يحظر... ارتكاب أي فعل من الأفعال المخلة بالحياء والآداب العامة...)[٢] .

كما يمكن ان تقع بصورة مستمرة عندما يكون السلوك الذي قام به الجاني يحتمل بطبيعته الاستمرار فتقع الجريمة بصورة مستمرة.

الفرع الثاني

اركان الجريمة

إن لكل جريمة ركنين: مادي ومعنوي ولا تقوم الجريمة الا عند اجتماع كلا الركنين معاً وان جريمة الاستخدام غير القانوني للمنشآت السياحية كباقي الجرائم الأخرى لا تخرج عن هذا السياق لذلك نبحث الركنين بالتتابع: –

أولاً– الركن المادي:

يقصد بالركن المادي للجريمة ترجمة الجاني للفكرة الاجرامية في صورة سلوك مادي ملموس، أي: ان النشاط الإيجابي او السلبي الذي تبرز به الجريمة الى العالم الخارجي، فتكون بذلك قد اعتدت على الحقوق والمصالح او القيم التي يحرص المشرع على صيانتها او حمايتها، ويقوم هذا الركن على ثلاثة عناصر وهي السلوك الاجرامي والنتيجة الاجرامية والعلاقة السببية[٣].

١ – السلوك الاجرامي:

السلوك الاجرامي هو نشاط مادي يباشره الجاني في العالم الخارجي يتوصل بموجبه الى تحقيق غايته الاجرامية التي يسعى اليها[٤] .

والسلوك نوعان إيجابي وسلبي والسلوك الإيجابي هو حركة عضوية ارادية التي تصدر عن الجاني ويترتب عليها تغييراً في الأوضاع القائمة في العالم الخارجي يتمثل في الاضرار بالحقوق والمصالح التي يحميها القانون، اما السلوك السلبي فهو الاحجام عن القيام بعمل معين يتطلب القانون القيام به رعاية للحقوق والمصالح التي يحميها[٥] .

---

١) المادة (٢٦) من قانون السياحة الليبي.

٢) المادة (٢١) من قانون السياحة اليمني.

٣) حليمة بن شعاعه، الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح– ورقلة–، كلية الحقوق والحقوق السياسية، الجزائر، السنة الجامعية ٢٠١٢–٢٠١٣، ص ٩.

٤) د. نجاتي سيد احمد سند، مبادئ القسم العام في قانون العقوبات، ط٢، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، ٢٠٠٣، ص١٥٣.

٥) د. عادل يحيى، الوجيز في شرح قانون الجزاء العماني القسم العام، ط١، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ١١٢و١١٤.

ان جريمة الاستعمال غير القانوني للمنشآت السياحية تقع بنشاط يصدر من الجاني يتمثل باستخدام المنشأة استخداماً يخالف الغرض الذي خصصت من اجله وهذا الاستخدام غير القانوني يكون بعدة صور حسب ما نصت عليه التشريعات المقارنة:

الصورة الأولى: مخالفة قواعد الآداب العامة او النظام العام والافعال المخلة بالحياء او التغاضي عنها

و تعرف الآداب العامة بانها مجموع القواعد الأخلاقية التي وجد الناس انفسهم ملزمين باتباعها في دولة ما وفي زمن ما ولو لم يأمرهم المشرع بها، فهي تنبثق من العادات والتقاليد السائدة والموروثة والمعتقدات والأعراف السارية وتتحدد بمعيار موضوعي إزاء المجتمع وليس بالنسبة للفرد ويختلف هذا المعيار من زمن لآخر ومن وقت لآخر[١] كما تعرف بانها القيم الأدبية والأخلاقية التي تشكل عنصرا من عناصر النظام العام الواجب المحافظة عليها [٢]، اما النظام العام يعرف بانه (الأسس والمفاهيم والعقائد التي يقوم عليها المجتمع سواء كانت اجتماعية او اقتصادية او سياسية السائدة في الدولة)[٣]، وقد اخذ بهذه الصورة كلا التشريعين المصري والقطري.

اما الأفعال المخلة بالحياء هي (كل فعل ينافي الآداب العامة او يخدش الحياء ومن ذلك التعري وكشف العورة المتعمد والقول والشارة المخل بالحياء والمنافي للآداب)[٤]، فكل فعل مخل بالحياء يقوم به الجاني في المنشأة السياحية يشكل جريمة وكذلك تقع الجريمة بنشاط سلبي يتمثل بالتغاضي عن الأفعال المخلة بالحياء والافعال المخالفة للآداب العامة.

الصورة الثانية : الاعمال التي تضر بأمن الدولة وسمعتها: يعد الامن وحمايته من الأولويات التي يجب ان تضطلع بها الدولة ويعينها الافراد، فللدولة كما للأفراد مصالح وقيم وحقوق أساسية مرتبطة بسلامتها واستقلالها ومكانتها لذا ينبغي حمايتها جنائياً والدفاع عنها ويمكن تعريف الجرائم الماسة بأمن الدولة بانها (هي التي تقع على نظامها السياسي الداخلي إن كانت في حقيقتها موجهة الى الحكام انفسهم او الى نظامهم السياسي و الاجتماعي بقصد تغليب اخرين عليهم او قلب نظام الحكم وهذا ما تستهدفه جرائم تغيير دستور الدولة بغير الطرق الشرعية وإثارة العصيان المسلح ضد السلطات القائمة شرعا بالأمن والنيل من الوحدة الوطنية او مكانة الدولة المالية)[٥].

---

١) د. عدنان عمرو، مبادئ القانون الإداري، ط٢، منشأة المعارف، مصر، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص ٢١.

٢) د. عصام عبد الوهاب البرزنجي – د. علي محمد بدير–د. ياسين السلامي، مبادئ واحكام القانون الإداري، ط١، دار السنهوري، العراق ، بغداد، ٢٠١٥، ص ٢١٨.

٣) د. حمدي القبيلات، القانون الإداري، ج١، ط١، دار وائل للنشر، الأردن، عمان، ٢٠٠٨، ص ٢٢٤.

٤) المادة (٢٧٣) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني.

٥) سفيان عرعوش، الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ٢٠١٦، ص ٢٠.

وهذا ما اخذ به التشريع المصري والتشريع القطري فكل منهما عُد الاعمال التي تشكل مساسا بأمن الدولة الداخلي او الخارجي وكذلك الاعمال التي تمس بسمعة البلاد يتم القيام بها في المنشأة السياحية تعد جريمة يعاقب عليها على انها استخدام غير قانوني للمنشأة السياحية.

الصورة الثالثة : مخالفة القانون: اخذ المشرع القطري بحالة مخالفة القانون فان أي سلوك يصدر من الجاني يخالف القانون يقع في المنشأة السياحية يشكل جريمة استخدام غير قانوني للمنشأة السياحية ولكن ما المقصود بالقانون هل ان المشرع قصد مخالفة القوانين المنظمة لعمل المنشآت السياحية أي التشريعات السياحية ام انه قصد التشريعات القانونية بصوره عامة؟

المشرع القطري ذكر كلمة القانون بصورة مطلقة فهو لم يحدد أي قانون تقع عليه المخالفة ليشكل الجريمة محل البحث.

وبذلك فإن أي مخالفة للقانون تشكل جريمة استخدام غير قانوني للمنشآت السياحية مثال ذلك استخدام المنشأة السياحية لبيع الدواء او لبيع المواد المخدرة والمسكرة او استخدام المنشأة في حجز بعض الأشخاص بصورة غير قانونية.

اما التشريع الليبي فإنه اخذ موقفاً مخالفاً لما اخذت به التشريعات المقارنة السابقة حيث انه نص على انه (...و يعاقب كل من استعمل ...المحال العامة السياحية لغير الأغراض السياحية ...)[1] وبذلك فانه لم يحدد افعالاً معينة لتكوين جريمة استخدام غير قانوني للمنشآت السياحية فهو ذكر الجريمة بصورة عامة وبذلك فإنها يكون لها معنى أوسع مما ورد في التشريعات المقارنة لأنها غير محددة بأعمال معينة فأي استعمال للمنشأة السياحية في غير الأغراض السياحية يعتبر جريمة فهو لم يحدد هذه الجريمة بأفعال معينة فأي فعل خارج الغرض السياحي يشكل جريمة .

اما المشرع العراقي فإنه أخذ موقفاً سلبياً من هذه الجريمة[2] فهو لم يأخذ بها ولم ينص عليها بصورة مباشرة ولم يدل عليها بنصوص قانونية بصورة غير مباشرة وبذلك فأن هنالك تساؤلاً عن حالة حدوث هكذا اعمال في المنشآت السياحية في العراق أي انها استخدمت لأعمال غير قانونية فان هذه الاعمال هل تشكل جريمة وان شكلت جريمة فانه وفق أي قانون تتم المعاقبة عليها ؟

---

١) المادة (٢٦) من قانون السياحة الليبي.

٢) اما بالنسبة الى المرافق السياحية فان القرار الصادر من هيئة السياحة بالعدد ٢٠٨٤ بتاريخ ٢/١٩/ ٢٠٠٨ قرار غير منشور، خاص بالمخالفات والعقوبات قد نص في الفقرة (١١) منه على جريمة استخدام المرفق لأغراض تتنافى مع الآداب العامة وعدها من المخالفات وحدد عقوبتها بالغرامة المقدرة ب٥٠٠٠٠٠ خمسمائة الف دينار وفي حالة عدم تسديد الغرامة المفروضة على المرفق السياحي بعد انتهاء الفترة المحددة للتسديد يغلق المرفق لمدة (٣٠) يوم وفي حالة عدم إزالة المخالفة وانتهاء الفترة يغلق ثانية لنفس مدة الغلق السابقة وفي حالة استمرار المخالفة وتكرارها تلغى إجازة المرفق ولا يحق له ممارسة المهنة ثانية.

إذا شكل الفعل جريمة فإنه يعاقب الجاني وفقاً للنص القانوني الذي يعاقب على هذه الجريمة ، مثلاً استخدام المنشآت السياحية لبيع المواد المسكرة بدون ترخيص تعد جريمة او انشاء محلات بدون رخصة تعد جريمة اما إذا كان هذا الفعل غير مجرم فلا يعاقب من قام به.

لذلك ندعو المشرع العراقي الى الاخذ بهذه الجريمة في قانون المنشآت السياحية من اجل حماية السياحة بشكل عام والمنشآت لسياحية بشكل خاص من ارتكاب أفعال في المنشآت السياحية تخالف الغرض الذي خصصت له المنشأة السياحية للتخلص من هذا الفراغ التشريعي.

٢- النتيجة الجرمية :

تعد النتيجة الجرمية اثراً للنشاط الاجرامي، وهي تكون مادية او قانونية، والنتيجة المادية هي الأثر المترتب على السلوك الاجرامي، ويتخذ هذا الأثر صورة تغيير في العالم الخارجي يتمثل فيه الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون، اما النتيجة القانونية فهي الاعتداء على الحق العام او الخاص الذي يحميه القانون[١].

وتنقسم الجرائم من حيث النتيجة الجرمية الى جرائم الضرر وجرائم الخطر [٢].

ان جريمة الاستخدام غير القانوني للمنشآت السياحية تكون النتيجة الجرمية المترتبة عليها تختلف حسب السلوك الجرمي الذي قام به الجاني الذي كون الجريمة فلكل فعل نتيجة فهذه الجريمة قد ينتج عنها ضرر وقد ينتج عنها خطر.

الحالة الأولى- النتيجة الضارة للجريمة:

فقد تكون النتيجة الجرمية هي الاضرار بسمعة الدولة وامنها حسب ما ورد في قانون المنشآت الفندقية والسياحية المصري فينتج عن سلوك الجاني الاضرار بأمن الدولة وسمعتها فكل ضرر بأمن الدولة وسمعتها ينتج من سلوك جرمي يحدث داخل المنشأة السياحية يكون جريمة الاستخدام غير القانوني للمنشأة السياحية ولكن ما هو نوع الضرر هل هو الضرر المحتمل ام الضرر المحقق الحصول؟ ان المشرع المصري لم يحدد أي نوع من الضرر الذي تقع به الجريمة لذا يمكن القول ان الجريمة تقع بحصول الضرر الفعلي او المحتمل وبهذه الصورة تكون جريمة استخدام المنشآت السياحية في غير الأغراض المخصصة لها من جرائم الضرر لأنها ينتج عنها ضرر للمجتمع والدولة وهو الاخلال بسمعة الدولة وامنها واستقرار المجتمع.

---

١) د. مصطفى إبراهيم الزلمي، المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية، ط١، دار نشر إحسان للنشر والتوزيع، ايران، طهران، ٢٠١٤، ص٣٥.

٢) وجرائم الضرر هي التي يحقق فيها السلوك الاجرامي ضررا بالمصلحة محل الحماية الجنائية والذي يتطلبه المشرع لوجود الجريمة قانونا مثل جريمة السرقة والقتل والضرب والجرح .اما جرائم الخطر فهي تلك التي يكتفي بتحقق حالة الخطر بالنسبة للحق او المصلحة محل الحماية الجنائية مثل جرائم تعريض وسائل النقل للخطر. د. مأمون محمد سلامة، مصدر سابق، ص ١٠٩.

اما سلوك الجاني الذي يخالف الآداب العامة والنظام العام فانه يكون حسب مخالفة الجاني فقد ينتج عنها ضرر وقد تكون نتيجتها هي فقط تعريض المصلحة المحمية للخطر فمرة تكون من جرائم الخطر ومرة أخرى تكون من جرائم الضرر.

وتكون النتيجة هي المساس بسلامة المجتمع وامن واستقرار البلاد في التشريع القطري فان نشاط الجاني الحاصل في المنشأة السياحية ينتج عنه المساس بسلامة المجتمع واستقراره.

وقد تكون النتيجة الجرمية هي الاخلال بالحياء والآداب العامة حسب ما نص عليه التشريع اليمني فان أي فعل ينتج عنه خدش الحياء كالتعري او الإشارة او القول اواي سلوك يخالف الحياء والآداب العامة يقع في المنشأة السياحية يعتبر استعمال مخالف للغرض المخصص للمنشأة.

الحالة الثانية– النتيجة الخطر للجريمة:

وهذه الحالة اخذ بها التشريع الليبي فانه جرم كل استعمال للمنشأة السياحية في غير الأغراض السياحية في قانون السياحة في المادة (٢٦) فهو جرم مجرد الاستخدام دون اشتراط حصول نتيجة معينة لانه اعدّ الجريمة قائمة بمجرد ارتكاب السلوك الجرمي كما يمكن اعتبار جريمة استخدام المنشآت السياحية في غير الأغراض المخصصة لها في التشريع اليمني من جرائم الخطر وليس من جرائم الضرر لأن المشرع اعتبرها قائمة بمجرد ارتكاب السلوك الجرمي دون النظر الى النتيجة الجرمية الحالة فتعتبر من جرائم السلوك وليس من جرائم النتيجة ولا يمكن تصور حصول الشروع فيه.

٣– العلاقة السببية:

العلاقة السببية هي العنصر الثالث من عناصر الركن المادي للجريمة وهي تعني الصلة التي تربط بين فعل الجاني والنتيجة الضارة المترتبة على هذا الفعل برابطة السبب بالمسبب او العلة بالمعلول، فيجب لإسناد النتيجة الضارة للجاني ومساءلته جنائياً ان يثبت انه لو لا هذا السلوك لما كانت تلك النتيجة[١].

وتبدو أهمية العلاقة السببية في الجرائم ذات النتيجة في تحقيقها وحدة الركن المادي للجريمة إذ تربط بين السلوك والنتيجة فيتوقف على توافرها مسؤولية الجاني عن جريمة تامة وقد تقف تلك المسؤولية عند حد الشروع او المحاولة في الجريمة او عند حد المسؤولية عن الأفعال التي سبقت انقطاعها او لا مسؤولية على الاطلاق بحسب ما اذا كانت الجريمة عمدية او غير عمدية وبحسب ما اذا كانت الأفعال التي ارتكبها الجاني معاقباً عليها استقلالاً رغم انقطاع العلاقة السببية[٢].

وقد تنعدم العلاقة السببية فلا تكون هناك ثمة صلة بين الفعل والنتيجة فرغم حدوث كل منهما بالفعل، إلا انه ليس هناك رابط بينهما حتى يتحقق الاسناد المادي فننسب الجريمة الى فاعل معين ويحقق ذلك إذا طرأ

---

١) د. بكرى يوسف بكرى محمد، مصدر سابق، ص ٤٠٢.

٢) معن احمد محمد الحياري، مصدر سابق، ص ٢٢٥.

ما يحول بين النشاط والنتيجة لا يمكن للشخص العادي ان يتوقعه، فيحقق بذاته النتيجة، عندئذ يحاسب الفاعل عن نشاطه فقط فالفاعل الخارجي لكي يقطع علاقة السببية ان يكون غير متوقع من الجاني وان يكون كافيا لإحداث النتيجة فلا يتحقق الشرط الأول إلا إذا كان هذا العامل متوقعا من الجاني[١].

وفي جريمة استعمال المنشآت السياحية في غير الأغراض المخصصة لها كما ذكرنا سابقا لها عدة نتائج حسب الفعل الصادر من الجاني الذي اخذت به التشريعات فكان بعض هذه الأفعال هو ما ينتج عنه ضرر فتكون الجريمة من جرائم الضرر وفي هذه الجرائم لا بد ان تكون هنالك علاقة سببية بين الفعل والنتيجة الجرمية فلابد ان يتم اثبات هذه العلاقة السببية بين النشاط الجرمي والنتيجة الجرمية الحاصلة عنه حتى تتم مساءلة الجاني عن جريمة تامة وفي هذه الحالة يتصور حدوث الشروع في حالة الجريمة الموقوفة او الخائبة لسبب لا دخل لإرادة الفاعل فيه.

وهنالك أفعال نصت عليها التشريعات المقارنة تتحقق بها الجريمة لكنها لا ينتج عنها ضرر وانما ما ينتج عنها هو تعرض المصلحة المحمية للخطر فتكون الجريمة في هذه الحالة من جرائم الخطر فتتحقق الجريمة بمجرد ارتكاب السلوك الجرمي أي لا يوجد ضرر حاصل لذا يصعب اثبات العلاقة السببية بين السلوك الجرمي والخطر الحاصل ولا يتصور حصول الشروع فيها لأنه الجريمة تقع بمجرد ارتكاب السلوك الجرمي دون حصول ضرر من الجريمة بل ما يحصل منها هو مجرد الخطر.

ثانياً- الركن المعنوي:

ان جريمة الاستخدام غير القانوني للمنشآت السياحية ما يتوافر فيها من صور الركن المعنوي هو القصد الجرمي المتكون من علم وإرادة فتكون من الجرائم العمدية ولا يتصور حصولها بطريقة غير عمدية فلا يتصور ان يقوم الجاني عن طريق الخطأ باستخدام غير قانوني للمنشأة السياحية.

فالجريمة محل البحث من الجرائم العمدية فيكون لدى الجاني إرادة ارتكاب السلوك الجرمي المخالف للغرض المخصصة له المنشأة السياحية وإرادة لتحقيق النتيجة الجرمية التي حصلت من هذا السلوك ويكون لديه علم بخطورة الفعل الجرمي الذي سيقوم به ويعلم ستترتب عليه من نتائج جرمية ومع ذلك تتجه ارادته الى ارتكاب السلوك الجرمي والى النتيجة الجرمية.

---

١) عبد الحكم فوده، احكام رابطة السببية في الجرائم العمدية وغير العمدية، منشأة المعارف، مصر، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص ١٤ و١٥.

الفرع الثالث

عقوبة الجريمة

ان ارتكاب الجاني لجريمة معينة يستوجب فرض عقوبة معينة بحقه وجريمة الاستخدام غير القانوني للمنشآت السياحية كأي جريمة أخرى فأن التشريعات المقارنة قد فرضت عقوبة معينة على مرتكبها وهذه العقوبة اما تفرض على الشخص الطبيعي واما تفرض على الشخص المعنوي.

أولاً- عقوبة الشخص الطبيعي:

ان التشريعات المقارنة قد فرضت عقوبة على مرتكب جريمة استخدام المنشآت السياحية فالمشرع القطري قد نص على انه (مع عدم الاخلال بأي عقوبة اشد ينص عليها قانون اخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبالغرامة التي لا تزيد عن مائة الف ريال او بإحدى هاتين العقوبتين كل من: ...٢- خالف احكام المادة (١٣) من هذا القانون ...)[١] وبذلك فالمشرع القطري قد فرض عقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنة كعقوبة اصلية عن الجريمة كما انه فرض عقوبة الغرامة أيضا كعقوبة اصلية مع عقوبة الحبس ولكن للقاضي ان يحكم اما بالحبس او بالغرامة او يحكم بهما معا.

اما المشرع اليمني فقد نص على انه (يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة الف ريال ولا تزيد على ثلاثمائة الف ريال كل من يخالف أي حكم من حكام المواد (٢١،...) من هذا القانون)[٢] كما انه نص على عقوبة الشريك في الجريمة فقد نص على انه (ويعاقب بذات العقوبة المقررة للجريمة او المخالفة المرتكبة كل من يساهم او يشترك في ارتكابها بأي صورة كانت بما في ذلك أصحاب المنشآت السياحية)[٣] وبذلك فالمشرع اليمني قد فرض عقوبة مالية على مرتكب الجريمة تمثلت بالغرامة فقط كعقوبة اصلية عن الجريمة ولم يفرض عقوبة سالبة للحرية ونص على نفس العقوبة للشريك او المساهم بالجريمة فتكون عقوبة الشريك او المساهم هي الغرامة فقط .

اما المشرع الليبي فقد نص على انه (...ويعاقب ...بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على الف دينار ...وتشدد العقوبة الى مثلها في حالات العود)[٤] فالمشرع الليبي قد فرض عقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة كعقوبة اصلية عن الجريمة وفرض معها عقوبة الغرامة كعقوبة اصلية مع عقوبة الحبس فتفرض كلا العقوبتين على الجاني وشدد العقوبة على الجاني في حالة العود فجعلها مشددة الى مثلها أي انه تضاعف عقوبة الحبس والغرامة على الجاني في حالة العود في ارتكاب الجريمة .

---

١) المادة (٢٣) من قانون تنظيم السياحة القطري.

٢) المادة (٥٠) من قانون السياحة اليمني.

٣) المادة (٥١) من قانون السياحة اليمني .

٤) المادة (٢٦) من قانون السياحة الليبي.

ثانياً- عقوبة الشخص المعنوي:

فرضت التشريعات المقارنة عقوبات على المنشآت السياحية فضلاً عن العقوبات التي فرضتها على شخص الجاني التي تمثلت العقوبات السالبة للحرية وعقوبة الغرامة كعقوبة مالية ففرضت التشريعات المقارنة عقوبات على المنشآت السياحية المخالفة للغرض المخصصة له.

فالمشرع المصري قد نص على انه (لوزير السياحة بقرار مسبب إلغاء الترخيص باستغلال وإدارة أية منشأة فندقية او سياحية ...)[١].

نلاحظ أن المشرع المصري قد فرض عقوبة الغاء الترخيص باستغلال وإدارة المنشأة السياحية في حالة ثبوت ارتكاب مخالفتها للآداب العامة او قامت بأعمال تضر بسمعة البلاد او امنها ويكون هذا الإلغاء بقرار صادر من وزير السياحة يبين فيه سبب الغاء الترخيص ولكن هذه الصلاحية التي أعطيت للوزير هي صلاحية جوازيه خاضعة لتقديره فله ان يفرض هذه العقوبة او لا يفرضها فهي ليست قرار واجب عليه اتخاذه عند ارتكاب المخالفة من المنشآت السياحية. وبذلك نلاحظ أن هذه العقوبة ليست كافية لردع الجاني خصوصا ان المشرع المصري لم ينص على عقوبة تقع على شخص الجاني بل انه فرض عقوبة على الشخص المعنوي فقط.

اما المشرع القطري فقد نص على انه (...٢- ويجوز فضلا عن الحكم بغلق المنشأة وبإلغاء الترخيص ويجوز للرئيس في الحالتين السابقتين غلق المنشأة إدارياً بصفة مؤقتة الى ان يصدر الحكم)[٢] فأن المشرع القطري قد فرض عقوبة على المنشآت السياحية تمثلت بغلق المنشأة السياحية وإلغاء الترخيص فان للقاضي صلاحية جوازيه بغلق المنشأة السياحية وإلغاء ترخيصها كما ان لرئيس الهيئة العامة للسياحة اصدار قرار اداري بغلق المنشأة بصورة مؤقتة الى ان يصدر حكم قضائي في الدعوى .

اما المشرع اليمني فقد نص على انه (...وللوزارة او مكاتبها في حالة مخالفة ذلك إخلاء المنشأة مؤقتا لمدة تحددها اللائحة او اغلاقها على ان لا يترتب على الاغلاق منع من يعملون فيها من الدخول او الخروج ...)[٣]، ان قانون السياحة اليمني قد فرض عقوبة اخلاء المنشأة مؤقتا في حالة ارتكاب الأفعال المخلة بالحياء والآداب العامة او التغاضي عنه وكذلك فرض عقوبة الاغلاق وهذه صلاحية جوازيه لوزارة السياحة فلها ان تفرض هذه العقوبة في حالة ارتكاب الجريمة او لا تفرضها.

نلاحظ ان التشريعات المقارنة ما فرضته من عقوبات على المنشآت السياحية هي عقوبات جوازية وليس وجوبية حيث ان الجهة التي اعطتها التشريعات الصلاحية بفرضها كانت صلاحيتها جوازيه في فرض العقوبة فتكون العقوبة خاضعة لتقديرها وبذلك فالعقوبة هذه تكون غير رادعة لهذه الجريمة حيث ان هذه

---

١) المادة (٢٠) من قانون المنشآت الفندقية والسياحية المصري.

٢) المادة (٢٣) من قانون تنظيم السياحة القطري.

٣) المادة (٢١) من قانون السياحة اليمني.

جريمة خطيرة بما ينتج عنها من ضرر او خطر فأغلبها تكون ماسة بأمن الدولة وسمعتها واستقرار المجتمع ومخالفة النظام العام والآداب العامة مما تتطلب عقوبة اشد مما هو مفروض عليها.

الفصل الثالث

الحماية الإجرائية للمنشآت السياحية

إن الحماية التي يوفرها القانون الجنائي للمنشآت السياحية قد تكون حماية موضوعية وقد تكون حماية إجرائية من خلال الإجراءات المتبعة في العقاب على الجرائم الواقعة على المنشآت السياحية، فهذه الإجراءات منها ما تكون إجراءات عامة متبعة في كل الجرائم ومنها ما تكون إجراءات خاصة بالجرائم الواقعة على المنشآت السياحية.

إذ تكون هناك احكام خاصة تتعلق بالإجراءات الواجب اتباعها في الكشف عن الجرائم الواقعة على المنشآت السياحية او في وجود محاكم خاصة لمحاكمة مرتكبي هذه الجرائم الواقعة من اجل الوصول الى الحقيقة وتوقيع العقوبة على الجاني.

وفي هذا الفصل سنتناول هذه القواعد الإجرائية العامة والخاصة ابتداءً من مرحلة ما قبل التحقيق وانتهاءً بمرحلة الطعن بالأحكام وذلك في مبحثين الأول سنوضح فيه الحماية الإجرائية للمنشآت السياحية قبل مرحلة التحقيق والثاني نبين فيه الحماية الإجرائية للمنشآت السياحية في مرحلة التحقيق وما بعدها.

المبحث الأول

الحماية الإجرائية للمنشآت السياحية قبل مرحلة التحقيق

إن مرحلة ما قبل التحقيق تنظمها قواعد إجرائية خاصة تضمنتها القوانين الاجرائية العامة في بعض الدول او تضمنتها قوانين خاصة تتعلق بالمنشآت السياحية.

وفي هذه المرحلة لابد من معرفة أعضاء الضبط القضائي وصفتهم والواجبات المفروضة عليهم، وكذلك نتناول الدعوى الجزائية لمعرفة كيف يتم تحريك هذه الدعوى والجهة التي تقدم اليها ونتناول ما تقدم في مطلبين الأول نتناول فيه أعضاء الضبط القضائي اما الثاني فيخصص للدعوى الجزائية.

المطلب الأول

أعضاء الضبط القضائي

عندما تقع جريمة ما فإنه لابد من القيام بمعاقبة الجاني ولكن تسبق هذه العقوبة مجموعة من الإجراءات منها البحث والتحري عن الجريمة وجمع المعلومات الكافية عنها وظروف ارتكابها والحصول على الأدلة الكافية والايضاحات اللازمة، وان من يقوم بهذه المهمة هم أعضاء الضبط القضائي لكن هناك صفة لعضو الضبط القضائي وواجبات مفروضة عليه سنتناولها في هذا المطلب على فرعين نخصص الأول لصفة عضو الضبط القضائي ونتطرق في الثاني لواجبات عضو الضبط القضائي.

الفرع الأول

صفة أعضاء الضبط القضائي

ان للضبط القضائي دوراً مهماً في تحقيق العدل من خلال البحث عن الجرائم ومرتكبيها والقيام بالإجراءات اللازمة للقبض عليهم وتقديمهم للجهات القضائية لغرض فرض العقوبة عليهم.

اما الضبط القضائي فلم يتفق فقهاء القانون على مفهوم محدد له فيعرف بانه سلطة تختص بمباشرة إجراءات الاستدلال فتجمع المعلومات بشأن الجريمة التي ارتكبت كي تتخذ سلطات التحقيق بناءً عليها القرار بشأن تحريك دعوى الحق العام او عدم تحريكها[١] .

ويعرف عضو الضبط القضائي بانه كل من اوكل له القانون مسؤولية ضبط الوقائع التي يضع لها القانون جزاءً جنائياً، وجمع الأدلة عليها وعلى من ارتكبها مع ضبطه شخصياً في بعض الظروف[٢]، كما يعرف أعضاء الضبط القضائي بانهم الأشخاص الذين يتولون مهمة جمع الأدلة عن الجرائم المرتكبة والمكلفون بوظيفة الضبط القضائي فيها[٣].

وبذلك فإن لأعضاء الضبط القضائي دور مهم في الإجراءات اللازمة لتحقيق العدل من البحث عن الجريمة ومرتكبيها.

إن أعضاء الضبط القضائي ينقسمون من حيث الصفة الممنوحة لهم الى فئتين الأولى أعضاء الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام والثانية أعضاء الضبط القضائي ذوي الاختصاص الخاص، فبالنسبة لأعضاء الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام هم الذين يتمتعون بصفة أعضاء الضبط القضائي بالنسبة لكافة الجرائم ويمنحون هذه الصفة بنص القانون، اما الفئة الثانية هم الذين يتمتعون بصفة الضبط القضائي بالنسبة لنوع معين فقط من الجرائم التي تحددها لهم طبيعة وظيفتهم وهم يمنحون هذه الصفة بنص القانون أيضا[٤] ، والفئة الأولى وهم اعضاء الضبط القضائي اصحاب الاختصاص العام فهم من اهم فئات أعضاء الضبط القضائي مع احتفاظهم بتبعيتهم الإدارية وخضوعهم لإشراف رئاستهم الإدارية لكونهم الجهة ذات الاختصاص العام والأكثر احتكاكاً بالجرائم والتحقيق فيها وهي مكلفة بتنفيذ قرارات قاضي التحقيق اما أعضاء الضبط القضائي ذوي الاختصاص الخاص او المحدد فقد يتطلب التحري عن الجرائم وجمع الأدلة ابتداءً

---

١) الياس أبو عيد، أصول المحاكمات الجزائية بين النص والاجتهاد، ج٢، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، ٢٠٠٣، ص٢٧٢.

٢) د. حسن علام، قانون الإجراءات الجنائية، ج ٢، منشأة المعارف، مصر، الإسكندرية، ١٩٨٢، ص ٨٠.

٣) الأستاذ المتمرس – عبد الأمير العكيلي – د. سليم إبراهيم حربة ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ،ج١، شركة العاتك لصناعة الكتاب ، مصر ،القاهرة ، ٢٠٠٨، ص ٩٦.

٤) عماد حسين نجم ، صفة الضبط القضائي ، بحث منشور على الانترنيت على الموقع الالكتروني almerja.com/reading.php?i=1&ida=1296&id=973&idm=36680. تاريخ اخر زيارة للموقع ٢٠١٨/١١/١٩.

معرفة عضو الضبط القضائي لبعض الأمور الفنية مما يستوجب استحداث جهة متخصصة لمتابعة هذا النوع من الجرائم فيتدرب أفرادها على خصوصيات الجريمة وكيفية اكتشافها وعليه يقتصر اختصاص هذه الفئة على جرائم معينة[١] .

ان أعضاء الضبط القضائي قسمان:

القسم الأول: ذو اختصاص عام يقوم بوظيفة الضبط القضائي في جميع الجرائم التي تقع في دائرة اختصاصه الإقليمي على وجه عام وهم من حصرتهم الفقرة الأولى من المادة٣٩[٢] من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ بضباط الشرطة ومأمورو المراكز والمفوضون او أي مسؤول في مركز الشرطة (ويشمل مأمور المركز او مفوض او أي ضابط شرطة او مفوض تناط به إدارة المركز).

اما القسم الثاني فذو اختصاص خاص يقوم بوظيفة الضبط في جرائم معينة تتعلق بالوظائف التي يؤدونها عادة وليس لها صفة الضبط القضائي فيما عداها أي ليس لهم مباشرة هذه الصفة خارج هذا النطاق ومن هؤلاء مختار القرية او المحلة ، وهذا مهمته في الضبط القضائي التبليغ عن الجرائم وضبط المتهم وحفظ ما يعهد اليه به من الأشخاص الذين تجب عليه المحافظة عليهم، و مديروا السكك الحديدية ومعاونوهم و مأمورا سير القطارات والمسؤولون عن إدارة الميناء البحري او الجوي وربانه السفن والطائرات ومن يساعدهم ومهمتهم في الضبط القضائي تنحصر في الجرائم التي تقع ضمن دوائرهم ومنهم رئيس الدائرة او المصلحة الحكومية او المؤسسات الرسمية و شبه الرسمية وصلاحيتهم في الضبط في الجرائم التي تقع ضمن حدود دوائرهم او مؤسساتهم ، كذلك جميع الأشخاص المكلفون بخدمة عامة والممنوحون سلطة التحري عن الجرائم واتخاذ الإجراءات بشأنها وسلطتهم في الضبط القضائي لا تتعدى حدود ما خولوا به بمقتضى القوانين الخاصة[٣].

وهنا نتساءل هل أعضاء الضبط القضائي لجرائم المنشآت السياحية هم نفسهم الواردون بقانون أصول المحاكمات الجزائية (قانون الإجراءات الجنائية كما تسميه بعض التشريعات) أو ان التشريعات التي نظمت المنشآت السياحية استقلت بإيراد احكام خاصة بشأنهم؟

بالرجوع الى التشريعات التي نظمت المنشآت السياحية في الدول المقارنة نجد ان التشريع القطري قد نص على انه (يكون لموظفي الهيئة الذين يصدر بتخويلهم صفة مأموري الضبط القضائي،

---

١) انتصار فاضل جواد الموسوي، مصدر سابق، ص ٢٣.

٢) وتقابلها المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠،والمادة (٢٧) من قانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٤ بإصدار قانون الإجراءات الجنائية القطري، والمادة (٨٤) من قانون الإجراءات الجنائية اليمني رقم ١٣ لسنة ١٩٩٤، والمادة (١٣) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي لسنة ١٩٥٤.

٣) د. عباس الحسني، قانون أصول لمحاكمات الجزائية الجديد، مجلد ١، مطبعة الارشاد، العراق، بغداد، بدون سنة طبع، ص ١٢١و١٢٢.

قرار من النائب العام بالاتفاق مع الرئيس، ضبط واثبات الجرائم والمخالفات التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون.)[١].

ومن هذا النص نلاحظ ان التشريع القطري قد حدد أعضاء ضبط خاصين لجرائم المنشآت السياحية التي تقع بمخالفة قانون تنظيم السياحة وهم موظفي الهيئة العامة للسياحة ويتم تخويلهم صفة مأمور الضبط القضائي بقرار يصدر من النائب العام بالاتفاق مع رئيس الهيئة العامة للسياحة .

اما المشرع اليمني فقد نص على انه(مع عدم الإخلال بالقوانين والأحكام النافذة يكون لموظفي الوزارة الذين يصدر بتسميتهم قرار من وزير العدل بناءً على عرض الوزير صفة الضبطية القضائية ...)[٢].

يتضح من النص آنفاً ان المشرع اليمني يمنح صفة عضو الضبط القضائي لموظفي وزارة السياحة بقرار من وزير العدل يصدر بناءً على عرض من وزير السياحة لتمنح صفة عضو ضبط قضائي الى بعض موظفي وزارة السياحة للقيام بالواجبات التي نص عليها قانون تنظيم السياحة بشأن الأفعال المخالفة لهذا القانون.

اما المشرع الليبي فقد نص على انه (يكون لأعضاء اللجنة الشعبية العامة للسياحة وللموظفين اللذين يصدر بتحديدهم قرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للسياحة صفة مأموري الضبط القضائي لمراقبة تنفيذ أحكام القانون)[٣].

ان المشرع الليبي في هذا النص قد منح صفة عضو الضبط القضائي الى أعضاء اللجان الشعبية والموظفين الذين يصدر قرار من امين اللجنة الشعبية بمنحهم صفة عضو ضبط قضائي.

اما المشرع العراقي فقد نص على انه (لموظفي ومستخدمي المصلحة الذين يخولهم المدير العام، دخول المنشآت السياحية وتفتيشها للتأكد من تطبيق احكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه)[٤].

ان المشرع العراقي في هذا النص قد منح موظفي ومستخدمي المؤسسة العامة للسياحة بتخويل من المدير العام للمؤسسة العامة للسياحة بعض الصلاحيات للتأكد من مدى تطبيق قانون المنشآت السياحية فهو لم ينص صراحة على منحهم صفة عضو ضبط قضائي وانما منحهم صلاحيات مشابهة لصلاحيات عضو الضبط القضائي الخاص.

---

١) المادة ٢٧ من قانون تنظيم السياحة القطري رقم ٦ لسنة ٢٠١٢.

٢) المادة (٥٣) من قانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٩ بشأن السياحة اليمني.

٣) المادة (٢٧) من قانون رقم (٧) لسنة ١٣٧٢هـ بشأن السياحة الليبي.

٤) المادة (١٣) من قانون لمنشآت السياحية العراقي رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٧.

اما المشرع المصري فقد كان موقفه مخالف لموقف التشريعات المقارنة السابقة فهو لم يورد احكاماً خاصة لعضو الضبط القضائي الخاص بجرائم المنشآت السياحية وبذلك فإنه في هذه الحالة يتم الرجوع الى المبادئ العامة الواردة في قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ المعدل النافذ لمعرفة أعضاء الضبط القضائي وطريقة تحديدهم وبالرجوع الى هذا القانون نلاحظ ان صلاحية عضو الضبط القضائي الخاص تمنح بموجب قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص.

ونلاحظ من النصوص السابقة للتشريعات المقارنة انها أوردت احكاماً خاصة لعضو الضبط القضائي الخاص بجرائم المنشآت السياحية فهم اعضاء ضبط قضائي يختلفون عن اعضاء الضبط القضائي العام من حيث طريقة تحديدهم والصلاحيات الممنوحة لهم فيكون لهم دوراً مهماً في حماية المنشآت السياحية.

فقد يتطلب التحري عن الجرائم وجمع الأدلة ابتداءً معرفة عضو الضبط القضائي لبعض الأمور الفنية مما يستوجب الاستحداث لجهة متخصصة لمتابعة هذا النوع من الجرائم فيتدرب افرادها على خصوصيات الجريمة وكيفية اكتشافها وعليه يقتصر اختصاص هذه الفئة على جرائم معينة[١].

وينطبق هذا الكلام على جرائم المنشآت السياحية فإن أعضاء الضبط القضائي يجب ان تكون لديهم الخبرة الفنية والعلمية التي تسهم بإنجاح عملهم في التحري والكشف عن الجرائم التي تقع في المنشآت السياحية التي قد تتطلب ان يكون هناك اشخاص على معرفة كافية ببعض الأمور الفنية التي لا يعلمها أعضاء الضبط القضائي ذوو الاختصاص العام، فالجرائم الواقعة على المنشآت السياحية يكون اكتشافها أسهل ممن لديهم الخبرة في مجال السياحة وعمل المنشآت السياحية فهذه الجرائم تتطلب ان يكون أعضاء الضبط القضائي لديه تكوين خاص وخبرة في مجال عمل المنشآت السياحية.

ومما تقدم فإن طريقة تحديد أعضاء الضبط القضائي او طريقة منحهم هذه الصفة قد اختلفت بين التشريعات المقارنة فاتجهت الى اتجاهين: الأول تحديد بقرار اداري يصدر لمنح صفة عضو ضبط قضائي لبعض الموظفين وتسحب بعد انتهاء الغرض من المنح وهذا موقف التشريع المصري والتشريع اليمني فيتم منح صفة عضو الضبط القضائي لبعض الموظفين بقرار من وزير العدل بعد الاتفاق مع وزير السياحة.

اما الاتجاه الثاني فهو تحديدهم بموجب القانون وهذا موقف التشريع الليبي والقطري والعراقي فالقانون هو من يحدد من يتم منحهم صفة عضو ضبط قضائي في جرائم المنشآت السياحية وهذا يضمن حريات الافراد لان ما يحدد بقانون لا يمكن تعديله او الغاءه من السلطات التنفيذية بموجب

---

١) انتصار فاضل جواد الموسوي، مصدر سابق، ص ٢٣.

قرار اداري وانما يعدل او يلغى بقانون فلا يمكن للسلطات التنفيذية ان تمنح صفة عضو ضبط قضائي بموجب قرار تصدره لان القانون قد حدد من يتم منحهم هذه الصفة وهذا الاتجاه افضل من الاتجاه الأول لان تحديد أعضاء الضبط القضائي بموجب قرار وزاري حسب الاتجاه الأول يجعل للسلطة التنفيذية صلاحية إصدار قرارات لمنح هذه الصفة ولها تعديل هذه القرارات او الغاءها او سحبها مما قد يشكل خطرا على حريات الافراد نتيجة للسلطات الممنوحة لعضو الضبط القضائي فمن الأفضل ان يتم تحديد هؤلاء الأعضاء بموجب القانون.

وهنا يمكن التساؤل إذا خصص المشرع أعضاء ضبط قضائي مستقلين بجرائم المنشآت السياحية هل يجوز ان يمارس ذات الصلاحيات أعضاء الضبط القضائي الذين وردوا في قانون أصول محاكمات الجزائية (قانون الإجراءات الجنائية كما تسميه بعض الدول) أي أعضاء الضبط القضائي ذوو الاختصاص العام؟

يرى احد الشراح ان إضفاء صفة الضبط القضائي على موظف ما بشأن جرائم معينة لا تعني مطلقا سلب هذه الصفة بشأن نفس هذه الجرائم من أعضاء الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام في دائرة اختصاصهم الإقليمي فأن باشر احد منهم اجراء خارج هذا النطاق كان اجراءه معيباً ويمكن ابطاله[1].

لكننا لا نتفق مع هذا الرأي لعدة أسباب:-

أولاً- لو كان المشرع يريد ان يمنح أعضاء الضبط العام هذه الصلاحية فلماذا حدد أعضاء ضبط خاص.

ثانياً - ان أعضاء الضبط العام ليس لديهم الخبرة اللازمة للكشف عن الجرائم التي حدد لها أعضاء ضبط خاص.

ثالثاً- ان الأخذ بهذا الرأي قد يدفع الى التداخل في الاختصاص بين عضو الضبط القضائي العام والخاص.

الفرع الثاني

واجبات أعضاء الضبط القضائي

ان التشريعات الجزائية قد اناطت بأعضاء الضبط القضائي القيام بواجبات متعددة من اجل الكشف عن الجرائم سواء كانوا من أعضاء الضبط القضائي ذوو الاختصاص العام او الخاص فانه تقع على عاتقهم واجبات يجب القيام بها من اجل التحري عن الجرائم واكتشافها و ان التشريعات لمنظمة للمنشآت السياحية قد أوردت احكاماً خاصة لأعضاء الضبط القضائي ذوو الاختصاص الخاص بجرائم المنشآت السياحية اما في تحديد واجباتهم فقد اختلف موقف التشريعات المقارنة فقسم من هذه التشريعات قد حددت واجبات لهؤلاء الأعضاء بشكل يختلف عن الواجبات الواردة في القوانين الإجرائية وقسم منها لم يحدد هذه الواجبات وترك امر تحديدها وتنظيمها حسب القواعد العامة الواردة في القوانين الإجرائية.

---

١) د. عباس الحسني، مصدر سابق، ص ١٢٣.

ان واجبات أعضاء الضبط القضائي تتمثل بالآتي:

١- قبول البلاغات والشكاوى:

ان من واجبات عضو الضبط القضائي قبول الاخبار (او الإبلاغ كما يسميه القانون المصري والليبي) والشكوى المقدمة اليه بشأن الجرائم ويعرف البلاغ او الاخبار بانه اخطار الى السلطات بوقوع جريمة، من أي شخص، وقد يكون البلاغ من شخص معلوم كما قد يكون من شخص مجهول[١]، اما الشكوى فهي مجرد إخبار يصدر عن المتضرر من الجريمة[٢] والاخبار قد يتم بصوره شفهية او تحريرية[٣] .

ان البلاغات التي تقدم الى عضو الضبط القضائي بشأن الجرائم الواقعة على المنشآت السياحية قد تكون مقدمة من المتضرر من الجريمة او من وقعت عليه الجريمة فيتم تقديم الشكوى من قبل المنشآت السياحية عن طريق من يمثلها قانوناً باعتبارها متضررة من الجريمة او باعتبارها من وقعت عليه الجريمة فتقدم الشكوى الى عضو الضبط القضائي الذي يكون من واجبه قبولها والقيام بالإجراءات القانونية اللازمة بعد ذلك للكشف عن الجريمة والبحث عن الجاني.

اما الاخبار عن الجرائم الواقعة على المنشآت السياحية فإنه يقدم من أي شخص علم بوقوع الجريمة فيتقدم بالإبلاغ الى عضو الضبط القضائي عن الجريمة الواقعة على المنشأة السياحية بعد ان يصل اليه علم بالجريمة باي طريقة كانت.

وان التشريع العراقي واليمني والقطري لم تأخذ بهذا الواجب لعضو الضبط القضائي في التشريعات المنظمة للمنشآت السياحية، ولكن يمكن ان نرجع الى القواعد الموجودة في قانون أصول المحاكمات.

٢- إجراء التحريات:

اوجب القانون على عضو الضبط القضائي القيام بإجراء التحريات اللازمة من اجل البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الادلة التي تلزم للتحقيق في الدعوى بما يقتضيه ذلك من الحصول على جميع الإيضاحات[٤].

وتعرف التحريات بانها هي جمع سائر البيانات والمعلومات الصالحة للتنقيب عن الجرائم ومعرفة مرتكبيها وظروفها، من سائر المصادر المتاحة لمأمور الضبط او لمن يعاونه من مساعديه ولا يشترط لصحة هذه التحريات ان تكون معلومة المصدر فلا يعيب الإجراءات ان تبقى شخصية المرشد غير معروفة[٥]، فيجب

---

١) د. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، مطابع روز اليوسف، مصر، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص ٢٦١.

٢) د. عاطف النقيب، أصول المحاكمات الجزائية دراسة مقارنة، ط١، منشورات عويدات، لبنان، بيروت، ١٩٨٦، ص ٤٣٢.

٣) جمال محمد مصطفى، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، المكتبة القانونية، العراق، بغداد، ٢٠٠٥، ص ٤٤.

٤) د. سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، ج٢، دار الجامعة الجديدة، مصر، الاسكندرية، ٢٠٠٧، ص ٦٠٥.

٥) د. عبد الفتاح الصيفي – د. فتاح الشاذلي– د. علي القهوجي، أصول المحاكمات الجزائية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، لبنان، بيروت، ٢٠١٣، ص ٢٥.

على أعضاء الضبط القضائي استقصاء الجرائم وكشفها وجمع كافة المعلومات والبيانات الخاصة بالجريمة والبحث عن فاعليها والمساهمين فيها بشتى الطرق والوسائل القانونية وبالتالي إعداد العناصر اللازمة للبدء بالتحقيق الابتدائي [١] وان لرجل الضبط القضائي ان يتولى بنفسه جمع التحريات والأبحاث كما ان له ان يستعين فيما يجريه من تحريات وابحاث او ما يتخذه من وسائل التنقيب بمعاونة رجال السلطة العامة والمرشدين السريين ومن يتولون إبلاغه عما وقع بالفعل من جرائم مادام انه اقتنع شخصياً بصفة ما نقلوه اليه من معلومات[٢].

ولعضو الضبط القضائي ان يستعين بكافة الوسائل والطرق المشروعة لإجراء تحرياته طالما لا يصل الى حد التعرض للحرية الشخصية او لحرمة المسكن او استخدام الأساليب غير المشروعة، وطالما لم ترق الوسيلة الى حد خلق الجريمة او التحريض على ارتكابها [٣] .

وان التشريعات السياحية في مصر وليبيا لم تحدد واجبات عضو الضبط القضائي بما فيها واجب إجراء التحريات وتركت ذلك للمبادئ العامة لتكون هنالك حرية واسعة لعضو الضبط القضائي في انجاز عمله في اجراء التحريات عن الجرائم ومرتكبيها فلهم الحصول على الإيضاحات اللازمة من أي شخص تكون لديه معلومات عن الجريمة ومن المتهم وكذلك اخذ راي الخبراء من اجل الوصول الى الحقيقة. فهذا الواجب قد اخذ به التشريعين المصري والليبي وفقا للمبادئ العامة في القوانين الإجرائية واخذ به أيضا التشريعين القطري واليمني وفقا للقوانين السياحية فقد نص التشريع القطري على انه (يكون لموظفي الهيئة ...ضبط واثبات الجرائم والمخالفات التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون.)[٤]، اما التشريع اليمني فقد نص على انه (...ولهم بهذه الصفة ضبط كافة الأعمال والأفعال المخالفة لأحكام هذا القانون أو اللوائح والقرارات الصادرة بمقتضاه ودخول المنشأة السياحية والاطلاع على سجلاتها وبياناتها وعلى صاحب المنشأة تقديم كافة التسهيلات اللازمة لتمكينهم من تأدية مهامهم الرقابية والوظيفية ...)[٥] اما التشريع العراقي فلم يأخذ بهذا الواجب في القوانين السياحية.

٣-الإجراءات التحقيقية:

كما ذكرنا سلفاً ان كلا التشريعين المصري والليبي لم يتناول كل منهما واجبات عضو الضبط القضائي وبذلك فانه بموجب احكام المادتين ١٤ من قانون الإجراءات الجنائية الليبي والمادة (٢٤) من قانون الإجراءات الجنائية المصري فإن مأموري الضبط القضائي خولوا اتخاذ ما يلزم من إجراءات للمحافظة على الأدلة وفي

---

١) د. كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط٣، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان،٢٠١٠، ص ٣٥٤.

٢) عبد الله ماجد العكايلة، الوجيز في الضبطية القضائية، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، ٢٠١٠، ص ١١٧.

٣) د. محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، ٢٠١٠،ص ١٢٥.

٤) المادة (٢٧) من قانون تنظيم السياحة القطري.

٥) المادة (٥٤) من قانون السياحة اليمني.

ذلك قضت المادتين (ويجب عليهم وعلى مرؤوسيهم أن يحصلوا على جميع الإيضاحات، ويجروا المعاينات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التي تبلغ إليهم، أو التي يعلنون بها بأية كيفية كانت، وعليهم أن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة.)[١]، وبذلك فإن على عضو الضبط القضائي القيام ببعض الواجبات التحقيقية تتمثل ب:-

أ- الانتقال والمعاينة:

إجراءان استدلاليان يتطلبان الانتقال الى مكان وقوع الجريمة بهدف جمع الاثار المتعلقة بالجريمة وكيفية وقوعها وكذلك جمع الأشياء الأخرى التي تفيد في كشف الحقيقة بشأن الجريمة المرتكبة، وهذا الاجراء من اهم إجراءات التحقيق الابتدائي فهو يسهل معرفة الجريمة ووسيلة ارتكابها ومعرفة فاعلها وشركائها ان وجدوا[٢].

وتعرف المعاينة على انها رؤية مكان ارتكاب الجريمة او الوقائع الجنائية ، وإثبات حالتها بالشكل الذي تركها به الجاني عقب ارتكابها، أي إثبات حالة الأشخاص والامكنة ذات الصلة بالحالة[٣].

وتبدو أهمية المعاينة في إنها تنقل لجهة التحقيق والمحاكمة صورة مجملة لموقع الجريمة او محلها بما يحتويه من تفصيلات مما يساعد على وضع تصور لكيفية وقوع الجريمة واستخلاص بعض الأدلة من المادة التي جمعت وتتطلب المعاينة الانتقال لمحل الواقعة لمنع العبث بأدلة الجريمة او الاثار المتولدة عنها. وتجري المعاينة في الاماكن العامة كالمقاهي والمحلات العامة وهي لا تنطوي على انتهاك لحرمة المكان لان من حق رجال السلطة العامة الدخول اليها. اما اذا أجريت في مكان خاص كمسكن وكانت الجريمة في غير حالة التلبس فلا بد من ارضاء حائز المكان بالدخول اليه لإجراء المعاينة لأنها تعد في هذه الحالة إجراء من إجراءات التحقيق التي لا يجوز لمأمور الضبط القضائي مباشرتها إلا بإذن من سلطة التحقيق[٤].

وبذلك فإن على عضو الضبط القضائي ذو الاختصاص الخاص بجرائم المنشآت السياحية عند إبلاغه بالجريمة الواقعة على المنشأة السياحية الانتقال الى محل الجريمة من اجل معاينة المكان والحصول على ما يمكن حصوله من معلومات والتحفظ على الأدلة من العبث من اجل الوصول الى الحقيقة وحماية المنشآت السياحية.

ب- التحفظ على الأشياء:

اوجب قانوني الإجراءات الجنائية المصري والليبي كل منهما على أعضاء الضبط القضائي ان يتخذوا الوسائل التحفظية من اجل المحافظة على الأدلة، وتتنوع مثل هذه الإجراءات التحفظية ما بين رفع البصمات

---

١) المادة (١٤) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي والمادة (٢٤) من قانون الإجراءات الجنائية المصري كلاهما نفس النص.

٢) د. سعيد حسب الله عبد الله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط١، دار الحكمة للطباعة والنشر، العراق، الموصل، ١٩٩٠، ص١٨٧.

٣) عبد الله ماجد العكايلة، الاختصاصات القانونية لمأمور الضبط القضائي في الأحوال العادية والاستثنائية، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، ٢٠١٠، ص ٣٦٥.

٤) إبراهيم حامد طنطاوي ، مصدر سابق، ص ٣٨٥و٣٨٦.

من مكان وقوع الجريمة تمهيداً لفحصها من الخبير فيما بعد، ومنع الأشخاص من الاقتراب من المكان او رفع او المساس بأي شيء وعادة ما يقوم عضو الضبط بإحاطة مكان وقوع الجريمة بحاجز يحول دون العبث بما هنالك من أشياء او اثار[١] .

فيختص عضو الضبط القضائي باتخاذ الإجراءات التحفظية التي من شأنها المحافظة على ادلة الجريمة كي تستطيع سلطات التحقيق الاطلاع عليها ومعاينتها والاستعانة بذلك فيما تتخذه من قرار، واتخاذ الإجراءات التحفظية هو نتيجة حتمية للمعاينة ، وإقرار اللجوء الى المعاينة يقتضي حتما اتخاذ الإجراءات التحفظية باعتبارها هدفاً له[٢].

فعلى عضو الضبط القضائي ذو الاختصاص الخاص ان يحتفظ بكل الأدلة وهو اجراء مهم لأنه يؤدي الى الكشف عن الجريمة ومعرفة مرتكبيها من اجل المحافظة على تطبيق التشريعات السياحية وحماية المنشآت السياحية مما يقع عليها من جرائم، اما التشريع العراقي والقطري واليمني فان كل منهم لم ينص على هذا الواجب على عضو الضبط القضائي الخاص.

٤- تحرير محضر الكشف:

يجب على مأمور الضبط القضائي تدوين محضر يثبت فيه كل ما اتخذه من إجراءات من اثبات الجريمة وانتقاله الى مكان وقوعها والاشياء والأدوات المضبوطة واقوال ومعلومات الشهود والمتهم إذا امكن وما حصل عليه من معلومات الأطباء والخبراء وكذلك التحريات التي قام بها وبصفة عامة فإن هذا المحضر يشتمل على كافة إجراءات واعمال التقصي والاستدلال التي قام بها مأمور الضبط القضائي ويتم عرض هذا المحضر على الجهات التحقيقية[٣].

ويجب ان تكون هذه المحاضر موقع عليها من عضو الضبط القضائي يبين بها وقت اتخاذ الإجراءات ومكان حصولها، ويجب ان تشتمل أيضا على توقيع الشهود والخبراء الذين سمعوا وارسالها الى الجهات التحقيقية مع الأوراق والاشياء المضبوطة[٤]. ويمكن تحرير المحضر من قبل مأمور الضبط القضائي او من قبل كاتب تحت اشراف ورقابة عضو الضبط القضائي لأنه هو من يكون محلاً للمساءلة عما جاء فيه[٥].

وهذا الواجب لم يأخذ به التشريع العراقي واليمني والقطري فهذه التشريعات قد حددت واجبات لعضو الضبط القضائي الخاص بجرائم المنشآت السياحية منها ما يتفق مع الواجبات العامة لعضو الضبط القضائي العام ومنها ما يختلف عنها وبالرجوع الى التشريع اليمني فقد نص على انه (...ولهم بهذه الصفة ضبط كافة

---

١) المادة (٢٤) من قانون الإجراءات الجنائية الصري، والمادة (١٥) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي والقوانين المكملة له.

٢) د. كامل السعيد، مصدر سابق، ص ٣٥٨.

٣) د. سليمان عبد المنعم، مصدر سابق، ص ٦٠٩.

٤) د. رؤوف عبيد، مصدر سابق، ص ٢٩٧.

٥) عبد الله ماجد العكايلة، الاختصاصات القانونية لمأمور الضبط القضائي في الأحوال العادية والاستثنائية، مصدر سابق، ص ٢١٤.

الأعمال والأفعال المخالفة لأحكام هذا القانون أو اللوائح والقرارات الصادرة بمقتضاه ودخول المنشأة السياحية والاطلاع على سجلاتها وبياناتها وعلى صاحب المنشأة تقديم كافة التسهيلات اللازمة لتمكينهم من تأدية مهامهم الرقابية والوظيفية ...)[١].

اما الشرع القطري فقد نص على انه (يكون لموظفي الهيئة ...ضبط واثبات الجرائم والمخالفات التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون.)[٢].

من ملاحظة النصين أعلاه نرى ان كلاهما جعل واجب عضو الضبط القضائي الخاص بجرائم المنشآت السياحية هو فقط التحري عن الجرائم او ما يسمى استقصاء الجرائم[٣] .

اما المشرع العراقي فقد نص على (لموظفي ومستخدمي المصلحة الذين يخولهم المدير العام، دخول المنشآت السياحية وتفتيشها للتأكد من تطبيق احكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه.)[٤].

نلاحظ ان المشرع العراقي جعل من صلاحيات عضو الضبط القضائي الخاص بجرائم المنشآت السياحية دخول هذه المنشآت من اجل تفتيشها ويعرف التفتيش بأنه البحث عن الحقيقة في مستودع السر ومن ثم فهو يمثل انتهاك لحرمة الشخص ولحصانة مسكنه وهذا الاجراء قد يكون محله مكان خاص او شخص، والمكان الخاص قد يكون للمتهم او لغيره كما ان التفتيش قد يكون محله المتهم او غيره[٥].

وهذا هو التفتيش القانوني ولكن هناك صورة أخرى للتفتيش وهي التفتيش الإداري ويتمثل بالحالات التي تجاوز فيها المشرع الغاية من الإجراء والمتمثلة في بحث مأمور الضبط القضائي عن دليل جريمة جاري الكشف عنها وخولهم مع رجال السلطة العامة سلطة القيام بالإجراء على سبيل التوقي والتحوط وهذا التفتيش الإداري تقره بعض القوانين الخاصة واللوائح والنظم يكون لدواعي السلامة والصحة والامن وهو لا يكون بهدف الكشف عن جرائم بل عن مخالفات قانونية لتلك النظم السائدة فإذا ما كشف عن أدلة جنائية بشأن جريمة قائمة او ضبط حالة تلبس وكان القائم به مخولا بذلك ولم يتجاوز حدود صلاحياته ففي هذه الحالة يعول على الأدلة الناتجة عن الاجراء السليم والمشروع[٦].

ان الصلاحية التي منحها قانون المنشآت السياحية العراقي لأعضاء الضبط القضائي بتفتيش المنشآت السياحية تتمثل بصورة التفتيش الإداري وهو ما يسمى هنا بالتفتيش السياحي.

---

١) المادة (٥٤) من قانون السياحة اليمني رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٩.

٢) المادة (٢٧) من قانون تنظيم السياحة القطري.

٣) حسب ما يسميه التشريع اليمني في المادة (٩١) والمادة (٢٩) من التشريع القطري.

٤) المادة (١٣) من قانون المنشآت السياحية العراقي.

٥) إبراهيم حامد طنطاوي، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج١، ط١، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٤٨٨.

٦) د. فائزة يونس الباشا، شرح قانون الإجراءات الجنائية الليبي، ج١، ط٣، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٢٩٣و٢٩٤.

ويعرف احد الشراح التفتيش السياحي بأنه مجموعة من الاعمال والإجراءات التي تقوم بها السلطات الإدارية السياحية وذلك بموجب القوانين السياحية ويهدف الى التحقق في مدى التزام المنشآت والمرافق السياحية بالضوابط والمعايير التي تنص عليها هذه القوانين حماية للمصلحة العامة[١].

وقد منح المشرع العراقي صلاحية التفتيش لهيئة السياحة بموجب قانون هيئة السياحة رقم ١٤ لسنة ١٩٩٦وفقاً للفقرة الرابعة من المادة الثالثة فنص على انه (تقوم الهيئة لتحقيق أهدافها بمراقبة وتفتيش المرافق السياحية واتخاذ الاجراءات بحق المخالف للتشريعات من المرافق واصحابها والمسؤولين عن ادارتها وفقاً لأحكام هذا القانون)[٢]،فيكون لهيئة السياحة تفتيش المرافق السياحية وتشمل المرافق السياحة بعض أصناف المنشآت السياحية، ويتم التفتيش بواسطة فرق التفتيش في قسم التفتيش التابعة لدائرة التفتيش والمتابعة وهي احدى دوائر هيئة السياحة، وعند ثبوت حصول المخالفة يكون لرئيس هيئة السياحة او من خوله فرض غرامة فورية حدد مبلغها حسب الظروف بتوصية من مجلس الإدارة ومصادقة مجلس الوزراء والزامه بإزالة المخالفة خلال مدة تحددها فرقة التفتيش[٣]،ففي قرار صادر من هيئة السياحة فانه في حالة التصرف بشكل غير لائق مع لجان الكشف والتفتيش وعدم تقديم السجلات من اجل تدقيقها فان الاجراء الي يتخذ هو فرض غرامة تقدر ب (١٠٠٠٠٠) مائة الف دينار[٤].

وبذلك فأن المشرع العراقي يهدف من سلطة التفتيش الممنوحة لعضو الضبط القضائي ذو الاختصاص الخاص بجرائم المنشآت السياحية الى حماية المصلحة العامة من خلال إلزام المنشآت السياحية بالالتزام بالقوانين والأنظمة والتعليمات وهذا يعود بالنفع على الواقع السياحي بشكل عام فيكون لهم الصلاحية بالتفتيش والاطلاع على البيانات والسجلات للتأكد من مطابقتها للقانون وفي حال اكتشاف مخالفة معينة فأن عليهم ضبط هذه المخالفة وجمع الأدلة التي تثبت حصولها وتثبت الإدانة على مرتكبها.

ونلاحظ ان المشرع العراقي في قانون المنشآت السياحية قد اكتفى بصلاحية التفتيش فقط ولم يذكر واجبات او صلاحيات أخرى مما هو وارد في قانون أصول المحاكمات الجزائية[٥]. وكان من الأفضل ان

---

١) مصطفى علي حميد العامري، مصدر سابق، ص ١١٦.

٢) الفقرة رابعاً من المادة (٣) من قانون هيئة السياحة رقم ١٤ لسنة ١٩٩٦.

٣) المادة (١٧/ أولا) من قانون هيئة السياحة.

٤) قرار هيئة السياحة رقم ٢٠٨٤ الصادر بتاريخ٢٠٠٨/٢/١٩ الفقرة (٤) منه القرار غير منشور.

٥) نص قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ على واجبات عضو الضبط القضائي ذو الاختصاص العام في المادة (٤١) حيث نص على انه (اعضاء الضبط القضائي مكلفون في جهات اختصاصهم بالتحري عن الجرائم وقبول الاخبارات والشكاوى التي ترد اليهم بشأنها وعليهم تقديم المساعدة لحكام التحقيق والمحققين وضباط الشرطة ومفوضيها وتزويدهم بما يصل اليهم من المعلومات عن الجرائم وضبط مرتكبيها وتسليمهم الى السلطات المختصة، وعليهم ان يثبتوا جميع الاجراءات التي يقومون بها في محاضر موقعة منهم ومن الحاضرين يبين فيها الوقت الذي اتخذت فيه الاجراءات ومكانها ويرسلوا الاخبارات والشكاوى والمحاضر والاوراق الاخرى والمواد المضبوطة الى حاكم التحقيق فوراً).

يوسع هذه الواجبات والسلطات الممنوحة لعضو الضبط القضائي ليكون له دور أكبر في كشف الجرائم السياحية واثباتها والتحري عن المخالفات القانونية مما يؤدي الى التقليل من هذه الجرائم وزيادة الالتزام بالتشريعات السياحية من قبل المنشآت السياحية مما يؤدي الى تحسين الواقع السياحي ويعود بالنفع على المصلحة العامة للمجتمع ككل وذلك لأهمية القطاع السياحي من عدة نواحي اقتصادية واجتماعية وثقافية.

المطلب الثاني

الدعوى الجزائية

تعد الدعوى الجزائية وسيلة لمعاقبة من يأتي بسلوك اجرامي يعكر امن وسلامة المجتمع وتبدأ الدعوى الجزائية بشكوى او اخبار وتنتهي غالباً بإصدار العقوبة او قد تنتهي الدعوى في مرحلة التحقيق، سنتناول في هذا المطلب الدعوى الجزائية في فرعين الاول يخصص لتحريك الدعوى الجزائية ويكرس الثاني لبيان الجهة التي ترفع اليها الدعوى.

الفرع الأول

تحريك الدعوى الجزائية

يعني تحريك الدعوى الجزائية اتخاذ اول إجراء من إجراءات استعمالها امام جهات التحقيق او الحكم كانتداب النيابة العامة[١](الادعاء العام) أحد أعضاء الضبط القضائي لإجراء بعض التحقيقات ، او طلبها من رئيس المحكمة ندب قاضٍ لإجراء التحقيق ، او قرارها بقيامها بالتحقيق بنفسها[٢].

اما الدعوى الجزائية فتعرف بانها وسيلة تتضمن القيام بمجموعة من الإجراءات يحددها القانون وتستهدف الوصول الى حكم قضائي يقرر تطبيقاً صحيحاً للقانون في شأن وضع إجرامي معين[٣].

ان الادعاء العام هو ممثل المجتمع او النائب القانوني له، وذلك لتحريك الدعوى الجزائية ومباشرتها ضد المتهم حتى يتحقق الهدف المنشود من هذه الدعوى وهو توقيع العقاب على الجاني[٤]، وللمتضرر من الجريمة الواقعة على المنشآت السياحية حق تحريك الدعوى الجزائية

---

١) ان الامارات تمتلك نيابة خاصة بالسياحة وهي نيابة السياحة في أبو ظبي بالتحقيق في المخالفات والجرائم التي تقع من السياح والزائرين لإمارة أبو ظبي والتصرف بها بأقصى سرعة وذلك وفق قرار سمو الشيخ منصور بن زايد ال نهيان نائب رئيس مجلس الوزراء وكذلك تمتلك محكمة خاصة بالسياحة في بادرة هي الأولى من نوعها عالمياً بما يدعم جهود تعزيز المكانة التنافسية لاقتصاد أبو ظبي،؛ مقال منشور على الموقع الالكتروني info@adid.gov.ae تاريخ اخر زيارة للموقع ٢٠١٩/١/١٢.

٢) د. فوزية عبد الستار، مصدر سابق، ص ٥٥.

٣) د. محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجنائية، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، ٢٠٠٥، ص ١٣٧.

٤) د. نبيه صالح، الوسيط في شرح مبادئ الإجراءات الجزائية (دراسة مقارنة) ج١، منشأة المعارف، مصر، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص ١٠٨.

وينتهي عمله عند هذا الحد، ويعود تحريك الدعوى العامة او استعمالها في الأصل الى النيابة العامة باعتبارها سلطة ادعاء، إلا اذا نص القانون على خلاف ذلك، وهذا الحق للنيابة العامة يقابله قيد جوهري وهو عدم إمكانية التنازل عنه او الصلح بشأنه لأنه ملك للمجتمع[١].

والمجنى عليه هو من يقوم بتقديم الشكوى التي يجوز ان تكون كتابية او شفاهية والشكوى تعرف بانها تعبير المجنى عليه عن رغبته في تحريك الدعوى الجنائية ضد مرتكبها، وتقدم الى النيابة العامة او الى مأمور الضبط القضائي[٢] ، كما تعرف الشكوى أيضا بانها تعبير عن إرادة المجنى عليه يرتب اثرا قانونيا في نطاق الإجراءات الجنائية هو رفع العقبة الإجرائية من امام النيابة العامة بقصد تحريك الدعوى العمومية فيه[٣].

وقد نص المشرع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية على انه (تحرك الدعوى الجزائية بشكوى شفوية او تحريرية تقدم الى حاكم التحقيق او المحقق او أي مسؤول في مركز الشرطة او أي من اعضاء الضبط القضائي من المتضرر من الجريمة او من يقوم مقامه قانوناً او أي شخص علم بوقوعها او بإخبار يقدم الى أي منهم من الادعاء العام ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.)[٤].

وبذلك تقدم الشكوى في جرائم المنشآت السياحية من الشخص المتضرر من الجريمة او من يقوم مقامه الى قاضي التحقيق او المحقق او أي مسؤول في مركز الشرطة او أي من أعضاء الضبط القضائي.

وإذا كان الادعاء العام يمتلك حق إقامة الدعوى ومباشرتها ولكن يرد على هذه القاعدة بعض القيود التي تحد من حرية الادعاء العام في تحريك الدعوى الجزائية، وهذه القيود هي الشكوى من المجنى عليه او من يمثله قانونا والاذن من جهة معينة والطلب من جهة معينة فإذا ما توافر احد هذه القيود، فلا يجوز للادعاء العام ان تحرك الدعوى الجزائية على الرغم من توافر جميع اركان الجريمة وشروط المسؤولية عنها وهذه القيود مصدرها القانون الذي حددها وبين شروطها مستهدفا من وراء تقريرها في أحوال معينة، تحقيق رعاية مصلحة معينة، فترك لغير الادعاء العام ان يكون هو الحكم في تقدير هذه المصلحة، وفيما إذا كان من الأفضل مباشرة تلك الدعوى او عدم مباشرتها. وهذه القيود ذات طبيعة إجرائية تنعكس اثارها على الدعوى الجزائية وحدها فهي ليست

---

١) د. علي محمد جعفر، مبادئ المحاكمات الجزائية، ط١، المؤسسة الجامعة للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، بيروت، ١٩٩٤، ص٤٤.

٢) د. أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج١، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، ٢٠١٢، ص٤٩.

٣) د. جلال ثروت – د. سليمان عبد المنعم، أصول المحاكمات الجزائية الدعوى الجنائية، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، بيروت، ١٩٩٦، ص١١٣.

٤) المادة (١/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

من شروط العقاب لذا فإنه إذا تم تحريك الدعوى بالرغم من قيام القيد وجب على المحكمة ان تحكم بعدم قبولها[١].

الا انه بالرجوع الى التشريعات السياحية محل المقارنة ومن ضمنها التشريع العراقي فإنها لم تشترط من اجل تحريك الدعوى الجزائية الحصول على إذن او الشكوى او الطلب من جهة معينة.

الفرع الثاني

الجهة التي تقدم اليها الدعوى

بالرجوع الى قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي نجد انه نص على انه (تحرك الدعوى الجزائية بشكوى شفوية او تحريرية تقدم الى حاكم التحقيق او المحقق او أي مسؤول في مركز الشرطة او أي من اعضاء الضبط القضائي...)[٢] وبذلك فان الجهات التي تقدم اليها الدعوى الجزائية في التشريع العراقي تتمثل بقاضي التحقيق الذي يمثل الجهة الرئيسية التي تقدم اليها الدعوى الجزائية في جرائم المنشآت السياحية وكذلك تقدم الى المحقق او أي مسؤول في مركز الشرطة وكذلك الى عضو الضبط القضائي

اما في التشريعات المقارنة فانه بالرجوع الى قانون الإجراءات الجنائية المصري نجده نص على (...ترفع الدعوى الجنائية ...الى النيابة العامة ، او احد مأموري الضبط القضائي ...)[٣].

اما المشرع القطري فقد نص على (... وتقدم الشكوى ...الى النيابة العامة او الى احد مأموري الضبط القضائي...)[٤].

اما المشرع الليبي فقد نص على انه (...ترفع الدعوى ...الى النيابة العامة او الى احد مأموري الضبط القضائي ...)[٥].

وبذلك فان الجهة التي تقدم اليها الدعوى في التشريعات المقارنة هي النيابة العامة باعتبارها الجهة الرئيسية او الى أعضاء الضبط القضائي.

المبحث الثاني

الحماية الإجرائية للمنشآت السياحية في مرحلة التحقيق وما بعدها

بعد وقوع الجريمة تقوم السلطات المختصة بالتحقيق باتخاذ الإجراءات اللازمة من اجل الوصول الى الحقيقة من خلال جمع الأدلة وذلك يتم عن طريق التحقيق ثم تنقل الدعوى الجزائية بعد ذلك

---

١) د. محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، مصدر سابق، ص ١٧٤و١٧٥.

٢) المادة (١/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

٣) المادة (٣) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

٤) المادة (٣) من قانون الإجراءات الجنائية القطري.

٥) المادة (٣) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي.

الى المحكمة المختصة اذا كانت هناك ادلة كافية لإحالتها وفي مرحلة التحقيق ومرحلة المحاكمة يتم تطبيق القواعد العامة في القوانين الاجرائية او تطبيق ما تنص عليه بعض القوانين الخاصة من إجراءات خاصة تتكفل بحماية المنشآت السياحية.

المطلب الأول

مرحلة التحقيق

يعرف التحقيق بانه مجموع الإجراءات التي تقصد الى تقوية الأدلة المتوافرة على إسناد الجريمة الى مشتكى عليه معين وتمحيصها لأجل التثبت من كفايتها لإحالة الدعوى الى المحكمة المختصة او (كفايتها لإجراء المحاكمة)[١].

وكذلك يعرف بانه مجموعة الإجراءات والوسائل المشروعة التي يتبعها المحقق او الجهات التحقيقية[٢].

ومن شأن التحقيق اكتشاف الأدلة قبل الإحالة الى المحاكمة واستظهار قيمتها واستبعاد الأدلة الضعيفة واستخلاص رأي مبدئي في شأن قيمة هذه الأدلة فتستطيع المحكمة ان تنظر في الدعوى وقد اتضحت عناصرها وتكشف اهم ادلتها فيكون حكمها متفقاً مع العدالة [٣].

وعليه فإن التحقيق في جرائم المنشآت السياحية يكون من قبل الجهات المختصة التي حددتها التشريعات الجزائية من اجل الوصول الى الحقيقة عن طريق ممارسة بعض الصلاحيات الممنوحة لها، لذا سنقسم هذا المطلب على ثلاثة فروع يتناول الأول الجهات المختصة بالتحقيق الابتدائي في جرائم المنشآت السياحية اما الفرع الثاني فيكرس لصلاحيات الجهات التحقيقية في جرائم المنشآت السياحية اما الفرع الثالث فيخصص لقرارات التصرف بالتحقيق في جرائم المنشآت السياحية.

الفرع الأول

الجهات المختصة بالتحقيق الابتدائي في جرائم المنشآت السياحية

بالرجوع الى التشريعات السياحية في القوانين محل المقارنة فإنها لم تحدد جهة خاصة للقيام بالتحقيق بجرائم المنشآت السياحية وفي هذه الحالة يتم الرجوع الى المبادئ العامة الواردة في القوانين الإجرائية.

---

١) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، ٢٠١١، ص ٢٢٩.

٢) د. سلطان الشاوي ، أصول التحقيق الاجرامي، ط٧، المكتبة القانونية ، العراق ، بغداد، ٢٠٠٦، ص٧.

٣) د. محمد صبحي نجم، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، ١٩٩١، ص ٢٣٧.

وبالرجوع الى التشريع المصري فإن السلطة المختصة بالتحقيق الابتدائي هي النيابة العامة وذلك حسب نص المادة (١٩٩) من قانون الإجراءات الجنائية المصري او يكون المختص هو قاضي التحقيق اذا رأت النيابة العامة ان تحقيق الدعوى بمعرفة قاضي التحقيق اكثر ملائمة بالنظر الى ظروف خاصة، فيجوز لها ان تطلب من المحكمة الابتدائية ندب احد قضاتها لمباشرة التحقيق[١].

اما المشرع القطري فقد نص على انه (تباشر النيابة العامة التحقيق في الجنايات وما ترى التحقيق فيه من الجنح)[٢].

اما المشرع اليمني فقد نص على انه (يتولى النائب العام سلطة التحقيق والادعاء وكافة الاختصاصات التي ينص عليها القانون وله ان يباشر سلطة التحقيق بنفسه او بواسطة أحد اعضاء النيابة العامة او من يندب لذلك من القضاة او مأموري الضبط القضائي)[٣].

وبذلك فان النيابة العامة هي الجهة الرئيسية التي تتولى التحقيق في التشريعات المصري والقطري واليمني.

اما المشرع الليبي فقد جعل التحقيق من صلاحيات قاضي التحقيق حيث نص على انه (متى احيلت الدعوى الى قاضي التحقيق كان مختصا دون غيره بتحقيقها)[٤] وبذلك فانه اتبع نهجا مختلفا عن التشريعات المقارنة إذ انه جعل التحقيق من اختصاص قاضي تحقيق مختص.

اما المشرع العراقي فقد حدد الجهة المختصة بالتحقيق تتمثل بقاضي التحقيق والمحققون تحت إشراف قاضي التحقيق[٥] كما انه قد يقوم بالتحقيق أي قاضي جنايات او جنح في حالة عدم وجود قاضي التحقيق المختص على ان يتم عرض الأوراق على قاضي التحقيق المختص بأسرع وقت وتكون القرارات والإجراءات المتخذة بحكم القرارات والإجراءات المتخذة من قاضي التحقيق

---

١) المادة (٦٤) من قانون الإجراءات الجنائية المصري التي نصت على انه (إذا رأت النيابة العامة في مواد الجنايات والجنح أن تحقيق الدعوى بمعرفة قاضى التحقيق أكثر ملاءمة بالنظر إلى ظروفها الخاصة، جاز لها في أية حالة كانت عليها الدعوى أن تطلب من المحكمة الابتدائية المختصة ندب أحد قضاتها لمباشرة هذا التحقيق، ويكون الندب بقرار من الجمعية العامة للمحكمة أو من تفوضه في ذلك في بداية كل عام قضائي، وفي هذه الحالة يكون القاضي المندوب هو المختص دون غيره بإجراء التحقيق من وقت مباشرته له.).

٢) المادة (٦٣) من قانون الإجراءات الجنائية القطري.

٣) المادة (١١٦) من قانون الإجراءات الجنائية اليمني.

٤) المادة (٥٣) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي.

٥) المادة (٥١/أ) م قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

المختص[١]، كما يمارس عضو الادعاء العام صلاحية قاضي التحقيق في مكان الحادث اذا لم يكن قاضي التحقيق موجوداً [٢].

وبذلك فإن التشريعات محل الدراسة لم تحدد جهة خاصة للتحقيق في جرائم المنشآت السياحية وكان من الاجدر ان يكون هناك قاضي مختص للتحقيق في هذه الجرائم تكون لديه الخبرة في مجال التشريعات السياحية والجرائم التي تقع على المنشآت السياحية لكي يكون لهم تخصص دقيق في مجال جرائم المنشآت السياحية والتحقيق فيها، لذا نقترح على المشرع العراقي ان يخصص قاضي تحقيق مختص في التحقيق في جرائم المنشآت السياحية.

الفرع الثاني

صلاحيات الجهات التحقيقية في جرائم المنشآت السياحية

ان للجهات المختصة بالتحقيق صلاحيات تمارسها من اجل الوصول الى المعلومات الصحيحة حول الجريمة للوصول الى الحقيقة. وبالرجوع الى التشريعات السياحية المقارنة فإنها لم تحدد صلاحيات خاصة لهذه الجهات التحقيقية ومع غياب النص في التشريعات السياحية فانه يتم الرجوع الى القواعد العامة الواردة في القوانين الإجرائية وهذه الصلاحيات كالآتي:

١- الاستجواب:

يعرف بانه سؤال المتهم عن وقائع التهمة المنسوبة اليه وعن الأدلة الموجهه ضده، والغرض منه هو الوصول الى اعترافه بالتهمة وظروف ارتكابها، ولا يقتصر الاستجواب على تحقيق الاتهام بل الغرض منه ايضاً هو تحقيق دفاع المتهم وسماع ما يبديه من الدفوع عما هو منسوب اليه من وقائع التهمة[٣]، وفي جرائم المنشآت السياحية يتم مواجهة المتهم بالأدلة القائمة ضده ومناقشته تفصيلياً في جميع ظروف الجريمة المسندة اليه مع السماح له بتقديم وسائل دفاعه والتمتع بالضمانات الخاصة المترتبة على هذا الموقف[٤].

وللاستجواب طبيعة مزدوجة، فهو وسيلة تحقيق مع المدعى عليه يتخذها المحقق بنية الحصول على دليل إثبات ينير له مجريات التهمة. وهو، من ناحية ثانية، وسيلة دفاع تتيح للمدعي عليه

---

١) المادة (٥١/ب و ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

٢) المادة (٥/رابعا) من قانون الادعاء العام رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧.

٣) د. صالح عبد الزهرة الحسون، احكام التفتيش واثاره في القانون العراقي، ط١،مطبعة الاديب البغدادية، العراق، بغداد، ١٩٧٩، ص٧٣.

٤) إبراهيم حامد الطنطاوي، مصدر سابق، ص ٥١٥.

فرصة إثبات براءته ونفي التهمة المنسوبة اليه ان كان بريئاً او تخفيف مسؤوليته عن طريق توضيح ظروف اقترافه الجريمة ان كان مذنباً[١].

فالاستجواب يهدف الى الوصول الى الحقيقة فهو لا يهدف الى إدانة المتهم. فالأخير يستطيع ان يفند التهمة الموجهة اليه ان كان بريئا او يعترف بها ان كان مذنبا[٢]، ويجب على القائم بالتحقيق ان يخبر المتهم بالتهمة المنسوبة اليه وان يتم استجوابه خلال فترة محددة وهي ٢٤ ساعة من حضوره بعد التثبت من شخصيته ويتم تدوين أقواله مع بيان ما لديه من ادله لنفيها عنه وللقائم بالتحقيق ان يعيد استجواب المتهم اذا رأى ذلك لازماً للوصول الى الحقيقة[٣] ،كما انه لا يجوز جبر المتهم على الإجابة على الأسئلة الموجهة اليه كما لا يجوز تحليفه اليمين إلا اذا كان في مقام الشهادة على غيره من المتهمين[٤]، كما لا يجوز استعمال الوسائل غير المشروعة للحصول على إقرار المتهم[٥]،وبذلك فان في الجرائم الواقعة على المنشآت السياحية فإنه يتم تطبيق هذه القواعد العامة لان التشريعات السياحية لم تضع احكاما خاصة لاستجواب المتهم .

---

١) د. حسن الجوخدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط٢، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن ، عمان، ١٩٩٧، ص ٣٧٨.

٢) الأستاذ – عبد الأمير العكيلي – د. سليم إبراهيم حربه، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج١، العاتك لصناعة الكتاب، مصر، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ١٥٦.

٣) المادة (١٢٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ، اما التشريعات المقارنة فالمشرع المصري قد نص في المادة ١٣١من قانون الإجراءات الجنائية المصري على انه (يجب على قاضي التحقيق أن يستجوب فوراً المتهم المقبوض عليه، وإذا تعذر ذلك يودع في السجن إلى حين استجوابه، ويجب ألا تزيد مد ة إيداعه على أربع وعشرين ساعة.)، اما المشرع القطري فقد نص في المادة (١٠٧) من قانون الإجراءات الجنائية على انه (يجب على عضو النيابة العامة ان يستجوب المتهم المقبوض عليه فوراً ، واذا تعذر ذلك يودع احد الأماكن المخصصة للحبس الى حين استجوابه، ويجب الا تزيد مدة أيداعه على أربع وعشرين ساعة...). اما المشرع اليمني فقد نص في المادة (٧٦) على انه (كل من يقبض عليه بصفة مؤقتة بسبب الاشتباه في ارتكابه جريمة يجب ان يقدم الى القضاء خلال اربعة وعشرين ساعة من القبض عليه على الاكثر وعلى القاضي او عضو النيابة العامة ان يبلغه باسباب القبض وان يستجوبه ويمكنه من ابداء دفاعه واعتراضاته وعليه ان يصدر على الفور امرا= =مسببا بحبسه احتياطيا او الافراج عنه) اما المشرع الليبي فقد نص في المادة ٢٦ على انه (...ويجب على النيابة العامة أن تستجوبه في ظرف أربع وعشرين ساعة، ثم تأمر بالقبض عليه أو بإطلاق سراحه...).

٤) المادة (١٢٦) من قانون أصول المحاكات الجزائية العراقي النافذ، وقد نص المشرع القطري في المادة (١٠٣) لا يجوز تحليف المتهم اليمين)، اما المشرع اليمني فقد نص في المادة (١٧٨) من انون الإجراءات الجنائية على انه (لا يجوز تحلف المتهم يمين الشرعية)

٥) المادة (١٢٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ، كما نص على ذلك المشرع اليمني في المادة (١٧٨) من قانون الإجراءات الجنائية على (لا يجوز...اجباره على الاجابة ولا يعتبر امتناعه عنها قرينه على ثبوت التهمة ضده، كما لا يجوز التحايل او استخدام العنف او الضغط باي وسيلة من وسائل الاغراء والاكراه لحمله على الاعتراف.).

٢- سماع الشهود:

الشهادة هي تقرير شخص لما أدركه بإحدى حواسه بخصوص واقعة معينة، والشهادة هي ليست دليلاً مادياً، وان كانت تنصب على واقعة مادية، فهي دليل قولي باعتبار الشاهد يدلي بشهادته شفوياً امام الجهة القضائية المختصة بسماع شهادته[١].

والشاهد قد يكون شخصاً اجنبياً مبلغاً عن الجرائم الواقعة على المنشآت السياحية على كل او بعض الوقائع المتعلقة بالجريمة ويجوز سماع المشتكي والمدعي بالحق المدني في الجرائم الواقعة على المنشآت السياحية كشاهد وتحليفه اليمين[٢].

وهي تعد من ادلة الاثبات في دعوى الجرائم الواقعة على المنشآت السياحية، وهي دليل مباشر لأنها تنصب على الواقعة او الفعل مباشرة كما انها دليل شفوي لان الشاهد يدلي بشهادته امام قاضي التحقيق او المحكمة شفوياً[٣].

٣- ندب الخبراء:

تتفق القوانين في حدود استعانة المحاكم ببينة الخبير والاستشارة الفنية، وهذا الاجماع نتج بلا شك عن الاتفاق على المسائل الفنية وتعريفها، إذ انها المسائل التي تخرج بحكم طبيعتها عن علم الشخص العادي الذي لم تتح له الفرصة للتخصص والدراسة الدقيقة في المجال المعني ومن ثم فهي تخرج عن نطاق العلم العادي للمحاكم والشهود العاديين. فنطاق عمل الخبير هو المسائل الفنية التي يحتاج تقديرها الى معرفة فنية او دراسات علمية يصعب على المحقق بثقافته العامة معرفة كل جوانبها، لأنها تحتاج الى دراسة معمقة واستعمال أجهزة دقيقة تحتاج لخبرة عملية[٤].

وتعرف الخبرة على انها استعانة القاضي او الخصم بأشخاص مختصين في مسائل يفترض عدم إلمام القاضي بها للتغلب على الصعوبات الفنية او العملية التي تتعلق بوقائع النزاع وذلك بالقيام بأبحاث فنية وعملية واستخلاص النتائج منها في شكل رأي غير ملزم[٥]اما الخبير فيعرف بانه شخص توافرت لديه معرفة علمية وفنية لتخصصه في مادة معينة، تستعين به السلطة القضائية لمساعدتها في تقدير المسائل الفنية استكمالاً لنقص معلومات القاضي ومساعدته في

---

١) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، مصدر سابق، ص ٢٤٢.

٢) د. سلطان الشاوي، مصدر سابق، ص ٩٥.

٣) د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قنون أصول المحاكمات الجزائية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، ٢٠٠٧، ص ٢٥٦.

٤) د. حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن، عمان، ١٩٩٨، ص١١٤.

٥) محمد غالب الرحيلي، الخبرة في المسائل الجزائية (دراسة مقارنة بين التشريعين الأردني والكويتي)، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٤، ص ١٣.

اكتشاف الحقيقة، وتحقيقاً لهذا الغرض لا يكفي المعرفة النظرية للخبير بل يجب ان تتوافر له القدرة على تطبيق تلك القواعد النظرية على الحالات الواقعية ولا يتحقق هذا إلا بالخبرات العلمية[١].

وفي الجرائم الواقعة على المنشآت السياحية فان القائم بالتحقيق يحتاج الى معرفة رأي الخبير في بعض المسائل الفنية او العلمية من اجل الوصول الى الحقيقة، وقد اشترط قانون الخبراء امام القضاء رقم ١٦٣ لسنة ١٩٦٤ العراقي شروط عديدة في الشخص الذي يقيد اسمه في جدول الخبراء[٢]، كما اشترط هذا القانون أيضا ان يؤدي الخبير اليمين امام لجنة خبراء الجدول قبل ممارسة عملة لضمان حياد الخبير[٣]، وبالرجوع الى التشريعات السياحية فإنها لم تتناول موضوع انتداب الخبير في الجرائم الواقعة في المنشآت السياحية لذلك يتم الرجوع الى القواعد العامة في القوانين الإجرائية للتشريعات المقارنة.

الفرع الثالث

قرارات التصرف بالتحقيق في جرائم المنشآت السياحية

بعد الانتهاء من التحقيق الابتدائي يصدر قاضي التحقيق أحد القرارات التي يجب عليه اتخاذها. فتنتقل الدعوى الى مرحلة المحاكمة في حال توافر الأدلة الكافية على حصول الجريمة او التوقف عند هذه المرحلة عند عدم توافر عناصر تكوين الجريمة. وتتخذ الجهات التحقيقية في جرائم المنشآت السياحية القرارات الاتية: –

اولاً– قرار رفض الشكوى وغلق التحقيق نهائياً:

من الامور المهمة التي يبدأ قاضي التحقيق البحث عنها، هو التأكد من صحة وجود الجريمة محل التحقيق، والتأكد كذلك من الواقعة التي تم تحريك الدعوى الجزائية بشأنها يعاقب عليها القانون

---

١) طويل عبد الحق، دور الخبرة في الاثبات الجنائي، رسالة ماجستير، جامعة محمد بو ضياف، الجزائر، ٢٠١٦، ص١٣.

٢) المادة (٤) من قانون الخبراء امام القضاء رقم ١٦٣ لسنة ١٩٦٤ العراقي نصت على انه (يشترط فيمن يقيد اسمه في جدول الخبراء :

أ – إن يكون عراقيا.

عدلت بموجب قانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٤

ب – إن يكون حاصلا على شهادة علمية معترف بها تؤهله للقيام بإعمال الخبرة في فرع الفن الذي يرشح نفسه له . ويعفى من هذا الشرط الاعضاء الفنيون والمهنيون المنتمون الى النقابات الفنية والاتحادات المعترف بها والمصارف وغرف التجارة والزراعة والصيارفة المجازون والمعماريون المسجلون لدى امانة العاصمة او البلديات وغير هؤلاء من ذوي الخبرة المعترف بهم رسميا في المواضيع المتعلقة باختصاصهم او فنهم او مهنتهم. ج – إن يكون حسن السلوك والسمعة جديرا بالثقة . د – إن لا يكون محكوما عليه بعقوبة جنائية في جريمة غير سياسية أو بأية عقوبة من اجل فعل ماس بالشرف. هـ – إلا يكون قد سبق استبعاد اسمه في جدول الخبراء لأي سبب ما.

٣) المادة (١٠) من قانون الخبراء امام القضاء العراقي.

ذلك عملاً بمبدأ (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)[١].

ويمكن القول ان الفعل غير معاقب عليه قانوناً يعني عدم وجود نص قانوني يجرمه لأنه لا يمكن ادراج الفعل المسند للمتهم تحت أي نص جزائي[٢].

فاذا وجد قاضي التحقيق ان الواقعة المنسوبة الى المتهم غير معاقب عليها في القوانين المنظمة للمنشآت السياحية والقوانين العقابية الأخرى، أي ان الفعل لا يشكل جريمة وان المتهم قام بفعل مباح فهنا قاضي التحقيق يصدر قرارا برفض الشكوى وغلق التحقيق نهائيا، وعدَ بعض الشراح[٣] رفض الشكوى وغلق الدعوى من القرارات الفاصلة في الدعوى فيعتبر بمثابة حكم قضائي، ويعرف غلق الدعوى الجزائية في مرحلة التحقيق الابتدائي بانه القرار الذي يتخذه قاضي التحقيق في الدعوى الجزائية بالغلق النهائي عند توافر أحد الاسباب التي نص عليها القانون. ومن جهة أخرى فقد يثبت من الأدلة والقرائن المتوفرة عدم صحة الاخبار عن وقوع الجريمة وانه مبني على مجرد الادعاء الذي ليس له سند من الواقع سيما في حالات الشكاوى الكيدية وأيا كانت الجهة التي قدمت الاخبار[٤]، ففي بعض الحالات يقدم اخبار كاذب عن جرائم واقعة على المنشآت السياحية كإن يقدم اخبار عن القيام فعل مخالف للغرض الذي خصصت له المنشأة السياحية وعند النظر في الأدلة المتوافرة يجد قاضي التحقيق عدم صحة هذا الاخبار فهنا يصدر قرار برفض الشكوى وغلق التحقيق نهائياً.

وقد يتم رفض الشكوى وغلق التحقيق نهائياً بسبب صغر سن المتهم فانه غير مسؤول قانونا بسبب صغر سنه[٥] ، كما لو قام شخص لم يبلغ سن التاسعة بعمل تخريبي كالقيام بتكسير زجاج الشبابيك في المنشأة السياحية.

ثانياً– غلق الدعوى مؤقتاً والافراج عن المتهم:

ان لقاضي التحقيق ان يقرر غلق الدعوى الجزائية بصورة مؤقتة مستنداً الى أسباب معينة تتمثل بعدم كفاية الأدلة المتوافرة في مرحلة التحقيق الابتدائي لإحالة المتهم الى المحاكمة أي ان هناك

---

١) احمد هادي عبد الواحد السعدوني، الحماية الجنائية للأدوية الطبية (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير، جامعة بابل ، كلية القانون ، ٢٠١٤، ص ١٣٩.

٤٤٤٢١٠

٢) حسون عبيد هجيج، غلق الدعوى الجزائية، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، كلية القانون، ٢٠٠٧، ص١٣٠.

٣) ومن هؤلاء د. عبد الفتاح الصيفي– د. فتوح الشاذلي– د. علي القهوجي، أصول المحاكمات الجزائية، مصدر السابق، ص١٤٣.د. عفيف شمس الدين، مصدر سابق، ص ١٧٠.

٤) نسرين محسن نعمة الحسيني، الحماية الجنائية للأطباء (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، جامعة بابل، كلية القانون، ٢٠١٥، ص ٢٢٤.

٥) المادة (١٣٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.

ادلة ولكنها غير كافية في نسبة التهمة لفاعلها ولا ترقى الى مرتبة يقتنع فيها القاضي بأنها تسمح بإحالة المتهم الى محكمة الموضوع الامر الذي يوجب غلق الدعوى الجزائية مؤقتاً[١].

وبذلك فانه في جرائم المنشآت السياحية يصدر قاضي التحقيق قراره بغلق الدعوى مؤقتاً والافراج عن المتهم عندما تكون الأدلة المتوافرة غير كافية لمحاكمة المتهم فتغلق الدعوى مؤقتاً ويفرج عن المتهم ولكن من اجل تحقيق العدل والوصول الى الحقيقة وعدم ضياع حق المعتدى عليه من المنشآت السياحية فانه في حالة ظهور ادلة جديدة[٢] لم تكن موجودة فإنه للجهات التحقيقية اتخاذ الإجراءات اللازمة ضد المتهم من جديد والتحقيق معه في هذه الأدلة الجديدة ولكن إعادة التحقيق في الجريمة عند ضهور ادلة جديدة محدد بمدة زمنية معينة قد حددها المشرع العراقي بمدة سنتين فإن مضت السنتين اصبح الغلق نهائياً[٣].

وكذلك يصدر قاضي التحقيق قراره بغلق الدعوى مؤقتاً إذا كان الفاعل مجهولاً أي الجريمة قد وقعت على المنشأة السياحية ولكن الأدلة المتوافرة لم تمكن من الوصول الى الفاعل فتبقى الحقيقة مجهولة فهنا يصدر القاضي قراراً بغلق الدعوى مؤقتا حتى يتم الوصول الى شخص الفاعل وكذلك في حالة اذا كانت الجريمة قد وقعت قضاء وقدر[٤].

ثالثاً: إحالة المتهم الى المحكمة:

القرار بإحالة الدعوى الى المحكمة المختصة يعني نقلها من مرحلة التحقيق الابتدائي الى مرحلة المحاكمة، ويفترض توافر الأدلة الكافية على حصول الجرم ونسبته الى المتهم وان كانت مثل هذه الأدلة غير كافية لإدانته لان تقرير ذلك من مهمة المحكمة وليس من اختصاص قاضي التحقيق[٥].

فإذا وجد قاضي التحقيق في الجرائم الواقعة على المنشآت السياحية ان الأدلة المتوافرة تكفي لمحاكمته عند ذلك يصدر قراره بإحالة المتهم الى المحكمة المختصة وان اغلب الجرائم الواقعة على

---

١) مقداد أيوب سعدي، حجية قرار غلق الدعوى الجزائية في مرحلة التحقيق الابتدائي، رسالة ماجستير، جامعة النهرين، كلية الحقوق، ٢٠١٣، ص ٤٥.

٢) ويقصد بالأدلة الجديدة هي التي ما لم تكن تحت بصر المحقق ومحلاً لتقديره عندما أصدر توصيته بحفظ الدعوى. ولا يشترط ان يكون الدليل جديداً بمعنى حدوثه بعد صدور الامر بالا وجه ولكن المطلوب ان يكون ظهور الدليل جديداً ولو كان وجوده سابقاً على صدور الامر. سعد بن محمد بن علي بن آل ظفير ، المبادئ العامة للإجراءات الجنائية في المملكة العربية السعودية، ط١،الرياض ، ٢٠١٣، ص ٢٣٨.

٣) المادة (٣٠٢/ب) من قانون أصول المحاكمات العراقي النافذ.

٤) المادة (١٣٠/ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.

٥) د.علي محمد جعفر، مبادئ المحاكمات الجزائية، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، بيروت، ١٩٩٤، ص ٢٥٩و٢٦٠.

المنشآت السياحية تعد من جرائم الجنح والمخالفات فإن قاضي التحقيق يحيل الدعوى الى محكمة الجنح[١].

وتتم محاكمة المتهم غيابياً اذا لم يحضر امام المحقق او قاضي التحقيق ولم يتم القبض عليه او هرب بعد القبض عليه او توقيفه وكانت الأدلة تكفي لإحالته على المحكمة فيصدر قاضي التحقيق قراراً بإحالته الى المحكمة المختصة لتتم محاكمته غيابياً[٢]. وان القرارات الصادرة من قاضي التحقيق يمكن الطعن فيها من قبل الادعاء العام والمتهم والمشتكي والمدعي المدني والمسؤول مدنياً امام محكمة الجنايات بصفتها التمييزية خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ صدورها[٣].

كما ان على قاضي التحقيق ان يخبر الادعاء العام بالقرارات التي يصدرها برفض الشكوى وغلق التحقيق نهائياً او القرار بالإفراج وغلق الدعوى او القرار بإحالة المتهم على المحكمة المختصة[٤] .

المطلب الثاني

الحماية الإجرائية للمنشآت السياحية خلال مرحلة المحاكمة والطعن بالأحكام

بعد الانتهاء من مرحلة التحقيق الابتدائي ونقل الدعوى الى المحكمة المختصة تبدأ مرحلة المحاكمة من اجل اصدار الحكم في هذه الدعوى وتعد مرحلة المحاكمة مرحلة مكملة لمرحلة التحقيق الابتدائي تتخذ فيها مجموعة من الإجراءات ، وهي عبارة عن مجموعة من الإجراءات هدفها تمحيص أدلة الدعوى سواء أكانت لمصلحة المتهم ام ضده[٥]، ويتم إجراء المحاكمة وفق المبادئ العامة الواردة في القوانين الإجرائية للتشريعات المقارنة الا في حالة وجود قواعد خاصة في التشريعات المتعلقة بالمنشآت السياحية فإنها تطبق من اجل توفير حماية أفضل وأكثر لهذه المنشآت وإن الاحكام الصادرة من المحكمة تكون قابلة للطعن فيها وفقاً للقواعد الواردة في القوانين الإجرائية. وسيقسم هذا المطلب على فرعين الأول نبحث فيه اصدار الاحكام وسيتناول الثاني طرق الطعن في الاحكام.

---

١) المادة (١٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.

٢) المادة (١٣٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.

٣) المادة (٢٦٥/أ) من قانون أصو ل المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.

٤) المادة (١٣٠/هـ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.

٥) حيدر عبد الجليل مهدي المالكي، الإجراءات الجزائية لمساءلة الصحفي دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الكوفة، كلية القانون، ٢٠١٤، ص ١٢٨.

الفرع الأول

اصدار الاحكام

نبحث في هذا الفرع المحكمة المختصة بنظر جرائم المنشآت السياحية وإجراءات اصدار الاحكام على النحو الاتي: -

أولاً- المحكمة المختصة:

ان التشريعات الخاصة بالمنشآت السياحية لم تنص على انشاء محاكم خاصة للنظر بالجرائم الواقعة على المنشآت السياحية وبذلك فإنه يجب تطبيق القواعد العامة وإعطاء الاختصاص للمحاكم الجزائية العادية. وتعرف المحاكم العادية بانها هي تلك التي تختص بالنظر في جميع الدعاوى الناشئة عن أفعال مكونة لجريمة وفقاً لقانون العقوبات العام اياً كان شخص مرتكبها، وهي ذات اختصاص اصيل بنظر جميع الجرائم العامة ومحاكمة مرتكبها[١].

وبالرجوع الى التشريع المصري فإن المحاكم العادية تنقسم الى أربعة أنواع المحاكم الجزئية ومحاكم الجنح المستأنفة ومحاكم الجنايات ومحكمة النقض[٢]، والمحاكم الجزئية في التشريع المصري هي من تختص بالنظر في كل فعل يشكل جريمة مخالفة او جنحة عدا الجنح التي تقع بواسطة الصحف او غيرها من طرق النشر غير الافراد[٣]، وبما ان الجرائم الواقعة على المنشآت السياحية تعد من جرائم الجنح حسب تقسيم الجرائم بالنسبة الى جسامتها وفقاً للتشريع المصري[٤]، فإنها تخضع من حيث الاختصاص للمحاكم الجزئية.

وكذلك قانون الإجراءات الجنائية القطري جعل المحاكم الابتدائية المشكلة من ثلاثة قضاة مختصة بالحكم في جرائم الجنايات، كما تختص المحكمة الابتدائية المشكلة من قاض واحد بالحكم

---

١) د. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج٢، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، مصر، القاهرة، ١٩٧٧، ص٥.

٢) المادة (١) من قانون السلطة القضائية المصري رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢.

٣) المادة (٢١٥) من قانون الإجراءات الجنائية المصري النافذ.

٤) فجريمة انشاء المنشآت السياحية بدون ترخيص تعد من جرائم الجنح لان عقوبتها حسب نص المادة (٢١) من قانون المنشآت الفندقية والسياحية المصري هي (يعاقب كل من خالف احكام المادتين ٣،٢ من هذا القانون بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه او بإحدى هاتين العقوبتين ...) اما جريمة تخريب المنشآت السياحية فجعل المشرع المصري عقوبتها حسب نص المادة(١٦٢) من قانون العقوبات المصري النافذ الحبس والغرامة التي لا تقل عن مائة جنية ولا تزيد عن خمسمائة جنية او احدى هاتين العقوبتين. اما جريمة الاستخدام غير القانوني للمنشآت السياحية فعقوبتها حسب نص المادة (٢١) من قانون المنشآت الفندقية والسياحية المصري نصت على (يعاقب كل من خالف احكام المادتين ...و٣من هذا القانون بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنية او بإحدى هاتين العقوبتين ...).

في جرائم الجنح والمخالفات[١]، وتختص محكمة الجنايات بالحكم بجريمة تخريب المنشآت السياحية لأنها تعد من جرائم الجنايات وفقا للتشريع القطري فتستطيع المحكمة فرض عقوبة بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات[٢]. اما جريمة انشاء المنشآت السياحية بدون ترخيص فهي من جرائم الجنح فنص المشرع القطري على (...يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبالغرامة التي لا تزيد عن مائة الف ريال او بإحدى هاتين العقوبتين كل من :١- خالف احكام المادة ٢ من هذا القانون ...)[٣] وكذلك جريمة استخدام المنشآت السياحية في غير الأغراض المخصصة لها فإنها تكون من اختصاص محكمة الجنح لأنها تعد من جرائم الجنح.

وقد نص المشرع القطري على (...يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبالغرامة التي لا تزيد عن مائة ألف ريال، او بإحدى هاتين العقوبتين كل من ٢-خالف احكام المادة ١٣ من هذا القانون ...)[٤] .

اما التشريع اليمني فإن المحاكم الابتدائية هي من تختص بالنظر في جميع الجرائم التي تقع في دائرة اختصاصها المحلي[٥]، وبذلك فإن المحاكم الابتدائية هي من تختص بالفصل في الجرائم الواقعة على المنشآت السياحية بكافة أنواعها لان التشريع اليمني لم يفرق بين الجرائم من حيث الجسامة من ناحية الفصل فيها من المحكمة فكلها تفصل فيها المحكمة الابتدائية.

اما التشريع الليبي فان محكمة الجنايات فيه تختص في كل فعل يعد بمقتضى القانون جناية وفي الجرائم الأخرى التي ينص القانون على انها ضمن اختصاص محكمة الجنايات[٦]، اما المحاكم الجزئية فإنها تختص بجرائم الجنح والمخالفات[٧] وبذلك فإنها تختص بالفصل في الجرائم الواقعة على المنشآت السياحية لان اغلبها تعد من جرائم الجنح وفقاً للتشريع الليبي. فعقوبة جريمة تخريب المنشآت السياحية في التشريع الليبي هي الحبس والغرامة[٨]، وحسب هذه العقوبة فان هذه الجريمة تكون من جرائم الجنح وفقاً للمادة (٥٤) من قانون العقوبات الليبي، اما جريمة الاستخدام غير

---

١) المادة (١٦٢) من قانون الإجراءات الجنائية القطري رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٤.وبالرجوع الى قانون العقوبات المصري النافذ فان المادة (١١) عرفت الجنح بانها (الجنح هي الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية: - الحبس. - الغرامة التي يزيد أقصى مقدارها على مائة جنيه).

٢) فقد نص المشرع القطري في المادة (٢٣٧) من قانون العقوبات القطري على عقوبة جريمة التخريب على انه (يعاقب بالحبس مده لا تجاوز عشر سنوات...)

٣) المادة (٢٣)ن قانون تنظيم السياحة القطري

٤) المادة (٢٣) من قانون تنظيم السياحة القطري.

٥) المادة (٢٣١) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني رقم ١٣ لسنة ١٩٩٤.

٦) المادة (١٨٩) من قانون أصول الإجراءات الجنائية الليبي.

٧) المادة (١٨٨) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي.

٨) المادة (٢٦) من قانون السياحة الليبي .

القانوني للمنشآت السياحية فان عقوبتها هي (...الحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على الف دينار...وتشدد العقوبة الى مثلها في حالة العود)[١] ، وهي تكون من جرائم الجنح وفقاً للمادة (٥٤) من قانون العقوبات الليبي.

اما في التشريع العراقي فإن الجرائم الماسة بالمنشآت السياحية هي من الجنح او المخالفات[٢]، وبما ان المشرع العراقي لم يخصص محاكم خاصة لجرائم المنشآت السياحية فإن محكمة الجنح هي من تختص بالنظر بهذه الجرائم وتشكل محكمة الجنح في كل مكان توجد فيه محكمة بداءة وتنعقد من قاض واحد[٣]،لذا نقترح على المشرع العراقي انشاء محكمة متخصصة بجرائم المنشآت السياحية.

ثانياً – إجراءات اصدار الاحكام:

بعد ان يتم إحالة الدعوى الى المحكمة المختصة تتخذ هذه المحكمة الإجراءات الخاصة من اجل اصدار الاحكام في جرائم المنشآت السياحية لتبدأ المحاكمة التي تكون اما علنية اذا كان المتهم حاضرا او غيابية ان كان المتهم هارباً من دون عذر مشروع[٤].

فعند ورود اضبارة الدعوى الى المحكمة تعين يوماً للمحاكمة تخبر به الادعاء العام والمتهم ومن تريد سماع شهادته من الشهود بورقة تكليف بالحضور قبل موعد المحاكمة بيوم واحد في المخالفة وثلاثة أيام في الجنح في جرائم المنشآت السياحية[٥].

فإذا حضر المتهم تتم محاكمة المتهم وجاهياً اما إذا كان غائباً او هارباً فتتم محاكمته غيابياً بنفس إجراءات محاكمة المتهم الحاضر[٦]، وتتم المحاكمة بصورة علنية ما لم تقرر المحكمة جعل

---

١) المادة (٢٦) من قانون السياحة الليبي.

٢) فالمشرع العراقي قد نص في المادة (١٧) من قانون المنشآت السياحية العراقي على انه ((...يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة دنانير ولا تزيد على مائة دينار كل من: – أ– خالف احكام هذا القانون او الأنظمة او التعليمات الصادرة بموجبه) حسب نص هذه المادة فان جريمة انشاء المنشآت السياحية بدون ترخيص قد تكون جنحة وقد تكون مخالفة. كما ان المشرع العراقي في المادة (١/٤٧٧) من قانون العقوبات العراقي قد جعل لجريمة تخريب المنشآت السياحية عقوبة تتمثل بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار او احدى هاتين العقوبتين فهذه الجريمة في التشريع العراقي تعد من جرائم الجنح حسب المادة (٢٦) من قانون العقوبات. اما جريمة الاستخدام غير القانوني للمنشآت السياحية فان المشرع العراقي لم يذكر هذه الجريمة.

٣) المادة (٣١) من قانون التنظيم القضائي العراقي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩.

٤) المادة (١٤٧/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.

٥) المادة (١٤٣/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ. ان مدة التكليف بالحضور في الجنايات (٨) أيام لكن نقتصر في المتن على ذكر مدد الجنح والمخالفات لان جرائم المنشآت السياحية هي من هذا النوع في القانون العراقي.

٤) المادة (١٤٩/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ المادة (١٥٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.

جلسات المحاكمة سرية[١]، وان المحكمة غير ملزمة بإن تتقيد بما ورد في قرار الاحالة من وصف قانوني للجريمة[٢]، إن تعديل التكييف القانوني للأفعال هو ليس مجرد حق للمحكمة بل هو واجب عليها، إذ ان من مهامها الأولى هو مطابقة الوقائع المادية المرتكبة مع نص قانوني محدد[٣]، ولا يجوز محاكمة غير المتهم الذي احيل على المحاكمة لكن إذا تبين للمحكمة قبل الفصل في الدعوى ان هناك اشخاص اخرين لهم صلة بالجريمة الواقعة على المنشآت السياحية بصفتهم فاعلين او شركاء ولم تتخذ الإجراءات ضدهم فلها ان تنظر في الدعوى الجزائية بالنسبة للمتهم المحال اليها وتطلب الى سلطات التحقيق اتخاذ الإجراءات القانونية ضد الأشخاص الاخرين او ان تقرر إعادة الدعوى بكاملها لاستكمال التحقيق فيها[٤].

وتبدأ المحاكمة بالمناداة على المتهم وباقي أطراف الدعوى كممثل الادعاء العام والمشتكي والمدعي المدني وشهود الاثبات والخبير ومحامي المتهم ان كانوا مبلغين بالحضور ثم تدوين هوية المتهم فتسأله المحكمة عن اسمه وشهرته وصفته وعمره ومكان اقامته، وكذلك يدون حضور باقي أطراف الدعوى الجزائية فيسمى نائب المدعي العام او المدعي العام الحاضر ويسجل حضور المشتكي ويسمى باسمه وكذلك أسماء وكلاء الادعاء الشخصي والدفاع، ثم تقوم المحكمة بعدها بتلاوة قرار الإحالة المنظم من قبل قاضي التحقيق الذي يبين فيه التهمة الموجهة للمتهم عن الجريمة التي وقعت على المنشأة السياحية من اجل افهام المتهم وباقي أطراف الدعوى الجزائية الجريمة التي سيحاكم عنها المتهم والمادة القانونية التي تنطبق عليها والاضرار التي سببتها هذه الجريمة للمنشأة السياحية [٥]، وللمحكمة ان تأمر باتخاذ اي اجراء من إجراءات التحقيق من اجل الحصول على الأدلة التي تفيد في كشف الحقيقة لمعرف الفاعل الحقيقي للجريمة الواقعة على المنشأة السياحية [٦]، كما ان للمحكمة ان تنتقل لإجراء الكشف على المنشأة السياحية التي وقعت عليها الجريمة بحضور الخصوم اذا وجدت ان هذا الاجراء يساعد في كشف الحقيقة[٧]، كما ان للمحكمة ان تعين خبيراَ في المسائل الفنية والعلمية التي لابد من معرفتها والتي تحتاج الى توضيح

---

١) المادة (١٥٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.

٢) المادة (١٨٧/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.

٣) د. نائل عبد الرحمن صالح، محاضرات في أصول المحاكمات الجزائية، ط١، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الأردن، عمان، ١٩٩٧، ص٣٢٢.

٤) المادة (١٥٥) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.

٥) المادة (١٦٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.

٦) المادة (١٦٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.

٧) المادة (١٦٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.

دقيق من أصحاب الخبرة[١]، ثم تقوم المحكمة بسماع اقوال المشتكي وشهادة المدعي المدني ثم تستمع بعد ذلك الى شهادة شهود الاثبات وبعدهم شهود النفي ومن ثم تستمع المحكمة الى افادة المتهم[٢]، وبعد ان تقوم المحكمة بهذه الإجراءات وتتكون لديها قناعة يعلن القاضي عن ختام المرافعة ليتم اجراء المداولة بصورة سرية فيبدي كل عضو رأيه بالأدلة. اما في جرائم الجنح فإن القاضي يصدر حكمه بعد مراجعة اضبارة الدعوى بنفسه، بعيداً عن الحاضرين في الجلسة، الا اذا كان الحكم قد نضج ولا يحتاج معه الى مراجعة لأوراق الدعوى وينطق بالحكم[٣]، ويعرف الحكم بانه كل قرار تصدره المحكمة، فاصل في منازعة معينة، سواء أكان ذلك خلال الخصومة الجزائية ام لوضع حد لها [٤] ، والحكم الذي تصدره المحكمة في دعاوى جرائم المنشآت السياحية بعد ان تتوصل الى الحقيقة من خلال الأدلة التي توفرت لديها يخضع للمبادئ العامة الواردة في القوانين الإجرائية ويتمثل الحكم ب

١- قرار الحكم بالإدانة والعقوبة الملزمة له:

هذا الحكم تصدره المحكمة إذا اقتنعت ان المتهم قد ارتكب الجريمة الواقعة على المنشأة السياحية بعد اجراء المحاكمة والأدلة تدل على ذلك.

وتصدر المحكمة قرارها بالعقوبة التي تناسب الجريمة التي ارتكبها الجاني[٥].

٢- حكم البراءة من التهمة:

اذا قامت بالمحكمة بالإجراءات الخاصة بالمحاكمة واتمتها وتبين لها بقناعة من الأدلة المتوافرة لديها ان المتهم لم يرتكب الجريمة الواقعة على المنشأة السياحية او ان الفعل الذي قام به لا يشكل جريمة وفق قانون العقوبات او قانون المنشآت السياحية او القوانين السياحية فهنا تصدر المحكمة قرارها ببراءة المتهم من التهمة الموجهة اليه[٦]، فقرار براءة المتهم من التهمة الموجهة اليه لا يصدر إلا في حالتين: حالة انعدام الأدلة تماماً، وحالة عدم وجود الجريمة[٧].

٣- قرار الغاء التهمة والافراج عن المتهم:

تصدر المحكمة قرارها بإلغاء التهمة والافراج عن المتهم إذا تبين للمحكمة ان الأدلة غير كافية لإدانة المتهم، فالأدلة غير منعدمة ولكنها لا ترقى الى مستوى ادانة المتهم بارتكاب الجريمة الواقعة

---

١) المادة (١٦٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.

٢) المادة (١٦٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.

٣) الأستاذ- عبد الأمير العكيلي، د. سليم إبراهيم حربة، مصدر سابق، ص ١٣١.

٤) د. محمد امين الخرشة، تسبيب الاحكام الجزائية ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، ٢٠١١، ص ١٩.

٥) المادة (١٨٢/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.

٦) المادة (١٨٢/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.

٧) حيدر عبد الجليل مهدي المالكي، مصدر سابق، ص ١٨٧.

على المنشأة السياحية فتصدر المحكمة قرارها هنا بإلغاء التهمة والافراج عن المتهم[١]، ولكن قرار الافراج هذا الصادر من المحكمة يكون مؤقتاً فإذا ظهرت ادلة جديدة تكفي لإدانة المتهم يتم الرجوع الى القضية خلال مدة سنة واحدة فإذا مضت مدة السنة ولم تظهر ادلة جديدة يكون قرار المحكمة بالإفراج نهائياً[٢].

٤- قرار عدم المسؤولية:

اذا تبين للمحكمة بعد توجيه التهمة الى المتهم انه غير مسؤول عن افعاله تصدر المحكمة حكمها بعدم مسؤولية المتهم [٣]،اذ انه يشترط لقيام المسؤولية الجزائية ان يتوافر في الفاعل صفتان اساسيتان هما الادراك او التمييز وحرية الاختيار او الإرادة، وهذان العنصران إذا انتفى احدهما أدى ذلك الى انتفاء المسؤولية عن مرتكب الفعل [٤]، وتتمثل موانع المسؤولية في التشريع العراقي بالإكراه وصغر السن وحالة الضرورة وفقد الادراك او الإرادة[٥]، وبهذا فإن المتهم في الجرائم الواقعة على المنشآت السياحية يكون غير مسؤول جزائياً عن فعله اذا كان مكرهاً او صغيراً في السن او مجنوناً او معتوهاً او كان في حالة ضرورة تصدر المحكمة قراراً بعدم مسؤوليته.

٥- قرار إخلاء السبيل:

يخلى سبيل المتهم الموقوف بقرار صادر من المحكمة في حالة صدور حكم من المحكمة ببراءته من التهمة الموجهة اليه عن الجريمة الواقعة على المنشأة السياحية او الافراج عنه او رفض الشكوى عنه إذا لم يكن موقوفاً عن سبب اخر[٦]، كما يخلى سبيل المتهم الموقوف عن

---

١) المادة (١٨٢/ج) من قانون اول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.

٢) المادة (٣٠٢/ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.

٣) المادة (١٨٢/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.

٤) معتز حمد الله أبو سويلم، المسؤولية الجزائية عن الجرائم المحتملة، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، ٢٠١٤، ص٢٠.

٥) فقد نص المشرع العراقي في المادة (٦٠) على انه (لا يسأل جزائيا م كان وقت ارتكاب الجريمة فاقد الادراك او الإرادة لجنون او عاهة في العقل او بسبب كونه في حالة سكر او تخدير نتجت عن مواد مسكرة او مخدرة أعطيت له قسراً او على غير علم منه بها، او لأي سبب آخر يقرر العلم أنه يفقد الإدراك او المخدرة او غيرها سوى نقص او ضعف في الادراك او الإرادة وقت ارتكاب الجريمة عد ذلك عذراً مخففاً)، كما نص في المادة (٦٢) على انه(لا يسأل جزائياً من اكرهته على ارتكاب الجريمة قوة مادية او معنوية لم يستطع دفعها) كما نص في المادة (٦٣) على انه (لا يسأل جزائياً من ارتكب جريمة ألجأته إليها ضرورة وقاية نفسه او غيره او ماله او مال غيره من خطر جسيم محدق لم يتسبب هو فيه عمداً ولم يكن في قدرته منعه بوسيلة أخرى وبشرط أن يكون الفعل المكون للجريمة متناسباً والخطر المراد اتقاؤه ولا يعتبر في حال ضرورة من اوجب القانون عليه مواجهة ذلك الخطر.) كما نص في المادة (٦٤) على انه (لا تقام الدعوى الجزائية على من لم يكن وقت ارتكاب الجريمة قد أتم السابعة من عمره.).

٦) المادة (١٨٢/هـ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.

الجرائم الواقعة على المنشآت السياحية في حالة الصلح او كانت العقوبة غير سالبة للحرية او إذا قضى في القبض والتوقيف مدة العقوبة المحكوم بها[١].

الفرع الثاني

طرق الطعن في الاحكام

يعرف الطعن بالحكم بانه وسيلة قررها القانون لأطراف الدعوى استظهاراً للحق بما يكون قد علق به من شوائب، و من ثم المطالبة بإلغائه او تعديله دنواً به للحقيقة الواقعية والقانونية، وعليه فهو يعد وسيلة من شأن مباشرة اطراف الدعوى لها دعم حقه في المحاكمة العادلة[٢]، وتعرف طرق الطعن بانها وسائل يقررها القانون للمحكوم عليه للتظلم من الحكم امام ذات المحكمة التي أصدرته او امام محكمة اعلى منها بقصد ابطاله او الغائه او تعديله لمصلحته [٣]، والهدف من طرق الطعن في الاحكام التي نصت عليها التشريعات الجنائية هو تصحيح العيوب التي تشوب الاحكام عن طريق القضاء المختص حتى تنقضي الدعوى بحكم يمثل الحقيقة الواقعية والقانونية او ما هو اقرب اليها[٤].

وتنقسم طرق الطعن في القرارات والاحكام الى طريقين الأول الطريق العادي ويتمثل بالاعتراض على الاحكام الغيابية وكذلك الاستئناف والثاني الطريق الاستثنائي ويتمثل التمييز وتصحيح القرار التمييزي وإعادة المحاكمة، وبذلك فإن الحكم الصادر من المحكمة في جرائم المنشآت السياحية يكون قابلا للطعن بالطرق التالية:

١- الاعتراض على الحكم الغيابي:

هو احد طرق الطعن العادية في بعض الاحكام الصادرة غيابياً، والحكم الغيابي هو الحكم الذي يصدر في غيبة المتهم ودون ان تتاح له فرصة الدفاع عن نفسه وتفنيد ادلة الاتهام الموجهة ضده[٥].

وحق الاعتراض يكون من حق المحكوم عليه بعريضة يقدمها الى المحكمة التي أصدرت الحكم او الى مركز الشرطة او بمحضر ينظم في المحكمة او في مركز الشرطة بعد السؤال من المحكوم عليه في حالة القبض عليه او تسليمه نفسه عما إذا كان يرغب في الاعتراض على الحكم[٦].

---

١) المادة (٢٨٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.

٢)عمر فخري الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة، ط٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، ٢٠١٠، ١٧١.

٣) د. حسن جوخدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني (دراسة مقارنة)، ط١، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع١٩٩٣،ص ١٦٥.

٤) علي محمد جعفر، مصدر سابق، ص٣٩٩.

٥) د. جلال ثروت– و د. سليمان عبد المنعم، مصدر سابق، ص ٥٨٠.

٦) المادة(٢٤٣/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.

فإذا صدر حكم غيابي على المتهم في جرائم المنشآت السياحية فانه يكون له حق الاعتراض على هذا الحكم لدى المحكمة التي أصدرت الحكم من اجل إعادة النظر في الدعوى امام هذه المحكمة من جديد ويتمكن المتهم من الدفاع عن نفسه.

وقد حدد المشرع العراقي مدة الاعتراض على الحكم الغيابي من تاريخ تبليغ المحكوم عليه بثلاثين يوماً في المخالفات وثلاثة أشهر في الجنح فإذا مضت المدة دون ان يقدم نفسه للمحكمة او مركز الشرطة ودون ان يعترض على الحكم يصبح الحكم بالإدانة

والعقوبات الاصلية والفرعية بمثابة الحكم الوجاهي[١] ، واذا كان المحكوم عليه قد قدم نفسه او القي القبض عليه خلال المدة المحددة قانوناً وهي ثلاثين يوماً في المخالفات وثلاثة اشهر في الجنح فللمحكمة هنا ان تقرر اما توقيفه وتحدد موعداً للنظر في اعتراضه يبلغ فيه ذوي العلاقة او ان تقرر اطلاق سراحه بكفالة حتى انتهاء المحاكمة الاعتراضية[٢].

وعندما تنظر المحكمة في العريضة المقدمة لها وتدقق الأوراق المقدمة لها وتتأكد من ان الاعتراض مقدماً في ضمن المدة المحددة قانوناً فإن وجدت المحكمة ان الاعتراض مقدماً بعد انتهاء المدة المحددة قانوناً فتقرر المحكمة رد الطعن شكلاً دون حاجة لتبليغ المعترض ويعتبر الحكم الغيابي بمثابة الحكم الوجاهي[٣]، اما اذا كان مقدماً خلال المدة القانونية فان المحكمة تكون امام حالتين هما اولاً حالة عدم حضور المعترض رغم تبليغه بموعد المحاكمة او انه قد هرب من التوقيف فإنه في هذ الحالة تقرر المحكمة رد الاعتراض ويعتبر الحكم الغيابي بعد تبليغ قرار الرد بمثابة الحكم الوجاهي، الا إذا كانت لديه أسباب مشروعة فللمحكمة ان تقرر تأجيل النظر الى موعد آخر[٤]، اما الحالة الثانية تتمثل بحالة حضور المعترض ويكون الاعتراض مقدماً في مدته القانونية تقرر المحكمة قبوله وتنظر في الدعوى مجدداً وتقوم بالإجراءات اللازمة كاستماع الشهود او الخبراء وتدوين افادة المتهم لتصدر حكمها اما بتأييد الحكم الغيابي او تعديله او الغائه لكن بشرط عدم تشديد العقوبة المقررة في الحكم الغيابي لكي لا يضار الطاعن بطعنه[٥].

٢- التمييز:

هو طريق غير عادي للطعن ينقل الحكم او القرار المطعون فيه امام محكمة التمييز، بهدف تصحيح مخالفته احكام القانون، ولا يجوز اللجوء اليه قبل استنفاذ طرق الطعن العادية [٦].

---

١) المادة (٢٤٣/ أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.

٢) المادة (٢٤٤/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.

٣) المادة (٢٤٥/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.

٤) المادة (٢٤٥/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.

٥) المادة (٢٤٥/ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.

٦) د. حسن جوخدار، مصدر سابق، ص٢٧٧.

وتقوم محكمة التمييز بمراقبة الاحكام النهائية الصادرة من المحاكم للتأكد من إنها بنيت على إجراءات قانونية صحيحة وصدرت طبقاً للقانون فهي لا تعيد النظر في الموضوع ولا تتدخل في الوقائع إذا كانت ثابتة او غير ثابتة[١]، ويكون حق الطعن لكل من الادعاء العام والمتهم والمشتكي والمدعي المدني والمسؤول مدنياً [٢].

والتمييز ينقسم الى تمييز وجوبي وتمييز جوازي ويكون التمييز وجوبياً في جميع الاحكام الصادرة من محكمة الجنايات المعاقب عليها بالإعدام والسجن المؤبد خلال عشرة أيام من تاريخ صدور الحكم[٣]،اما التمييز الجوازي فيكون في جميع الجنح والمخالفات التي لا يميز الحكم فيها وجوبياً[٤]، والتمييز في جرائم المنشآت السياحية يكون جوازياً لان هذه الجرائم هي من جرائم الجنح والمخالفات فيقدم الى محكمة الجنايات بصفتها التمييزية ان كان صادراً من محاكم الجنح في جرائم المخالفات او يقدم الى محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية ان كان الحكم صادراً من محاكم الجنح ومحاكم الاحداث في جرائم الجنح خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور الحكم او من تاريخ اعتباره وجاهياً ان كان الحكم قد صدر غيابياً، ومن أسباب الطعن بالتمييز إذا كانت الاحكام او القرار ات قد بنيت على مخالفة للقانون او خطأ في تطبيقه او تأويله او اذا وقع خطأ جوهري في الاجراءات الاصولية او في تقدير الادلة او تقدير العقوبة وكان الخطأ مؤثراً في الحكم[٥].

وبعد ان تقوم محكمة التمييز بإكمال تدقيق أوراق الدعوى تصدر قرارها اما برد الطعن شكلاً او تصديق الحكم بالإدانة مع العقوبات المفروضة او تصديق الحكم بالبراءة او الصلح او قرار الافراج او أي حكم اخر في الدعوى او تصدق الحكم بالإدانة مع تخفيف العقوبة او تصديق الحكم بالإدانة مع إعادة الأوراق لإعادة النظر في العقوبة من اجل تشديدها لمرة واحدة او إعادة الأوراق الى المحكمة مرة واحدة لإعادة النظر في الحكم بالبراءة بغية إدانة المتهم او نقض الحكم بالإدانة والعقوبات الاصلية والفرعية او نقض الحكم بالإدانة وإعادة الأوراق الى المحكمة لإجراء المحاكمة مجددا كلا او جزءاً او نقض الحكم بالبراءة او الصلح او عدم المسؤولية او القرار بالإفراج او اي حكم في الدعوى لإجراء المحاكمة مجدداً[٦].

---

١ د. سليم إبراهيم حربة– الأستاذ– عبد الأمير العكيلي، مصدر سابق، ص ٢٠٦.

٢) المادة (٢٤٩/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.

٣) المادة (٢٥٤/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.

٤) المادة (٢٤٩/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.

٥) المادة (٢٤٩/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.

٦) المادة (٢٥٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.

٣- إعادة المحاكمة:

مهما بلغ سلم القضاء في الدرجة، تبقى قدرة الانسان على الوصول الى الحقيقة والعدالة المطلقة قاصرة، لذلك تتجه التشريعات الإجرائية في العديد من الدول الى القبول بفكرة إعادة المحاكمة، رغم اكتساب القرار او الحكم الصادر في الدعوى درجة البتات وذلك في حالات محددة وشروط دقيقة [١]، ويشترط في الحكم المطعون فيه ان يكون باتاً صادراً بعقوبة او تدبير في جريمة جناية او جنحة[٢]، ويقدم الطلب الى الادعاء العام من المحكوم عليه او من يمثله قانوناً اما إذا كان المحكوم عليه متوفياً فيقدم الطلب من زوجه او احد اقاربه على ان يبين في الطلب موضوعه والأسباب التي يستند اليها ويرفق به المستندات التي تؤيده[٣]، ليقوم الادعاء العام بعدها بالتحقق من صحة الأسباب التي يستند اليها الطلب من اجل الموافقة على إعادة المحاكمة ثم يقدم مطالعته مع الأوراق الى محكمة التمييز الاتحادية خلال ٣٠يوماً من اليوم التالي لتاريخ وصول الاضبارة لديه إذا كان الحكم صادراً بالإعدام[٤].

تنظر محكمة التمييز في الطلب بالتدقيق في أوراق الدعوى ولها الحق في اتخاذ ما يلزم من التحقيقات والإجراءات وسماع اقوال الخصوم من اجل الوصول الى الحقيقة لتقوم بإصدار قرارها[٥].

وبعد إكمال الإجراءات من قبل محكمة التمييز تقوم بإصدار قرارها اما برد الطلب إذا كان غير مستوف للشروط القانونية. او إحالة الطلب بإعادة المحاكمة مع أوراق الدعوى الى المحكمة التي أصدرت الحكم او التي حلت محلها[٦]، ولا يترتب على طلب إعادة المحاكمة وقف تنفيذ الحكم إلا إذا كان صادراً بالإعدام. ويكون وقف تنفيذ حكم الإعدام لمرة واحدة فقط[٧] .

---

١) براء منذر عبد اللطيف، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط١، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، ٢٠٠٩، ص ٢٦٤.

٢) المادة (٢٧٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.

٣) المادة (٢٧١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.

٤) المادة (٢٧٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.

٥) المادة (٢٧٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.

٦) المادة (٢٧٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.

٧) المادة (٢٧٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ حسب قانون تعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١رقم ١٨ لسنة ٢٠١٦ المنشور في الوقائع العراقية للعدد ٤٤١٠ بتاريخ ٢٠١٦/٧/١٨.

ويترتب على إلغاء الحكم نتيجة الطعن بطريق إعادة المحاكمة زوال جميع الاثار الجزائية بصورة كلية او جزئية ورد الغرامة والتعويض والاشياء والأموال المسلمة او المصادرة عيناً إن وجدت او دفع قيمتها ان لم تكن موجودة ما لم تكن المصادرة واجبة قانوناً[1].

١) المادة (٢٧٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.

الخاتمة

بعد ان مَنَّ الله علينا من إتمام كتابة هذه الرسالة كان لابد لنا ان نتطرق الى الاستنتاجات التي توصلنا اليها والمقترحات التي نود التقدم بها للمشرع ونوضح ذلك في فقرتين:-

اولاً- الاستنتاجات:-

١- عند الاطلاع على تعريف المنشآت السياحية نلاحظ ان الفقه انقسم على قسمين الاول عرف المنشآت السياحية بانها هي المكان المعد لاستقبال السياح وتقديم المأكولات والمشروبات فيه. اما القسم الاخر فهو عرف بعض أصناف المنشآت السياحية ولم يعرف المنشآت بشكل عام.

٢- لم تتفق التشريعات المقارنة على معيار معين بتحديد ما يعد منشآت سياحية فالمشرع المصري حصر المنشآت بالأماكن المقدم فيها الطعام او تلك التي حددها وزير السياحة كما اعتبر وسائل النقل المخصصة لنقل السياح نوع من المنشآت السياحية ، اما المشرع اليمني فقد حدد أصناف المنشآت السياحية بالفنادق، القرى و المدن السياحية، المنتجعات السياحية، فنادق الأجنحة، الاستراحات، البنسيونات، الشقق والدور المفروشة، النزل، الموتيلات، الشاليهات، المخيمات السياحية، الفنادق العائمة ، اما المشرع القطري فقد حدد المنشآت السياحية بالأماكن المعدة أساساً لاستقبال السياح، وكذلك الأماكن المخصصة لتقديم الخدمات للسياح، وأي منشأة أخرى يصدر باعتبارها من المنشآت السياحية قرار من الوزير، اما المشرع الليبي فقد حدد المنشآت السياحية ب الفنادق والنزل والقرى والمدن السياحية والاستراحات والمخيمات والمنتجعات وأماكن الترفيه والمطاعم والمقاهي السياحية ومحال بيع منتوجات الصناعات التقليدية وما في حكم ذلك، اما المشرع العراقي حدد المنشآت السياحية بالمنشآت الفندق (الفنادق) والدار السياحية والمحل السياحي العام والمخيم السياحي.

٣- ان الاتفاقيات الدولية لم تضع حماية كافية للمنشآت السياحية فهي لم تنص بشكل صريح على حماية هذه المنشآت السياحية فالدول لم تعقد اتفاقيات خاصة بحماية المنشآت السياحية بل من الممكن ان تكون ذكرتها بصورة عابرة في الاتفاقيات التعاونية السياحية التي عقدتها.

٤- على الصعيد الداخلي فان الدساتير لم تشير بصورة صريحة الى حماية المنشآت السياحية لان الدساتير لا تعالج الأمور التفصيلية بل من الممكن ان تستنتج هذه الحماية من الحماية التي وفرتها الدساتير للموارد الاقتصادية التي تشمل المنشآت السياحية كمورد اقتصادي، اما التشريعات العادية الخاصة بالمنشآت السياحية فان القوانين قد نصت على الجرائم الواقعة على المنشآت السياحية وذكرت العقوبة التي تفرض على الجاني لكن هذه العقوبات لم تكن كافية لردع الجاني فكانت عقوبات بسيطة لم تصل الى مستوى الردع العام من اجل توفير حماية كافية للمنشآت السياحية.

٥- ان اغلب الجرائم التي تقع على المنشآت السياحية تعد من جرائم الخطر لا من جرائم الضرر فتقع الجريمة بمجرد حصول السلوك الاجرامي دون اشتراط تحقق نتيجة معينة. وهذا ما اخذت به اغلب التشريعات لأهمية المنشآت السياحية.

٦- ان التشريعات المقارنة في نصوصها التي ذكرت فيها الجرائم الواقعة على المنشآت السياحية لم تميز بين الجرائم العمدية وغير العمدية فلم تتناول مسألة توافر قصد جرمي لدى الفاعل او عدم توافره.

٧- ان المشرع العراقي قد وضع قانوناً خاصاً بالمنشآت السياحية رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٧حدد فيه المقصود بالمنشآت السياحية واصنافها في المادة الأولى ونظم جوانب عملها الا انه قد خلط بين مصطلح المنشآت السياحية ومصطلح المرافق السياحية لكن يمكن القول ان مصطلح المرافق السياحية يتضمن معنى أوسع مما يتضمنه مصطلح المنشآت السياحية، واشترط المشرع من اجل استثمار المنشآت السياحية وجوب الحصول على إجازة تصدرها المؤسسة العامة للسياحة.

٨- لم يكن المشرع العراقي موفقاً عندما استخدم مصطلح الاستثمار بدلاً من مصطلح الانشاء الذي استخدمته التشريعات المقارنة فمصطلح الانشاء يعد أكثر توفيقاً لان يجرم انشاء المنشآت دون الحصول على ترخيص بغض النظر عن البدء في استثمارها ام لا.

٩- ان المشرع العراقي قد جعل عقوبة مخالفة قانون المنشآت السياحية في نص واحد وعقوبة واحدة لكل مخالفة دون ان يميز بين نوع الجريمة التي قد تنشأ عن مخالفة القانون.

١٠- ان المشرع العراقي جعل للمحكمة صلاحية جوازية بان تقرر غلق المنشأة السياحية لمدة لا تزيد على شهر واحد في حالة تكرار المخالفة فهو اخذ بالعود العام.

١١- هناك أعضاء ضبط قضائي خاصين بجرائم المنشآت السياحية لهم دور مهم في التحري وكشف الجرائم الواقعة على المنشآت السياحية.

ثانياً: المقترحات

١- ندعو المشرع العراقي الى اصدار قانون جديد متكامل خاص بالمنشآت السياحية يتضمن الجرائم الواقعة على المنشآت السياحية وذكر عقوبة مناسبة لكل جريمة من اجل تحقيق الردع العام، او تحديث القوانين القديمة الخاصة بالمنشآت السياحية بما يناسب أهمية المنشآت السياحية وتطور وتزايد الجرائم الواقعة على المنشآت السياحية.

٢- ندعو المشرع العراقي الى الانضمام او عقد اتفاقيات جماعية وثنائية تتعلق بالسياحة عموماً والمنشآت السياحية خصوصاً مع البلدان المتطورة والمهتمة في مجال السياحة على النحو الذي يحقق التعاون في تطوير المنشآت السياحية من اجل تقديم افضل الخدمات للسائح خصوصاً ان

العراق لديه معالم سياحية كثيرة بالإضافة الى السياحة الدينية التي تتطلب منشآت سياحية كثيرة ومتطورة من اجل خدمة السائح.

٣- نقترح على المشرع العراقي استخدام مصطلح الانشاء بدلاً من مصطلح الاستثمار ضمن شرط الحصول على الترخيص قبل الانشاء لان مصطلح الانشاء ادق من الاستثمار في هذه الجريمة لأنه يجرم الفعل بمجرد انشاء المنشآت السياحية بدون ترخيص دون اشتراط البدء في استثمارها مما يحقق حماية أكبر للمنشآت السياحية.

٤- ندعو المشرع العراقي الى جعل عقوبة خاصة ومناسبة لكل جريمة واقعة على المنشأة السياحية وليس جعل عقوبة واحدة لكافة المخالفات الحاصلة لقانون المنشآت السياحية بل تناول هذا الامر بصورة أكثر تفصيلاً وجعل لكل جريمة عقوبة تتناسب مع خطورتها وتشديد العقوبات المفروضة حالياً بما يحقق الردع العام لحماية المنشآت السياحية.

٥- نقترح على المشرع العراقي التفريق بين حالة توافر قصد جرمي لدى الفاعل من عدمه أي بين الجرائم العمدية وغير العمدية فالمشرع لم يذكر ينص على هذا التمييز بل ذكر الجرائم العمدية فقط دون ذكر حالة عدم توفر القصد الجرمي لدى الفاعل بارتكاب الجريمة.

٦- نقترح على المشرع العراقي تفعيل دور أعضاء الضبط القضائي الخاصين بجرائم المنشآت السياحية بشكل أكبر من خلال تشريع قانون خاص بهم يتناول تنظيم عملهم بشكل أكثر تفصيلاً.

٧- ندعو المشرع العراقي الى تشكيل محاكم مختصة بجرائم السياحة والمنشآت السياحية ليكون هناك قضاة متخصصين وأكثر اطلاعاً على الجرائم السياحية.

المصادر

- **القران الكريم**

اولاً- المعاجم اللغوية

١. ابراهيم مصطفى واحمد حسن الزيات واخرون، المعجم الوسيط، ، ج١،مطبعة دار الدعوة، تركيا ، استانبول، ١٩٧٢.
٢. أبو الحسن علي بن إسماعيل ، المحكم والمحيط الأعظم ، ج ٦،دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت ،٢٠٠٠.
٣. العلامة أبي الفضل جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، لبنان، بيروت، ٢٠٠٤.
٤. احمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج٢، المكتبة العلمية، لبنان ، بيروت ،١٩٨٧.
٥. جيرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية ، ط٢ ، مجد للدراسات والنشر ، لبنان، بيروت ، ٢٠٠٩.
٦. محمد بن ابي بكر الرازي، مختار الصحاح، ط١،مؤسسة المختار، القاهرة، ٢٠٠٧.

ثانياً- الكتب

١. إبراهيم حامد طنطاوي، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج١، ط١، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، ٢٠٠٤.
٢. إبراهيم محمد إبراهيم محمد، علاقة السببية في قانون العقوبات، دار النهضة العبية، مصر، القارة، ٢٠٠٧.
٣. إبراهيم محمد اللبيدي ، تأمين المنشآت ، مركز الاعلام الأمني ، السعودية ، الرياض ، ٢٠١١.
٤. د. احمد الجلاد، مدخل الى علم السياحة، ط١، الناشر عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، القاهرة، ١٩٩٨.
٥. د. احمد عبد العزيز الالفي، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط١، ١٩٧٧، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، مصر، القاهرة،١٩٧٧.
٦. د. احمد عبد اللطيف، جرائم الاموال العامة، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، ٢٠٠٦.
٧. د.احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات (القسم العام)، ط٤، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، ١٩٨٥.
٨. د. أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج١، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، ٢٠١٢.
٩. د. أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، ٢٠٠٩.
١٠. د. أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، ط١، مطبعة الفتيان، العراق، بغداد، ١٩٨٩.
١١. د. أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات، ط٢، مطبعة الفتيان، العراق، بغداد، ١٩٩٨.

١٢. د. امين مصطفى محمد، قانون العقوبات القسم العام نظرية الجريمة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، ٢٠١٠.
١٣. د. امين مصطفى محمد، قانون العقوبات القسم العام، مطابع السعدني، مصر، الإسكندرية.
١٤. براء منذر عبد اللطيف، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط١، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، ٢٠٠٩.
١٥. د. بكرى يوسف بكرى محمد، قانون العقوبات القسم العام، ط١، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، الإسكندرية، ٢٠١٣.
١٦. بنيامين يوخنا دانيال، المغريات السياحية، ط١، العراق، أربيل، دار ادي شير، ٢٠٠٦.
١٧. د. جلال ثروت-د- سليمان عبد المنعم، أصول المحاكمات الجزائية الدعوى الجنائية، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، بيروت، ١٩٩٦.
١٨. د. جمال إبراهيم الحيدري، احكام المسؤولية الجزائية، ط١، مكتبة السنهوري، العراق، بغداد، ٢٠١٠.
١٩. جمال محمد مصطفى، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، المكتبة القانونية، العراق، بغداد، ٢٠٠٥.
٢٠. د. حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن، عمان، ١٩٩٨.
٢١. د. حسن الجوخدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط٢، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، ١٩٩٧.
٢٢. د. حسن جوخدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني (دراسة مقارنة)، ط١، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع،١٩٩٣.
٢٣. حسن علام، قانون الإجراءات الجنائية، ج ٢، منشأة المعارف، مصر، الإسكندرية، ١٩٨٢.
٢٤. د. حسن الجندي، قانون العقوبات الاتحادي في دولة الامارات العربية المتحدة، ط١، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، ٢٠٠٩.
٢٥. د. حمدي القبيلات، القانون الإداري، ج١، ط١، دار وائل للنشر، الأردن، عمان، ٢٠٠٨.
٢٦. خالد مقابلة، فن الدلالة السياحية، جامعة العلوم التطبيق، عمان، ط١، ١٩٩٩.
٢٧. خليل محمد سعد ، مبادئ علم السياحة ، دار الجنادرية ، الاردن ، عمان ، ٢٠١٧ .
٢٨. رينيه غارو، ترجمة لين صلاح مطر، موسوعة قانون العقوبات العام والخاص، مجلد ١، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، ٢٠٠٣.
٢٩. د. رمزي رياض عوض، الاحكام العامة في القانون الجنائي الانجلو امريكي، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، ٢٠٠٧.
٣٠. د. رمسيس بهنام، قانون العقوبات القسم الخاص، منشأة المعارف، مصر، الإسكندرية، ١٩٨٢.
٣١. د. عصام عبد الوهاب البرزنجي – د- علي محمد بدير-د- ياسين السلامي، مبادئ واحكام القانون الإداري، ط١، دار السنهوري، العراق ، بغداد، ٢٠١٥.
٣٢. د. رؤوف محمد علي الانصاري، السياحة في العراق ودورها في التنمية والاعمار، ط١، مطبعة هادي برس، بيروت، ٢٠٠٨.

٣٣. د. زهير عبد اللطيف عابد، بحوث اعلامية ، دار اليازوري ، الاردن ، ٢٠١٦.
٣٤. زيد عبودي ، إدارة المكاتب الأمامية الفندقية ، من دون دار نشر ، عمان ، ٢٠١٦
٣٥. زيد منير عبوي ، إدارة المكاتب الأمامية الفندقية ، ادارة المعلومات والفنادق ، عمان ، ٢٠١٦.
٣٦. زيد منير عبوي، ادارة المنشآت السياحية والفندقية، ط١، دار الراية، عمان، ٢٠٠٨.
٣٧. زيد منير عبوي، الاقتصاد السياحي، دار الراية، الأردن، عمان، ٢٠٠٧.
٣٨. زيد منير عبوي، الامن والسلامة في المنشآت السياحية والفندقية، ط١، الراية، عمان، ٢٠١٢.
٣٩. سامي عبد القادر، الإشراف الداخلي في صناعة الفنادق ، مجموعة النيل العربية ، القاهرة ، بدون سنة نشر .
٤٠. د. سامي النصراوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ج١، ط١، مطبعة دار السلام، العراق، بغداد، ١٩٧٧.
٤١. د. سعد إبراهيم الاعظمي، الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، ط١، دار الشؤون الثقافية العامة، العراق، بغداد، ١٩٨٩.
٤٢. سعد بن محمد بن علي بن آل ظفير ، المبادئ العامة للإجراءات الجنائية في المملكة العربية السعودية، ط١،الرياض ، ٢٠١٣.
٤٣. سعيد حسب الله عبد الله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط١، دار الحكمة للطباعة والنشر، العراق، الموصل، ١٩٩٠.
٤٤. د. سلطان الشاوي ، أصول التحقيق الاجرامي، ط٧، المكتبة القانونية ، العراق ، بغداد، ٢٠٠٦.
٤٥. د. سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، ج٢، دار الجامعة الجديدة، بدون مكان طبع، ٢٠٠٧.
٤٦. سليم بطرس، مبادئ إدارة مكاتب السياحة والسفر ، دار الخليج للطباعة والنشر ، الاردن ، عمان ، ٢٠١٧.
٤٧. سمير عثمان فهمي، الامن السياحي وأثره على الدخل القومي، المركز العربي للدراسات الامنية والتدريب، الرياض ١٩٩٢.
٤٨. شريف سيد كامل، قانون العقوبات القسم العام، ج٢، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، مصر، القاهرة، ٢٠٠٧.
٤٩. د. صالح عبد الزهرة الحسون، احكام التفتيش واثاره في القانون العراقي، ط١، مطبعة الاديب البغدادية، العراق، بغداد، ١٩٧٩.
٥٠. د. ضاري خليل محمود، البسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام، ط١، مكتب عدنان، العراق، بغداد، ٢٠٠٢.
٥١. د. طه زاكي صافي، القواعد الجزائية العامة فقهاً اجتهاداً، ط١، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، طرابلس، ١٩٩٧.
٥٢. د. عادل يحيى، الوجيز في شرح قانون الجزاء العماني القسم العام، ط١، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، ٢٠٠٧.
٥٣. د. عاطف النقيب، أصول المحاكمات الجزائية دراسة مقارنة، ط١، منشورات عويدات، لبنان، بيروت، ١٩٨٦.
٥٤. د. عباس الحسني، قانون أصول لمحاكمات الجزائية الجديد، مجلد ١، مطبعة الارشاد، العراق، بغداد، بدون سنة طبع.

٥٥. عباس رجاء الحربي، التسوق السياحي في المنشآت السياحية، ط١، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٢.
٥٦. عبد الأمير العكيلي – د- سليم إبراهيم حربة ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ،ج١، شركة العاتك لصناعة الكتاب ، مصر ،القاهرة ، ٢٠٠٨.
٥٧. عبد الحكم فوده، احكام رابطة السببية في الجرائم العمدية وغير العمدية، منشأة المعارف، مصر، الإسكندرية، ٢٠٠٦.
٥٨. د. عبد الحميد الشواربي، ظروف الجريمة المشددة والمخففة للعقاب، دار المطبوعات الجامعية، مصر، الإسكندرية، ١٩٨٥.
٥٩. عبد الرحمن ال حامد العلكمي، الامن جوهر السياحة، الحلقة العلمية الامن السياحي، تونس، ٢٠١٢.
٦٠. د. عبد الرحمن توفيق احمد، محاضرات في الاحكام العامة لقانون العقوبات، ج١، ط١، دار وائل للنشر، الأردن، عمان ،٢٠٠٦.
٦١. د. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، مطابع روز اليوسف، مصر، الإسكندرية، ٢٠٠٨.
٦٢. عبد الصاحب الشاكري، افاق السياحة، ط١، الناشر شركة TCPH LTd دار النشر والاستشارات القانونية، ٢٠٠٧.
٦٣. عبد العظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات القسم العام، ج١، ط٥، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، ٢٠٠٧.
٦٤. د. عبد الفتاح الصيفي – د. فتاح الشاذلي- د. علي القهوجي، أصول المحاكمات الجزائية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، ٢٠١٣.
٦٥. د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، القاعدة الجنائية ، دراسة تحليلية لها على ضوء الفقه الجنائي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٦.
٦٦. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، ج١، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٥.
٦٧. عبد الله عبد الكريم عبد الله، ضمانات الاستثمار في الدول العربية دراسة قانونية مقارنة ' ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،الأردن ' عمان ، ٢٠١٠.
٦٨. عبد الله ماجد العكايلة، الاختصاصات القانونية لمأمور الضبط القضائي في الأحوال العادية والاستثنائية، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، ٢٠١٠.
٦٩. عبد الله ماجد العكايلة، الوجيز في الضبطية القضائية، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، ٢٠١٠.
٧٠. د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قنون أصول المحاكمات الجزائية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، ٢٠٠٧.
٧١. د. عدنان عمرو، مبادئ القانون الإداري، ط٢، منشأة المعارف، مصر، الإسكندرية، ٢٠٠٤.
٧٢. عصمت عدلي ،الامن السياحي والاثري في ضل قوانين السياحة ،دار الجامعة الجديدة للنشر ، مصر ،الإسكندرية ، ٢٠٠٨.
٧٣. علي بن فايز الجنحي واخرون الامن السياحي جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، الرياض ،٢٠٠٤.
٧٤. د. علي حسين خلف – د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط١، دار نيبور للطباعة والنشر ، العراق ، الديوانية ، ٢٠١٤.

٧٥. د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، ، ٢٠٠٨.
٧٦. د. علي محمد جعفر، مبادئ المحاكمات الجزائية، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، بيروت، ١٩٩٤.
٧٧. عمر فخري الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة، ط٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، ٢٠١٠.
٧٨. د. فائزة يونس الباشا، شرح قانون الإجراءات الجنائية الليبي، ج١، ط٣، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، ٢٠٠٩.
٧٩. د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، ٢٠١١.
٨٠. د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مطبعة الزمان، العراق، بغداد، ١٩٩٢.
٨١. فرج القصير، القانون الجنائي العام، مركز النشر الجامعي، تونس، ٢٠٠٦.
٨٢. فوزي عطوي، السياحة والتشريعات السياحية والفندقية في لبنان والبلاد العربية، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت،٢٠٠٤.
٨٣. د. كامل السعيد، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات، ط١ دار الثقافة، الأردن، عمان، ٢٠٠٩.
٨٤. د. كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط٣، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان،٢٠١٠.
٨٥. د.لطيفة الداودي، الوجيز في القانون الجنائي المغربي، ط١، المطبعة والوراقة الوطنية زنقة أبو عبيدة، المغرب، مراكش، ٢٠٠٧ .
٨٦. د. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج٢، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، مصر، القاهرة، ١٩٧٧.
٨٧. د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم العام، دار الفكر العربي، مصر، القاهرة، ١٩٧٩.
٨٨. د.ماهر عبد العزيز توفيق، علم ادارة الفنادق، دار زهران، الأردن، عمان، ٢٠٠٦.
٨٩. مثنى طه الحوري، لتشريعات والتنظيمات المهنية في صناعة الضيافة، ط١، مطبعة الوراق، عمان، ٢٠١١.
٩٠. د. محروس نصار الهيتي، النتيجة الجرمية في قانون العقوبات، ط١، مكتبة السنهوري، العراق، بغداد، ٢٠١١
٩١. د. محسن الخضيري ، السياحة البيئية ، مجموعة النيل العربية ،مصر، القاهرة ، بدون سنة نشر.
٩٢. محمد التابعي محمود، مكافحة جرائم السياحة، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الامنية والتدرب، الرياض، ١٩٩٢.
٩٣. د. محمد الرازقي، محاضرات في القانون الجنائي (القسم العام)، ط٣، دار الكتاب الجديدة المتحدة، لبنان، بيروت، ٢٠٠٢.
٩٤. مروان أبو رحمة- انس بليل- ريما الحناوي- هديل الحسن، مبادئ السياحة، ط١، دار البركة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، ٢٠٠١.

٩٥. د. محمد امين الخرشة، تسبيب الاحكام الجزائية ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، ٢٠١١.
٩٦. د. محمد زكي أبو عامر- د. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقبات اللبناني القسم العام، الدار الجامعية للطباعة والنشر، لبنان، بيروت، ١٩٨٤.
٩٧. د. محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، ٢٠١٠.
٩٨. د. محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجنائية، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، ٢٠٠٥.
٩٩. د. محمد سمير، الحماية الجنائية للآثار، ط١، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، ٢٠١٢.
١٠٠. د. محمد صبحي نجم، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، ١٩٩١.
١٠١. د. محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم العام، ط٣، دار الثقافة للنشر والطباعة، الأردن، عمان ،٢٠١٠.
١٠٢. د. محمد ناصر البيشي، السلامة في المنشآت السياحية، دار جامعة نايف ، السعودية، الرياض ، ٢٠١٦.
١٠٣. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط١، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، ١٩٨٤.
١٠٤. د. محمود نجيب حسني، الفقه الجنائي الإسلامي، ط١، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة ،٢٠٠٧.
١٠٥. د. محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، ١٩٨٤.
١٠٦. د. محمود نصر، الوسيط في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، منشأة المعارف، مصر، الإسكندرية، ٢٠٠٤.
١٠٧. مرتضى البشير الأمين ، وسائل الاتصال والترويج السياحي ، دار امواج للنشر والتوزيع ، الاردن ، عمان ، ٢٠١٦.
١٠٨. مساعد بن منشط الليحاني، الامن والسلامة السياحية ، ط١ ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، السعودية ، الرياض،٢٠١٢.
١٠٩. د. مصطفى إبراهيم الزلمي، المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية، ط١، دار نشر إحسان للنشر والتوزيع، ايران، طهران، ٢٠١٤.
١١٠. د. مصطفى العوجي، القانون الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان، بيروت ،٢٠٠٦.
١١١. مصطفى يوسف كافي ، السياحة البيئية المستدامة : تحدياتها و آفاقها المستقبلية ، دار مؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع ، الاردن ، ٢٠١٤.
١١٢. مصطفى يوسف كافي، صناعة السياحة والامن السياحي، دار مؤسسة رسلان للطباعة والنشر، دمشق،٢٠٠٩.
١١٣. معن احمد محمد الحياري، الركن المادي للجريمة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت،٢٠١٠.
١١٤. د. منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر، بدون مكان الطبع، بدون سنة طبع.

١١٥. موفق عدنان الحميري، إدارة القرى والمنتجعات السياحية، ط١، مؤسسة الوراق، عمان، ٢٠٠٨.
١١٦. د. نادرة محمود سالم، التشريعات السياحية في جمهورية مصر العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون ذكر سنة طبع.
١١٧. د. نادية محمد معوض، التزامات وحقوق الفندقي إزاء النزلاء، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.
١١٨. د. نائل عبد الرحمن صالح، محاضرات في أصول المحاكمات الجزائية، ط١، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الأردن، عمان، ١٩٩٧.
١١٩. د. نبيه صالح، الوسيط في شرح مبادئ الإجراءات الجزائية (دراسة مقارنة) ج١، منشأة المعارف، مصر، الإسكندرية، ٢٠٠٤.
١٢٠. د. نجاتي سيد احمد سند، مبادئ القسم العام في قانون العقوبات، ط٢، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، ٢٠٠٣.
١٢١. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط١، دار الثقافة، الاردن، عمان، ٢٠٠٩.
١٢٢. د. نواف كنعان، القانون الإداري، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، ٢٠٠٨.
١٢٣. الياس أبو عيد، أصول المحاكمات الجزائية بين النص والاجتهاد، ج٢، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، ٢٠٠٣.
١٢٤. د. ياسين الكحلي، ادارة الفنادق والقرى السياحية، ط ١، دار الوفاء لدنيا للطباعة والنشر، الإسكندرية، ١٩٩٩.

ثالثاً- الاطاريح والرسائل

١- احمد هادي عبد الواحد السعدوني، الحماية الجنائية للأدوية الطبية (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير، جامعة بابل ، كلية القانون ، ٢٠١٤.
٢- د. حسون عبيد هجيج، غلق الدعوى الجزائية، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، كلية القانون، ٢٠٠٧.
٣- حسين عبد الصاحب عبد الكريم الربيعي، جرائم الاعتداء على حق الانسان في التكامل الجسدي (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، كلية القانون، ٢٠٠٥.
٤- حليمة بن شعاعه، الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح- ورقلة-، كلية الحقوق والحقوق السياسية، الجزائر، السنة الجامعية ٢٠١٢-٢٠١٣.
٥- حيدر عبد الجليل مهدي المالكي، الإجراءات الجزائية لمساءلة الصحفي دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الكوفة، كلية القانون، ٢٠١٤.
٦- رشا عبدالله عبد الحسن ، المعاملة الضريبية لإيرادات السياحة الدينية في العراق ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠١٤.
٧- زهراء حسن مشط البركي ، الحماية الموضوعية والاجرائية للمحميات الطبيعية، رسالة ماجستير ، جامعة القادسية ،٢٠١٦.
٨- سفيان عرعوش، الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ٢٠١٦.

٩- سلطان جاسم سلطان النصراوي، تأثير القطاع السياحي في النمو الاقتصادي لدول مختارة مع إشارة خاصة للعراق، أطروحة دكتوراه، جامعة كربلاء، كلية الإدارة والاقتصاد، ٢٠١٥.
١٠-شاوش رفيق، المصلحة المحمية في الجرائم المضرة بالإدارة العامة في التشريع الجنائي المقارن، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بكسرة، ٢٠١٦.
١١-طويل عبد الحق، دور الخبرة في الاثبات الجنائي، رسالة ماجستير، جامعة محمد بو ضياف، الجزائر، ٢٠١٦.
١٢-. عبد الناصر عبد العزيز علي السن، المسؤولية الجنائية للقائمين بأعمال البناء ، أطروحة دكتوراه ، جامعة المنصورة ، كلية الحقوق ،٢٠١١.
١٣-عقيل عزيز عودة، نظرية العلم بالتجريم ، أطروحة دكتوراه ، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٧.
١٤-محمد غالب الرحيلي، الخبرة في المسائل الجزائية (دراسة مقارنة بين التشريعين الأردني والكويتي)، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٤.
١٥-مصطفى علي حميد العامري، الاختصاصات الضبطية لهيئة السياحة في العراق دراسة قانونية مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠١٧.
١٦-معتز حمد الله أبو سويلم، المسؤولية الجزائية عن الجرائم المحتملة، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، ٢٠١٤.
١٧-مقداد أيوب سعدي، حجية قرار غلق الدعوى الجزائية في مرحلة التحقيق الابتدائي، رسالة ماجستير، جامعة النهرين، كلية الحقوق، ٢٠١٣.
١٨-ناجحة هادي مهدي، العوامل المؤثرة في السياحة الداخلية في العراق، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية في لبنان- كلية العلوم السياحية، ٢٠١٢.
١٩-نسرين محسن نعمة الحسيني، الحماية الجنائية للأطباء (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، جامعة بابل، كلية القانون، ٢٠١٥.
٢٠-نور هاشم باج، الحماية الجزائية للأسرة في التشريع الأردني (دراسة مقارنة) رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، ٢٠١٨.

رابعاً- البحوث

١- احمد بن سليمان صالح الربيش، جرائم السياحة في ضوء الشريعة والقانون، المجلة العربية للدراسات الامنية والتدريب - المجل د٢٢- العدد٤٣.
٢- اسراء محمد علي سالم –نبراس عبد الكاظم، الحماية الجنائية للعتبات المقدسة) (دراسة مقارنة)، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، صادرة عن كلية القانون جامعة بابل، العدد الأول، السنة السادسة، ٢٠١٤ .
٣- امل فاضل عبد خشان عنوز، الامن السياحي ومدى فاعليته للحد من الجريمة السياحية، منشور في مجلة كلية الحقوق جامعة النهرين، العدد ١٧، ٢٠١٥.
٤- حسنين ابراهيم صالح عبيد ، فكرة المصلحة في قانون العقوبات ، بحث منشور في المجلة الجنائية القومية ، الصادرة عن المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ، القاهرة ، العدد الثاني، ١٩٧٤.

٥- حسون عبيد هجيج –حسين ياسين طاهر، جريمة تخريب المنشآت النفطية (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، سنة ٢٠١١، المجلد ٣، العدد ٢.
٦- صلاح الدين عبد الحميد عبد المطلب، الإرهاب والنشاط السياحي، بحث منشور في المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، مجلد ٢٢، العدد، ٤٤.
٧- ياسر احمد بدر ، حماية السائح في عقود السياحة الالكترونية ، بحث مقدم للمؤتمر العلمي لكلية الحقوق جامعة طنطا ، للفترة من ٢٦-٢٧ ابريل ٢٠١٦.

خامساً- الدساتير

١- الدستور العراقي المؤقت لسنة ١٩٦٣ الملغي.
٢- الدستور العراقي المؤقت لسنة ١٩٦٤ الملغي.
٣- الدستور العراقي لسنة ١٩٦٨ الملغي.
٤- الستور العراقي لسنة ١٩٧٠ الملغي.
٥- الدستور القطري لسنة ٢٠٠٤.
٦- دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.
٧- الدستور الليبي لسنة ٢٠١٢.
٨- دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤.
٩- دستور اليمن لسنة ٢٠١٥.

سادساً- القوانين

١. قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧
٢. قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠.
٣. قانون السياحة الليبي رقم (٧) لسنة ١٣٧٢هـ (١٩٥١م).
٤. قانون الإجراءات الجنائية الليبي لسنة ١٩٥٤.
٥. قانون العقوبات الليبي رقم ٤٨ لسنة١٩٥٦.
٦. قانون الخبراء امام القضاء العراقي رقم ١٦٣ لسنة ١٩٦٤.
٧. قانون المنشآت السياحية العراقي رقم ٥٠ سنة١٩٦٧.
٨. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.
٩. قانون التنظيم القضائي العراقي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩.
١٠. قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.
١١. قانون المنشآت الفندقية والسياحية المصري رقم ١ لسنة ١٩٧٣
١٢. قانون تصديق اتفاق التعاون السياحي بين حكومة الجمهورية العراقية وحكومة الامبراطورية الايرانية ، رقم ١٤٧ لسنة ١٩٧٧.
١٣. قانون المؤسسة العامة للسياحة رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧
١٤. قانون الجرائم الاقتصادية الليبي رقم (٢) لسنة ١٩٧٩
١٥. قانون تصديق اتفاقية التعاون السياحي بين حكومة جمهورية العراق وحكومة الجمهورية الفرنسية رقم ١١٧، لسنة ١٩٨٠.
١٦. قانون تصديق اتفاقية سياحية بين حكومة الجمهورية العراقية وحكومة المملكة الاردنية الهاشمية الموقع في بغداد، بتاريخ ١٩٨٠/٣/٣، رقم٧٢، لسنة ١٩٨٠، منشور في جريدة الوقائع العراقية رقم العدد ٢٧٧٣، بتاريخ ١٩٨٠/٥/١٢.

١٧. قانون ضريبة الدخل العراقي رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢
١٨. قانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم السياحة البحريني.
١٩. . قانون تصديق بروتوكول التعاون في مجال السياحة بين حكومة الجمهورية العراقية حكومة جمهورية الهند ١٩٨٦.
٢٠. قانون اسس تصنيف المنشآت والمرافق السياحية والشروط الخاصة بتشغيلها العراقي رقم ١ لسنة ١٩٩٠ .
٢١. قانون الجرائم والعقوبات اليمني رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤
٢٢. قانون الإجراءات الجنائية اليمني رقم (١٣) لسنة ١٩٩٤.
٢٣. قانون السلطة القضائية المصري رقم (٤٦) لسنة ١٩٧٢.
٢٤. قانون الإجراءات الجزائية اليمني رقم (١٣) لسنة ١٩٩٤.
٢٥. قانون هيئة السياحة العراقي رقم (١٤) لسنة ١٩٩٦.
٢٦. قانون السياحة العماني الصادر رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٢.
٢٧. قانون الإجراءات الجنائية القطري رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٤.
٢٨. قانون مكافحة الإرهاب القطري رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤.
٢٩. قانون العقوبات القطري رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤.
٣٠. قانون مكافحة الإرهاب القطري رقم ١٣لسنة ٢٠٠٥.
٣١. قانون تصنيف المرافق السياحية العراقي رقم ١ لسنة ٢٠٠٥.
٣٢. قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥.
٣٣. قانون وزارة السياحة في اقليم كوردستان – العراق رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٦
٣٤. قانون تعديل الغرامات الواردة بقانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل والقوانين الخاصة الأخرى رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨.
٣٥. قانون السياحة اليمني رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٩ النافذ.
٣٦. قانون تنظيم السياحة القطري رقم ٦ لسنة ٢٠١٢ .
٣٧. قانون مكافحة الإرهاب الليبي رقم (٣) لسنة٢٠١٤.
٣٨. قانون الادعاء العام العراقي رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧.
٣٩. قانون اقامة الاجانب رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧.

سابعاً- الأنظمة والتعليمات

١. نظام تصنيف المنشآت السياحية العراقي رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٨.
٢. تعليمات كيفية إدارة المنشآت السياحية العراقي رقم (١) لسنة ١٩٦٩.
٣. تعليمات اجور الخدمة في المنشآت السياحية العراقي لسنة ١٩٧٥.
٤. تعليمات عدد (٩) لسنة ١٩٧٨ العراقي تصنيف وتسعير الفنادق والمطاعم الشعبية.
٥. الشروط الخاصة بتشغيل المخيمات السياحية العراقي رقم ٧ لسنة ١٩٩١.
٦. تعليمات المنشآت الفندقية و السياحية و المطاعم و الإستراحات السياحية و النوادي الليلية و الواجبات المهنية العراقي لسنة ١٩٩٩ .
٧. تعليمات شروط تصنيف الدور السياحية العراقي رقم ٥ لسنة ٢٠٠٢ .

ثامناً-.القرارات

١. القرار رقم ١٨١لسنة ١٩٧٣ لشروط وإجراءات الترخيص بالمنشآت الفندقية والسياحة

٢. قرار وزير السياحة رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٦م بشأن اللائحة المنظمة لأعمال المنشآت الفندقية السياحية اليمني
٣. قرار وزير السياحة اليمني رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٦م بشأن اللائحة المنظمة لأعمال المنشآت السياحية للطعام والمنتزهات الترويجية
٤. قرار وزير السياحة رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن اللائحة المنظمة لعمل المنشآت الفندقية السياحية
٥. قرار هيئة السياحة العراقية رقم ٢٠٨٤ بتاريخ ٢٠٠٨/٢/١٩ بشأن المخالفات والعقوبات .
٦. قرار وزير السياحة رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن لائحة نظام جائزة رئيس الجمهورية للتميز السياحي
٧. قرار وزير السياحة المصري بخصوص ترخيص عمل المنشآت السياحية رقم ٩٧٩ لسنة ٢٠١٤ منشور في جريدة الوقائع المصرية في العدد ٢٧٥ في ٦ ديسمبر لسنة٢٠١٤.
٨. قرار هيئة السياحة العراقية بشأن العقوبات والغرامات رقم ٢٠٨٤ الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٢/١٩ غير منشور.
٩. قرار هيئة السياحة العراقية توصية بالغرامة على شركة اليقين للسفر والسياحة المرقم ١٧٤١ بتاريخ ٢٠١٩/٢/٣ غير منشور.
١٠. قرار هيئة السياحة العراقية بتغريم فندق ومطعم (باب الحوائج) في مدينة كربلاء المقدسة المرقم ١٤٦٧ الصادر بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٢٠ غير منشور.
١١. قرار هيئة السياحة العراقية بغلق الشركات غير المجازة للعمل السياحي رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨غير منشور.
١٢. قرار هيئة السياحة العراقية رقم ٢٣٢٥٤ بتاريخ ٢٠١٧/٩/٢٠ يبن عدد الأبنية المتضررة وموقعها الجغرافي لسنة٢٠١٧ -غير منشور.

تاسعاً-الاتفاقيات

١. اتفاقية عدن للمنظمة العربية السياحية موقعة بتاريخ ١٣ /٦ لسنة ١٩٧٩اسعاً-الاتفاقيات الدولية
٢. اتفاق سياحي بين المملكة الاردنية الهاشمية وجمهورية مصر العربية، والذي تم توقيعه في عمان، بتاريخ ١٩٨٦/٤/٣٠.
٣. اتفاقية التعاون السياحي بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية اليمنية، الموقعة في صنعاء، بتاريخ ١٩٩٩/٦/٢٣.
٤. اتفاق بين الأمم المتحدة ومنظمة السياحة العالمية عام ٢٠٠٣ المنصوص عليه في النظام الأساسي لمنظمة السياحة العالمية.
٥. برنامج تنفيذي للتعاون السياحي بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية اليمنية، للأعوام ٢٠٠٥- ٢٠٠٧، الذي وقع في صنعاء بتاريخ١٩٩٩/٦/٢٣.

٦. برنامج تنفيذي للتعاون في مجال السياحة بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة جمهورية مصر العربية للأعوام ٢٠٠٥-٢٠٠٧، الموقع في عمان، بتاريخ ٢٠٠٥/١/١٣.
٧. المدونة العالمية لآداب السياحة الصادرة بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرار كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

عاشراً- التقارير

تقرير الجهاز المركزي للإحصاء ، مسح الفنادق ومجمعات الايواء السياحي لسنة ٢٠١٦ ،جمهورية العراق ، وزارة التخطيط ،بغداد ، ٢٠١٦.

حادي عشر- المواقع الالكترونية

١. اتفاقية عدن للمنظمة العربية السياحية موقعة بتاريخ ١٣ /٦ لسنة ١٩٧٩ المنشورة على الموقع الالكتروني:

http://www.almeezan.qa/AgreementsPage.aspx?idتاريخ اخر زيارة للموقع ٢٠١٨/٧/٣١.

٢. اتفاق سياحي بين المملكة الاردنية الهاشمية وجمهورية مصر العربية، والذي تم توقيعه في عمان، بتاريخ ١٩٨٦/٤/٣٠.متاح على الموقع الإلكتروني:

www.mota.gov.jo/contents/agreementsar.aspx اخر زيارة للموقع بتاريخ ٢٠١٨/٥/٨.

٣. اتفاقية التعاون السياحي بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية اليمنية، الموقعة في صنعاء، بتاريخ ١٩٩٩/٦/٢٣.متاحة على الموقع الالكتروني:

www.mota.gov.jo/contents/agreementsar.aspx اخر زيارة للموقع بتاريخ ٢٠١٨/٥/٨.

٤. برنامج تنفيذي للتعاون السياحي بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية اليمنية، للأعوام ٢٠٠٥- ٢٠٠٧، الذي وقع في صنعاء بتاريخ١٩٩٩/٦/٢٣.متاحة على الموقع الالكتروني:

www.mota.gov.jo/contents/agreementsar.aspx اخر زيارة للموقع بتاريخ ٢٠١٨/٥/٨.

٥. برنامج تنفيذي للتعاون في مجال السياحة بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة جمهورية مصر العربية للأعوام ٢٠٠٥-٢٠٠٧، الموقع في عمان ، بتاريخ ٢٠٠٥/١/١٣.متاحة على الموقع الالكتروني:

www.mota.gov.jo/contents/agreementsar.aspx اخر زيارة للموقع بتاريخ ٢٠١٨/٥/٨.

٦. حمزة خليل الخدام، دور الشرطة السياحية في حماية المنشآت السياحية والأثرية في الاردن، ص٤، بحث منشور على الموقع الاكتروني:

http://repository.nauss.edu.sa/handle

٧. رؤوف محمد علي الانصاري، السياحة ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، بحث منشور الموقع الالكتروني: www.SUTUUR.COM

٨. سميرة بنت سعيد القحطاني، جوانب من المخاطر والجرائم التي تتعرض لها الاثار والمنشآت السياحية وتأثيرها على الامن السياحي، بحث منشور على الموقع الالكتروني:

https:/repository.nauss.edu.sa/bitstream/handle تاريخ اخر زيارة للموقع ٢٠١٨/١٠/١٢.

٩. عبد الفتاح مراد ، الأسس الجديدة للقانون الجنائي الدستوري ، منشور على الموقع الالكتروني:

http://www.ahram.org.eg/NewsQ/247775.aspx. تاريخ اخر زيارة للموقع ٢٠١٨/٧/٣٠.

١٠. عماد حسين نجم ، صفة الضبط القضائي ، بحث منشور على الانترنيت على الموقع الالكتروني: almerja.com/reading.php?i١ida&١٢٩٦id&٩٧٣idm&٣٦٦٨٠. تاريخ اخر زيارة للموقع ٢٠١٨/١١/١٩

١١. عوني ناصر قعوار، السياحة وتنمية المجتمع، مقال منشور على الموقع الالكتروني: www.abouna.org

١٢. الفوائد الاجتماعية والثقافية للسياحة بحث منشور على الموقع الالكتروني:

.www.almrsal.com

١٣. قرار محكمة النقض المصرية المقيد بالطعن رقم ٣٢٢٣ لسنة ٦٤ القضائية في جلسة ٢٨ فبراير ٢٠٠٨ منشور على موقع المحكمة: http://www.cc.gov.eg/.

١٤. قرار محكمة النقض المصرية المقيد بالطعن رقم ٦٩٩٢ لسنة ٥٤ القضائية في جلسة ٩ يناير ١٩٨٦ منشور على موقع المحكمة: http://www.cc.gov.eg/.

١٥. قرار محكمة النقض المصرية المقيد بالطعن رقم ٧٦ لسنة ٥٠ القضائية في جلسة ٦نوفمبر ١٩٨٠ منشور على موقع المحكمة: http://www.cc.gov.eg/..

١٦. قرار محكمة النقض المصرية المقيد بالطعن رقم ٨٩ لسنة ٦٧ القضائية في جلسة ٢٣ يونية ٢٠٠٨ منشور على موقع المحكمة: http://www.cc.gov.eg

١٧. مرسوم تصديق اتفاقية للتعاون في المجال السياحي بين دولة قطر وجمهورية بولندا والموقعة بتاريخ ٢٠١٨/٢/٨ لسنة٢٠١٢.منشور على الموقع الالكتروني: www.almeezan.qa تاريخ اخر زيارة للموقع ٢٠١٨/٧/٣١.

١٨. مرسوم تصديق مذكرة تفاهم للتعاون السياحي بين حكومة دولة قطر ودولة قبرص، والموقعة في نيقوسيا، بتاريخ٢٠٠٨/١١/١١، رقم ٢ لسنة٢٠١٢.متاحة على الموقع الالكتروني: www.almeezan.qa تاريخ اخر زيارة للموقع ٢٠١٨/٧/٣١.

١٩. مرسوم تصديق مذكرة تفاهم للتعاون السياحي بين حكومتي دولة قطر وجمهورية كرواتيا، والموقعة في الدوحة بتاريخ ٢٠١٠/٢/٨، رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٥.متاحة على الموقع الالكتروني: www.almeezan.qa. تاريخ اخر زيارة للموقع ٢٠١٨/٧/٣١.
٢٠. مقال منشور على الموقع الالكتروني info@adid.gov.ae تاريخ اخر زيارة للموقع ٢٠١٩/١/١٢.
٢١. ياسين الكحلي، دور السياحة في التنمية الاقتصادية والثقافية والاجتماعية، بحث منشور في صحيفة الجزيرة، الطبعة الاولى الاقتصادية، سنة ٢٠٠١، على الموقع الالكتروني: www.al-jazirah.com.

ثاني عشر- المصادر الأجنبية

1- GEOFFREY WALL ALISTER MATHIESON ،Tourism: change, impacts and opportunities ،first Published ،prentice Hall ، ،Y ٢٠٠٦-England .

2-Claudia Olimpia Moisă ، THE IMPORTANCE AND THE ROLE OF TOURISM IN THE ECONOMIC AND SOCIAL LIFE OF ALBA COUNTY ، Annales Universitatis Apulensis Series Oeconomica،vol17 .

3- Edna Mrnjavac- Branka Berc Radišić- Nadia Pavia ،2. Managament in Tourism and Environment Protection https://www.google.com/url .

4-Tourist attraction، https://en.m.wikipedia.org/wiki/Tourist_attraction .